کتب خانہ آصفیہ سرکار عالی حیدرآباد دکن
نمبر داخلہ ۲۴۲۸۳
تاریخ داخلہ ۵ اسفندار ۱۳۴۶ ف
نام کتاب الاحکام فی اصول الاحکام الجزء الثالث
فن کتاب اصول فقہ
نمبر کتاب در فن مذکور ۲۵۴

الإحكام في أصول الأحكام

للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري

عني بتصحيحه صاحب الفضيلة

أحمد محمد شاكر

حق الطبع محفوظ لها

مكتبة الخانجي

لأصحابها محمد أمين الخانجي

بشارع عبد العزيز بمصر

الجزء الثالث

الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦ هـ

(تنبيه) سنقدم خاصة الى المشتركين بهذا السفر الجليل: ترجمة وافية عن حياة المؤلف تقع في زهاء ٦٠ صفحة، وفهرسا تحليليا يشتمل على مواضيع الكتاب ومسائله مع الاستقصاء، وآخر في أسماء رجاله موضوعا على الطرز الحديث وسيكونان في جزء واحد — الناشر

مطبعة السعادة

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثاني عشر

في الأوامر والنواهي الواردة في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم والأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب والفور وبطلان قول من صرف شيئاً من ذلك الى التأويل أو التراخي أو الندب أو الوقف بلا برهان ولا دليل

قال أبو محمد: الذي يُفهم من الأمر، ان الآمر أراد أن يكون ما أمر به وألزم المأمور ذلك الأمر. وقال بعض الحنفيين، وبعض المالكيين، وبعض الشافعيين: ان أوامر القرآن والسنن ونواهيهما على الوقف، حتى يقوم دليل على حملها: اما على وجوب في العمل أو في التحريم، وإما على ندب، وإما على اباحة، وإما على كراهة. وذهب قوم من الطوائف التي ذكرنا، وجميع أصحاب الظاهر الى القول: بأن كل ذلك على الوجوب في التحريم أو الفعل، حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك الى ندب أو كراهة أو اباحة فنصير اليه

قال علي. وهذا هو الذي لا يجوز غيره، ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون ما اعترض به المخالفون، وبطلان شغبهم بالبراهين الصحيحة، ثم نذكر الأدلة على صحة ما ذهبنا اليه. وبالله تعالى التوفيق

قال علي: فعمدة ما موّهوا به أن قالوا: لو كان مقتضى الأمر موجباً للإيجاب لم يوجد أبداً إلا كذلك، لكن لما وجدنا بلا خلاف [illegible] معناها الندب أو الإباحة، ووجدنا نواهي بلا خلاف [illegible]

وجب أن لا تصرف الالفاظ الى بعض ما تحتمله من المعانى دون بعض إلاّ بدليل.
قالوا . والفاظ الأوامر عندنا من الالفاظ المشتركة التى لا تختص بمعنى واحد لكنها بمنزلة عير و رجل ولون وعين ، فان قولك : رجل ، ليس هو بان يوقع على العضو ، أولى منه أن يوقع على جماعة الجراد وقولك : عير ، ليس بأن يوقع على الحمار ، أولى من أن يوقع على العظم الذى فى القدم . وقولك : عين ليس بان يوقع على عين الطير ، أولى من ان يوقع على عين الماء . وقولك : لون ليس بأن يوقع على الحمرة ، أولى من أن يوقع على البياض . فكذلك قول القائل افعل لما وجدناه يراد به الندب ، ووجدناه يراد به الايجاب ، لم يكن ايقاعه على الايجاب أولى من ايقاعه على الندب إلاّ بدليل

قال على هذا شغب فاسد . . . . ما يقول . الله تعالى رفيق : ان لسان مسمى من عرض أو جسم اسماً يختص به . . . . . من لا شيء لعلم . . . . يدل ذلك . . . . . . ابدا . ولعل خطاب لله تعالى . . . وقد دل ائه تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلاّ بلسان قومه ليبين لهم » ولو لم يكن لكل معنى اسم منفرد به لما صح البيان أبداً ، لأن تخليط المعانى هو الاشكال نفسه فاذن الأصل ما ذكرنا بضرورة العقل ونص القرآن . ثم وجدنا فى اللغة أشياء . . . . . من اسماء تقع على معان شتى . ووجدنا أيضاً أسماء . . . . كل اسم منها بمسماه . . . . المراد باللغة . . . هو الافهام لا الاشكال . . . . أن . . . الاصل الذى هو اختصاص كل معنى . . . . دون ان يشركه فيه غيره حتى يصح . . . . . . لاسم . . . . وانه . . لا يقع به بيان . فيطلب بيانه حينئذ من غيره

. . . . . والذى . . . . . الاوامر من الاسماء مشتركة التى ذكروا ، مثل لون و . . . و رجل . . . . . . ضرورة . وذلك ان الخصم . . . . ما

عن رجل أوعن لون ، أوأمرنا بأمر مافى ذلك ، فممكن أن نحمل خبره وأمره على كل ما يقتضيه ما ذكر . مثل أن يقول : لاتأكلوا عيرا ، فيجتنب كل مايقع عليه اسم عير،وان اختلفت أنواعه . وكذلك قوله تعالى : « انظروا الى ثمره اذا أثمر » . كان ذلك واقعا على كل ثمر وان اختلفت أنواعه ، وكذلك قول القائل : الهواء لالون له . فقد انتفى بذلك عنه البياض والحمرة والسواد والخضرة والصفرة ، فالفائدة بالخطاب بهذه الاسماء قائمة . والتفاهم ممكن ، وحملها على مايقتضيه جائز حسن . إلا أن يقوم دليل على تخصيص بعض ماتحتها فيصار اليه ، وهذا غير ممكن فى الاوامر التى ارادوا ان يشبهوها بالأسماء التى ذكرناها لانه اذا قيل لنا: افعلوا ، وكان هذا اللفظ ممكنا أن يراد به الايجاب، وممكنا أن يراد به الندب أو الاباحة ، فلا سبيل فى بنية الطبيعة الى حمله على كل الوجوه التى ذكرنا إذ ممتنع بالضرورة أن يكون الشيء ملزما ولابد ، ومباحا تركه فى وقت واحد لانسان واحد ، هذا محال لا يمكن ولا يقدر عليه ، فبطل تشبيههم وصح ان الأمر لو كان كما ذكروا لكان غير مقدور على الائتمار له ابدا ، ولو كان ذلك لبطل الأمر كله ضرورة . واذ قد صح ورود الأمر من الله عز وجل ، وصح التخاطب بالاوامر فى اللغة بين الناس ، علمنا أنه لايجوز أن يخاطبنا تعالى بما لا سبيل الى الائتمار له ، وبالمحالات التى لا نقدر عليها . وصح ان الأمر مراد به معنى مختص بلفظه وبنيته ، وليس ذلك الا كون ما خوطب به المأمور وبالله تعالى التوفيق

قال على : وأما الذى ذكروا من انهم قد وجدوا أوامر معناها الندب فصدقوا . والوجه فى ذلك ، أنا قد وجدنا فى اللغة ألفاظا نقلت عن معهودها وعن موضوعها فى اللسان ، وعلقت على أشياء أخر، فعل ذلك خالق اللغة وأهلها الذى رتبها كيف شاء عز وجل ، أوفعل فى ذلك بعض أهل اللغة من العرب ، أو فعل ذلك مصطلحان فيما بينهما . كما نقل تعالى اسم الصلاة عن موضوعها

فى اللغة عن الدعاء (١) الى استقبال الكعبة ووقوف وركوع وسجود وجلوس لصفات محدودة لا تتعدى ، وكما نقل تعالى اسم الصيام عن الوقوف الى امتناع الاكل والشرب والوطء فى أيام معلومة ، وكما نقل اسم الكفر عن التغطية الى أقوال محدودة ونيات معلومة . فاذ قد وجدنا ذلك فإنما اذا قام دليل على أن لفظاً ما قد نقل عن موضوعه من اللغة ورتب فى مكان آخر أن يعتقد ذلك .
وأما مالم يقم دليل على نقله فلا سبيل الى احالته عن مكانه البتة ، وقد قال بعض المفسدين للحقائق ، المتكلمين بما لا يعقل : ليس هذا نقلا ، انما النقل مالم يجز أن يبقى على مانقل عنه

قال على وهذا تحكم لا يعرفه اهل اللغة ، بل كل حال احيلت فقد تنقل حكمها عما كان عليه . والاسم اذا وقع على معنى ما فاوقعه الله تعالى أيضا على معنى آخر ، فقد نقله عن حكم الوقوع على معنى واحد الى حكم الوقوع على معنيين ، وأيضا فلسنا نخالفكم فى لفظ النقل . وانما نريد أن اللفظة كانت تقع فى اللغة على معنى ما فأوقعت أيضا على غير ذلك

قال على ثم نقول لهم : يلزمكم ان صححتم دليلكم الذى ذكرتم ، أنكم قد وجدتم آيات كثيرة ، وأحاديث كثيرة منسوخات لا يحل العمل بها ، أن تتوقفوا فى كل آية ، وفى كل حديث ، لاحتمال كل شىء منها فى نفسه أن يكون منسوخا ، كاحتمال كل أمر فى نفسه أن يكون ندبا . فان التزمتم ذلك كفرتم وخرجتم عن الاسلام ، وان أبيتم التزامه أصبتم وكنتم قد ابطلتم دليلكم فى انه لما وجدت أوامر معناها الندب وجب التوقف عن جميع الاوامر حتى

---

(١) الصلاة بمعنى الدعاء مجاز مشهور وأما حقيقتها فانها مشتقة من الصلا وهو عرق متصل بالظهر يمتد منه عرقان فى الوركين فاذا ركع المصلى انحنى صلواه وهو الذى حققه ابو على الفارسى وابو حيان وغيرهما انظر شرحنا على التحقيق لابن الخورى مسئلة ٨٥

يصح أنها إما ايجاب أو ندب

قال علي : وليس بين ما ألزمناهم من التوقف عن كل آية وحديث من اجل وجودهم آيات منسوخة واحاديث منسوخات ، وبين ما التزموا من التوقف عن كل امر من اجل وجودهم اوامر معناها الندب ـ فرق البتة، بل هو ذلك بعينه . لسنا نقول : انه مثله ، بل نقول : ان المعنى في ذلك واحد . وبيان ذلك : أن المنسوخ هو الذي لا يلزم ان يستعمل ، أولا يجوز أن يستعمل . والمندوب اليه هو الذي لا يلزم فرضا ان يستعمل أيضا ، فقد اجتمعا في سقوط وجوب الاستعمال اجتماعا مستويا ، وانما افترقا في ان المندوب اليه مباح استعماله ، والمنسوخ ليس مباحا استعماله في بعض الاحوال فقط . فبطل تمويههم ـ وبالله تعالى التوفيق ـ باقرارهم أنه ليس من اجل وجودنا ألفاظا مصروفة عن مواضعها في اللغة، يجوز أن يتوقف في سائر الالفاظ خوف أن تكون مصروفة عن مواضعها ، فقد بطل الاستدلال الذي ارادوا تحقيقه وبالله تعالى التوفيق

وأيضا : فان لفظة «أو» ولفظة «إن شئت» ، مفهوم منهما التخيير بلا خلاف منا ومنهم ومن جميع أهل اللغة وقد سمعناه تعالى يقول : « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » . وسمعناه تعالى يقول : « قل كونوا حجارة أو حديدا » . ووجدنا الدليل البرهاني قد قام على خروج هاتين الآيتين عن التخيير الى معنى آخر ، فيلزم على دليلهم الفاسد أن لا يحملوا لفظة «أو» ولا لفظة « ان شئت» ابدا على التخيير ، لانه يقال لهم كما قالوا لو كانت لفظة أو وان شئت على التخيير لكانت متى وجدت لم تكن إلا لذلك ، فلما وجدت لغير التخيير في عدة مواضع بطل أن تكون للتخيير

قال علي وفي هذا ابطال الكلام كله ، وابطال التفاهم وفساد الحقائق والشرائع كلها والعلوم كلها ، لانه لاقول إلا وقد يوجد موقوفا على غير بنيته في اللغة ، إما على المجاز أو لاتفاق من المتخاطبين ، فوجب من اجل ذلك أن

يبطل حمل الاسماء على معانيها التي رتبت لها في اللغة لبطل كل ماذكرنا ، وكفى فساداً بكل قول ادى الى ابطال الحقائق . وبالله تعالى التوفيق

قال علي : فان قالوا : انا لم نوافقكم على ان لفظ الأمر موضوعه في اللغة الوجوب فيلزمنا ماألزمتمونا ، وانما قلنا : انه ليس موضوعه في اللغة للوجوب دون الندب ، ولا للندب دون الوجوب

قال علي فنقول وبالله تعالى التوفيق: قد ابطلنا في كلامنا هذا جواز وقوع لفظ الأمر على الوجوب وعلى الندب معا ، وفرقنا بين ذلك وبين وقوع الالفاظ المشتركة مثل لون وعير على معان شتى ، وبينا أن ذلك جائز ممكن موجود ، وأن وقوع لفظ الأمر على الوجوب وعلى الندب معا محال ممتنع لاسبيل اليه ، ولا يتشكل في العقل البتة فصح ضرورة ان لفظ الامر موضوع في أصل اللغة : إما للوجوب فقط ـ ثم نقل بدليل كما ذكرنا في بعض المواضع الى الندب ـ أو الى غير الوجوب من سائر المعاني التي سنبينها ان شاء الله تعالى . وأما انه موضوع في أصل اللغة للندب خاصة ، أو لمعنى مامن سائر المعاني التي قد وردت بلفظ الامر ثم نقل الى الوجوب بدليل ، فهذا هو الذي يتشكل في العقل وأما احتمال وقوع لفظة الامر على الندب والوجوب معا في وقت واحد ، فهذا باطل لانه يوجب أن ورود الامر لاحقيقة له أصلا ، ولا له معنى البتة وهذا احمق من قول السوفسطائية ، فهذا الذي أردنا أن نبين احالته . وقد صح والحمد لله

ولا بد لكم من المصير الى احد الخبرين ضرورة . إما ان تقولوا : لفظ الأمر موضوع للوجوب في اللغة ، حتى يصح دليل بنقله الى غير الوجوب ، وهذا قولنا . واما ان تقولوا : لفظ الأمر موضوع لغير الوجوب في اللغة ، حتى يصح دليل بنقله الى الوجوب . فان قلتم ذلك ، سهل أمركم نقول وخير بحول الله وقوته وحسبنا أن قد قلعنا كم بلطف الله عن مكان الشغب على الجهال ، وذلك ان قول

القائل : الاوامر كلها على غير الوجوب حتى يصح دليل نقلها الى الوجوب ، دحول فى عظيمتين : إحداهما : خرق الاجماع ، فما قال بهذا أحد قط . وانما شغب من شغب بالوقف ، وبما قدمنا ابطاله من احتمال الأمرين. والثانية : ابطال فائدة العقل ، لانه يصير حينئذ قائلا ان الموضوع فى اللغة من لفظة افعل لاتفعل ان شئت ، وهذا خلاف فهم جميع أهل اللغات ، لان الثابت فى فطرة العقل أن النهى عن الشئ غير الامر به ، وكفى . مع ان الاجماع على ترك هذا القول كاف عن تكلّف دليل

وبرهانٌ ضرورى : وهو أنه ان كانت لفظة افعل موضوعة لغير الايجاب الا بدليل يخرجها الى الايجاب ، وكانت أيضاً لفظة لاتفعل موضوعة لغير التحريم ، الا بدليل يخرجها الى التحريم ، وكان كلتا اللفظتين بمعنى افعل ان شئت أو لا تفعل ان شئت ، فقد صار ولا بد المفهوم من لاتفعل هو المفهوم من افعل ، وهذا لايقوله ذو مسكة عقل

قال على قالوا : وبأى شئ يدل الأمر على انه على الوجوب أبنفسه أم بدليله؟ فان قلتم : بنفسه ، فى ذلك اختلفنا ، وان كان بدليله فاذا لم يدل هو فدليله أحرى أن لايدل

قال على . وهذا شغب فاسد ضعيف جدا ، تعلقوا الية من مبطلى الحقائق ، فانهم قد سألونا بهذا السؤال نفسه . فقالوا بما ذا ثبت عندكم ان الاشياء حق ؟ أبأنفسها ففيها اختلفنا ، أم بغيرها فلاشئ فى العالم يوجد من غير الأشياء الموجودة ، وليس غير الاشياء إلا لا شئ ، فاذا لم يدل الشئ على حقيقة نفسه فلاشئ احرى ان لايدل وتعلق أيضا بهذا السؤال مبطلو دلائل العقل ، فقالوا : باى شئ علمتم صحة مادل عليه العقل ؟ أبالعقل أم بغير العقل؟ ونحو هذا من الهذيان كثير ، وهؤلاء القوم فى شعبة من طرق مبطلى الحقائق ، ومبطلى مدركات العقل .

ونعكس عليهم سؤالهم هذا السخيف الذى صححوه ـ فهو لازم لهم لالنا ـ إذ لم نصححه. ونقول لهم : بأى شيء يدل الامر على انه على الوقف ؟ أبنفسه أم بدليله ؟ فان قلتم بنفسه ففى ذلك اختلفنا . وان كان بدليله ، فاذا لم يدل هو فدليله أحرى ان لايدل . فمن احمق استدلالا ممن دليله عائد عليه ، وهادم لقوله ! وانما هم قوم لايحققون شيئا ، انما هم فى سبيل التشغيب على الضعفاء وما يخدعون الا أنفسهم

والجواب عن هذا السؤال السخيف وبالله تعالى التوفيق انا قد اخبرنا ـ فيما خلا وفى سائر كتبنا ـ انا مضطرون الى معرفة ان الأشياء حقائق ، وانها موجودة على حسب ما هى عليه ، وانه لايدرى أحد كيف وقع له ذلك. وبينا أن هذه المعرفة ـ التى اضطررنا اليها ، وخلقها البارى تعالى فى أنفسنا فى أول اوقات فهمنا بعد تركيبها فى الجسد ـ هى اصل لتمييز الحقائق من البواطل ، وهى عنصر لكل معرفة . وانا عرفنا ايجاب الاوامر ببديهة العقل ، وبالتمييز الموضوعين فينا ، لنعرف بها الأشياء على ماهى عليه. فعلمنا ان الحجر صليب(١) وان الماء سيال فى طبعه ، وان انتقل الى الجمود فى بعض احواله ، وان قول القائل فلان احمق ، ذم . وان قوله فلان عاقل ، مدح . وان الأمر عنصر من عناصر الكلام التى هى خبر ودعاء واستفهام وأمر. فلما استقر فى النفس ان ارادة الآمر أن يفعل المأمور مايأمره به ، معنى قائم فى النفوس لم يكن له بد من عبارة يقع بها التفاهم . وعلمنا ذلك أيضا بنصوص سنذكرها فى تمام ابطال ما شغبتم به. ان شاء الله تعالى ، وبالله نتأيد واياه نستعين

هذا كل ما احتج به القائلون بالوقف ولامزيد ، فقد ابطلناه بالبرهان الضرورى، بتوفيق الله تعالى وتعليمه لا إله الا هو. إلا ان ابن المنتاب المالكى أتى بعظيمة فلزمنا التنبيه عليها ان شاء الله تعالى وذلك انه قال : ان من

---

(١) فى اللسان : «صلب الشيء صلابة فهو صليب وصلب»

الدليل على ان الأوامر على الوقف ، قول الله تعالى مخبرا عن أهل اللغة الذين هم العرب « ومنهم من يستمع اليك حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفا » . قال : فلو كانت الأوامر على الوجوب ، والالفاظ على العموم ، لما كان لسؤالهم عما قاله عليه السلام معنى . إذ لو فهم الوجوب والعموم من نص اللفظ لكان سؤالهم فاسدا

قال علي : لايشبه هـذا القول احتجاج مسلم ، لأن الله تعالى حكى هذا الاعتراض عن قوم منافقين كفار ، لم يرض فعلهم ، ولا سؤالهم . وانما حكى الله عز وجل ذلك عنهم منكرا عليهم ، وقد قال تعالى : « اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم » . فاخبر تعالى ان ظاهر القرآن وتلاوته تكفي ، وان ذلك يجب قبوله على ظاهره حين وروده ، هذا نص الآية المذكورة ، ووصية الله تعالى التي لا تحتمل غير ما ذكرنا . ولا أعجب من احتجاج من يدعي انه مسلم في اسقاطه ايجاب طاعة الله عز وجل ، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بكلام قوم كفار منافقين مستهزئين بآيات الله عز وجل . ومانعرف لهذا الاحتجاج مثلا في الشنعة والمطاعة ، الاقول اسمعيل بن اسحاق في كتابه في « الخمس » وهو كتاب مشهور معلوم ، ولنا عليه فيه رد هتكنا عواره فيه ، وفضحناه بحول الله وقوته . فانه قال في الكتاب المذكور . لوكان ما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم صناديد قريش ـ من غنائم هوازن ، إثر يوم حنين ـ من نصيبه من خمس الخمس ، كما قال الشافعي ماقالت الانصار في ذلك ، ولا قال ذو الخويصرة ما قال

قال علي : فمن أضل ممن يحتج بكلام ذي الخويصرة ويتخذ ذا الخويصرة وليجة من دون الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ويجعل انكار كافر مشرك شرخلق الله مجور لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، حجة على المؤمنين القائلين : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اعطى من أعطى من نصيبه الذي فوض الله تعالى أمره اليه ، لا مما جعله الله عز وجل لأقوام مسمين معروفين ؟ اللهم

انا نبرا اليك من هذا الكلام ، ومن نصر مذهب قاد الى الاحتجاج بانكار ذي الخويصرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبقول المنافقين : « ماذا قال آنفا »

ونحن نقول قول انصاف ـ إذ قد اقتدى ابن المنتاب بالقائلين إذ خرجوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد استمعوا اليه ، ثم قالوا لأهل العلم « ماذا قال آنفا » . وتبرأنا نحن منهم ومن مثل سؤالهم ، واقتدينا نحن بالذين قالوا « سمعنا واطعنا » ـ فله ما اختار ، ولنا ان شاء الله تعالى ما أعطى الله للذين اقتدى بهم ، اذ قال عز وجل يعقب حكاية قولهم « ماذا قال آنفا » : « أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم » . ونحن راجون أن يعطينا الله تعالى بمنه وطوله ، ما اعطى من اقتدينا بهم في قولهم « سمعنا واطعنا » اذ يقول تعالى : « انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا واطعنا وأولئك هم المفلحون » ونعم ! فليعلم الجاهل ـ المعترض باقوال المنافقين المشركين على كلام الله تعالى ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ـ ، أن قول الذين قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفا ، لا معنى لسؤالهم هذا ، ولا يعقل سؤالهم ، لأنه سؤال مجنون فاسد الدين ملعون .

وشغب بعضهم بقول الله تعالى « واذا حللتم فاصطادوا » و « إذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض » قالوا : وهذا اباحة بلا شك ، فقلنا : يجب عليكم اذا احتججتم بهذا أن تقولوا . ان جميع الأوامر على الندب ، حتى يقوم دليل على الوجوب ، وهذا ليس قولهم واما هاتان الآيتان فانما خرجتا عن الوجوب الى الاباحة ، ببرهان : أما التصيد ، فان النبي صلى الله عليه وسلم حل بالطواف بالبيت والحدر الى منى ولم يصطد فصح انه ليس فرضا بهذا النص الآخر وأما : « اذا قضيت الصلاة فانتشروا » . فان عبد الله بن ربيع قال * ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الاعرابى ثنا على بن عبد العزيز ثنا القعنبي ثنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : الملائكة تصلي على احدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ، مالم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه.

قال أبو محمد : فندبنا الى القعود في مصلانا بعد الصلاة ، فصح بذلك أن الانتشار بعد الصلاة إباحة ، فمن جاءنا في شيء من الأوامر ببرهان ينقله عن الفرض الى الندب ، وعن التحريم إلى الكراهة ، صرنا اليه . وأما بالدعوى الكاذبة المحيلة للقرآن والسنن عن موضوعها ، فمعاذ الله من ذلك

واحتج على بعضهم بالخبر الثابت من طريق أنس : أن رجلا اتهم بأم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر النبي عليه السلام علي بن أبي طالب أن يقتله ، فأتاه فوجده في ركي (١) يتبرد ، فأمره بالخروج ، فلما خرج ، فاذا به مجبوب لا ذكر له فتركه ، وعاد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره . وزاد بعض من لا يوثق به في هذا الخبر ، أن عليا قال له يارسول الله ، أنفذ لأمرك كالسكة (٢) المحماة ، أم الشاهد يرى مالا يرى الغائب . فقال له : بل الشاهد يرى مالا يرى الغائب . وقد ذكر هذا اللفظ أيضا في خبر بعثه عليه السلام عليا الى خيبر . وكلاهما لا يصح أصلا ، بل هما زيادتا كذب ، لم ترو قط من طريق فيها خير . ويلزم من صححها أن يسقط من الصلاة ثلاث صلوات ، أو من كل صلاة ركعة إن رأى ذلك أصلح ، أو ينقل صوم رمضان إلى الربيع رفقا بالناس ، إذ الشاهد يرى مالا يرى الغائب ، وان يزيد في الحدود والزكاة ، أو ينقص منها . وهذا كفر صريح . فبطل التعلق بهذا اللفظ الموضوع

وكذلك ما روى أنه عليه السلام : أمر أبا بكر وعمر ، بقتل ذي الخويصرة فرجعا . وقال أحدهما : يارسول الله وجدته ساجدا . وقال الآخر : وجدته راكعا . فهو خبر كاذب ، لم يأت قط من طريق فيها خير (٣) . وأما

---

(١) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء جنس للركية وهي البئر أصله من ركوت أي حفرت (٢) السكة هنا . الحديدة (٣) بل الثابت في صحيح

أمره عليه السلام بقتل ذلك الانسان ، فيخرج على أحد وجهين : إما انه شهد عند النبي عليـه السلام بذلك قوم عدول فى الظاهر ، منافقون فى الباطن كاذبون ، بأنهم سمعوه يفر بذلك ، فوجب عليه القتل لأذاه النبي صلى الله عليه وسلم ، ففضح الله كذبهم . وإما انه تعالى أوحى اليه بالامر بقتله ، وقد علم تعالى انه سينسخ ذلك الأمر باظهار براءته وكذب الناقل . وكلا الأمرين وجه صحيح ، وبالله تعالى التوفيق

قال على :فاذا قد ذكرنا كل ما شغبوا به ، فلنذكر ان شاء الله تعالى البراهين المصححة ان الأوامر كلها على الوجوب ، والنواهى كلها على التحريم الا ما خرج منها بدليل . ونقول قبل ذلك : انما لجأ الى القول بالوقف ، وتعلق بهذه العوارض، وسلك فى هذه المضايق من بهر شعاع الحق عقله ، والتمع (١) نور الله تعالى بصر قلبه ، وارتبك فى غيه . ناصراً لما قد ألفه من الأقوال الفاسدة ، وطمعا فى اطفاء مالا ينطفىء من ضياء الحق وانما التزموا ذلك فى مسائل يسيرة ، ثم تناقضوا فأوجبوا أحكاما كثيرة، فرضا بنفس الأمر ، مما قد خالفهم فيها غيرهم ، وفعلت كل طائفة منهم مثل مافعلت الاخرى

قال أبو محمد : فاول ذلك أنه لا يعقل أحد من أهل كل لغة أى لغة كانت من لفظة افعل أو اللفظة التى يعبر بها فى كل لغة عن معنى افعل ، ولا يفهم منها أحد لاتفعل (٢)ولا يعقل أحـد من لفظة لاتفعل ، أو مما يعبر به عن معنى :لا تفعل ، ولا يفهم منها أحد افعل . ومدعى هذا على اللغات وأهلها فى أسوأ من حال الكهان . وقد قال تعالى : « قتل الخراصون » .

مسلم أن عمر استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتله

(١) فى اللسان : « التمع الشىء اختلسه . وألمع بالشىء ذهب به يقال ألمعت بالشىء اذا اختلسته واختطفته بسرعة » فمعناها واحد هو أخذ الشىء سريعا كأنه خلسة (٢) فى الاصل « يعقل » وهو خطأ

قال علي : ويقال لهم: باى شيء تعرفون ان فى الأوامر شيئا على الوجوب مما تقرون فيه انه واجب . فأجابوا عن ذلك بجوابين ، احدهما . ان قال بعضهم: نعرف ان الأمر على الوجوب اذا اقترن معه وعيد . وقال بعضهم : لسنا نجد دلائل الوجوب ،وهى أشياء تقترن بالأوامر التى يراد بها الايجاب ، ولسنا نقدر على العبارة عنها

قال علي : أما هؤلاء فقد اقروا بالانقطاع ، وبالعجز عن بيان مذهبهم . واذا كان شيء لا يقدر على بيانه ، فباليقين ان العجز عن نصره أوجد . وليس يعجز أحد له لسان ، وليس له حياء ولا ورع ، عن ان يدعى ماشاء . فاذا سئل عن دليل قوله وبيانه ؟ قال : انى لا اقدر على بيانه ، ولكنه شيء معلوم اذا وجد عرف

قال علي : ولسنا ممن يجوز عليه هذا الهذيان ، ولكننا نقول لمن قال هذا : صف لنا حال نفسك فى معرفتك ما عرفت انه واجب . فان عجزت عن ذلك فان كذلك وادعاؤك الباطل ، لأن كل واحد يدعي حالا يستدل بها على حقيقة ليست من أوائل المعارف ، فهو مميز لتلك الحال . وإلاّ فهو مدّع للباطل

قال أبو محمد : ويقال لمن قال. يُعرف ان الأمر على الوجوب اذا اقترن به وعيد اعلم أن الوعيد من الله عز وجل ، قد اقترن بجميع أوامر نبيه صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم » . فاقترن التحذير من الفتنة والوعيد ، بكل من خالف عن أمره عليه السلام

قال علي واعترض بعضهم فى ذلك بان قال . لما صح أن فى أوامره عليه السلام ، مالا يصيب مخالفه عذاب اليم ، وهو كل أمر كان معناه الندب ، علمنا ان الوعيد المحذَّر منه انما هو فيما كان من الاوامر معناه الوجوب فقط وأن هذه الآية لا توجب كون جميع أوامره فرضا ، واذا كان ذلك ، فقد

بطل أن يكون حجة فى حمل الأمر على الوجوب

قال على : فيقال له وبالله تعالى التوفيق : ان ماحرج من الأوامر عن استحقاق العداب المنصوص فى الآية على تركه بخروجه الى معى الندب ، انما هو مستثنى من جملة ماجاءت الآية به، بمنزلة المنسوخ الخارج عن الوحوب ، فلا يبطل ذلك بقاءَ سائر الشريعة على الاستعمال . وكذلك حروح ماخرح بدليله الى الندب ليس عبطل نقاءمالا دليل على انه ندب على استحقاق العذاب على تركه ، إلاّ أن الوعيد قد حصل مقرونا بالأوامر كلها ، إلاّ ماجاء نص أو اجماع متيقن منقول الى النبى صلى الله عليه وسلم بانه لاوعيد عليه ، لانه غير واجب ولا يسقط شى من كلام الله تعالى إلا ما أسقطه وحى له تعالى آحر فقط * ثنا عبدالرحمن بن عبدالله الهمدانى ثنا أبو اسحاق البلخى عن الفربرى عن البحارى ثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتى يدحلون الجنه الا من أبى ، قالوا : يارسول الله ومن يأبى ؟ قال من اطاعنى دحل الجنه ، ومن عصانى فقد أبى

قال على : يسئل من قال ان الأوامر لاتحمل على الوجوب الا بدليل . مامعنى المعصية ، فلا بد له من أن يقول : هى ترك المأمور أن يفعل ما أمره به الآمر ، فاذ لابد من ذلك . فمن استجاز ترك ما أمره به الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله ورسوله ، ومن عصاهما فقد ضل ضلالا بعيدا واستحق النار ، وأن لايدحل الجنة، بنص كلام الله وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى . « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها أبدا » .

قال على : ولا عصيان اعظم من أن يقول الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . افعل ـ أمراً ـ كذا ، فيقول المأمور: لا افعل إلاّ إن شئت أن أفعل ، ومباح لى ان أترك ما أمرتمانى به . أو يقول الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم. لا تفعل ـ أمراً ـ كذا ، فيقول : انا افعل إن شئت أن افعله ، ومباح

لى أن أفعل ما نهيتماني عنه

قال على : ما يعرف أحد من العصيان غير هذا ، والحجة على هؤلاء القوم أبين فى العقول بيانا ، واقرب مأ حداً منها على المشركين . لان المشركين لا يقرون بوجوب طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وانما الكلام معهم فى اثبات ذلك . وهؤلاء يقرون لطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم يقولون لنا : لا نطيع ، وليس الائتمار لهما بواجب الا بدليل غير نفس أمرهما . نعوذ بالله من الخذلان ، ومن التمادى على الباطل بعد وضوحه

واحتج بعضهم بما ثنا المهلب عن ابن مناس عن ابن مسرور عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب اخبرنى حرير(١) بن حازم عن سليمان الاعمش . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطيت القرآن على سبعة أحرف ، لكل حرف منها ظهر وبطن. وبه * الى ابن وهب أخبرنى خالد بن حميد عن يحيي بن ابى أسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن القرآن ذلول ذو وجوه ، فاتقوا ذله (٢) وكثرة وجوهه * وبه الى ابن وهب ابنا مسلمة بن على عن هشام عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ـ فذكر حديثا ، وذكر فيه القرآن وفيه :ـ وما منه آية إلا ولها ظهر وبطن ، وما فيه حرف الا وله حدٌّ ، ولكل حد مطلع

قال على : هذه كلها مرسلات لا تقوم بها حجة اصلا ، ولو صحت لما كان لهم فى شئ منها حجة بوجه من الوجوه. لأنه لو كان كما ذكروا لكل آية ظهر وبطن ، لكنا لا سبيل لنا الى علم البطن منها بظن ، ولا بقول قائل ، لكن

---

(١) فى الاصل « جريج » وهو خطأ

(٢) فى هامش رقم ١٣ :الذل بالضم ضد العز ومنه ذليل ، والذل بالكسر خلاف الصعوبة ومنه ذلول اه قلت. ويفهم من اللسان والقاموس ان ضد العز بالضم فقط وضد الصعوبة يجوز فيه الضم والكسر

ببيان النبي صلى الله عليه وسلم الذى أمره الله تعالى بان يبين للناس ما نُزّل اليهم . فان أوجدونا بيانا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنقل الآية عن ظاهرها الى باطن ما صرنا اليه طائعين . وان لم يوجدونا بيانا عن النبى صلى الله عليه وسلم، فليس احد أولى بالتأويل — فى باطن ماتحتمله تلك الآية — من آخر تأول أيضا . ومن الباطل المحال أن يكون للآية باطن لايبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، لانه كان يكون حينئذ لم يبلغ كما امر ، وهذا لا يقوله مسلم ، فبطل ماظنوه .

وقد اتت الاحاديث الصحاح بحمل كل كلام على ظاهره كما * ثنا عبد الله ابن ربيع التميمي قال ثنا محمد بن معاوية المروانى عن احمد بن شعيب النسائى ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا أبو هشام — واسمه المغيرة بن سلمة المخزومي بصرى ثقه « قال على » وأنبأناه — أيضا عبدالله بن يوسف بن نامى عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن أحمد بن على عن مسلم بن الحجاج حدثنى زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون « قال على » . واللفظ لفظ المغيرة . قال المغيرة ويزيد * ثنا الربيع بن مسلم ثنا محمد بن زياد عن أبى هريرة قال . خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس (١) فقال « ان الله تعالى قد فرض عليكم الحج ، فقام رجل فقال : أفى كل عام (٢) ؟ فسكت عنه ، حتى اعاده ثلاثا . فقال: لو قلت نعم لو جبت ، ولو وجبت ماقمتم بها ، ذرونى ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم ، فاذا امرتكم بالشئ فخذوا منه (٣) مااستطعتم ، واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه . وقد روى أيضا من طرق صحاح الى الزهرى عن أبى سنان (٤) عن ابن عباس عن

(١) زيادة من النسائى (٢) فى النسائى . « فقال رجل . فى كل عام » بحذف « فقام » وبحذف همزة الاستفهام (٣) فى النسائي « فخذوا به » (٤) فى الاصل « عن سنان بن أبي سنان » وهو خطأ فان الحديث فى سنن النسائى « عن ابن شهاب — هو الزهرى — عن أبى سنان الدؤلى عن ابن عباس » والزهرى يروى

النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى امر النبي صلى الله عليه وسلم ـ بان تفعل مما أمر به ما نستطيع وان نجتنب ماهى عنه من طريق أبي هريرة مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم ـ أبو سلمة بن عبدالرحمن ، وسعيد بن المسيب ، وابو صالح ، والاعرج ، وهمام بن منبه ، ومحمد بن زياد ، كلهم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . رواه عن همام معمر ، ورواه عن الاعرج أبو الزناد ورواه عن أبي صالح الاعمش ، ورواه عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة الزهري ، ورواه عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مسندا أيضا شعبه ، والربيع ابن مسلم ، ورواه عمن ذكرنا الثقات الاكابر

قال علي : فبين عليه السلام في هذا الحديث بيانا لا اشكال فيه ، ان كل ما أمر به فهو واجب ، حتى لو لم يقدر عليه . وهذا معنى قوله تعالى : « ولو شاء الله لأعنتكم » ولكنه تعالى رفع عنا الحرج ورحمنا ، فأمر على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كما تسمع ، ان ما أمر به عليه السلام فواجب أن يعمل به حيث انتهت الاستطاعة ، وانه لا يسقط من ذلك إلا ماعجزت عنه الاستطاعة فقط . وان ما نهى عليه السلام عنه فواجب اجتنابه * ثنا عبدالله بن يوسف ـ بالسند المذكور إلى مسلم ـ . قال ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ثنا أبو علي الحنفي ثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير المكي ان أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره ان معاذ بن جبل أخبره . قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . عام غزوة تبوك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك ، وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار ، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي قال فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان ، والعين مثل الشراك (١) تبض بشيء من ماء قال فسألهما رسول الله صلى الله عليه

عن سنان وعن أبي سنان يزيد بن أمية الدؤلي . وسنان لم أجد له رواية عن ابن عباس أما أبوه أبو سنان فهو يروى عنه (١) الشراك . بكسر الشين سير

وسلم هل مسستما من مائها شيئاً ، قالا : نعم ! فسبهما النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول . ثم ذكر باقى الحديث ، وفيه الآية فى نبعان الماء ببركته صلى الله عليه وسلم

قال على : فهذان استحقا السبّ من النبي صلى الله عليه وسلم ، لخلافهما نهيه فى مس الماء ، ولم يكن هنا لك وعيد متقدم . فثبت أن امره على الوجوب كله إلا ما خصه نص ، ولولا أنهما تركا واجباً ما استحقا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبه الى مسلم * ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله — هو ابن عمر — عن نافع عن ابن عمر . قال . لما توفى عبدالله بن أبىّ بن سلول فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه ، فقام عمر فقال: يارسول الله أتصلى عليه وقد نهاك الله أن تصلى عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرنى الله تعالى فقال · « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » وسأزيد على السبعين (١) قال : انه منافق ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : « ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره »

قال على فى هذا الحديث بيان كاف فى حمل كل شئ على ظاهره ، فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اللفظ الوارد « بأو » على التخيير ، فلما جاء النهى المجرد حمله على الوجوب . وصح بهذا أن لفظ الامر والنهى غير لفظ التخيير والندب ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بلغة العرب التى بها خاطبه ربه تعالى

فان قال قائل فما كان مراد الله بالتخيير ، الذى حمله رسول الله صلى الله

النعل وتنص بفتح الباء وكسر الباء وتشديد الصاد أى تسيل قليلا قليلا

(١) فى مسلم طبعة بولاق « وسأزيده على سبعين » وفى طبعة القسطنطينية « وسأزيد على سبعين »

عليــه وسلم على التخيير ، وبذكره تعالى السبعين مرة . أتقولون : انه أراد تعالى ما قال عمر بن الخطاب من ان لا يصــلى عليهم ، ولا يستغفر لهم ، ثم نزلت الآية الاخرى مبينة ؟

فالجواب : اما وبالله تعالى التوفيق لا نقول ذلك ، ولا يسوغ لمسلم ان يقوله ، ولا نقول .ان عمر ولا أحداً من ولد آدم صلى الله عليه وسلم فهم عن الله تعالى شيئاً لم يفهمه عنــه نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهــذا القول عندنا كفر مجرد وبرهان ذلك ان الله تعالى لولم يرض صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبدالله بن أبى ، لما أقره عليها ، ولا نزل الوحى عليه لمنعه كما نهاه بعد تمام صلاته عليه أن يصلى على غيره منهم . فصح ان قول عمر كان اجتهاداً منه أراد به الخير فاخطأ فيه ، وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . واجر عمر فى ذلك أجراً واحدا ، لــكنا نقول : انه عز وجل خير نبيه صلى الله عليه وسلم فى ذلك على الحقيقة ، فـكان مباحا له صلى الله عليــه وسلم أن يستغفر لهم مالم ينه عن ذلك

وأما ذكر السبعين ، فليس فى الاقتصار عليه ايجاب ان المغفرة تقع لهم بما زاد على السبعين ، ولا فيــه أيضا منع من وقوع المغفرة لهم بما زاد على السبعين . الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طمع ورجا ان زاد على السبعين أن يغفر لهم ، ولم يحقق ان المغفرة تـكون بالزيادة ، وهذا هو نص قولنا لعينه فلما أعلمه الله تعالى بما كان فى علمه عز وجل ، ولم يكن أعلمه قبل ذلك به ، علمه حينئذ نبيه صلى الله عليه وسلم، ولم يكن علم قبل نزول المنع من الاستغفار لهم بالبت ان ما زاد على السبعين غير مقبول ، فدعا دعاء راج لم يَيأس من المغفرة ، ولا أيقن بها ، وهذا بين فى لفظ الحديث وبالله تعالى التوفيق *

وقد سألت بريرة النبى صلى الله عليه وسلم ، إذ قال لها : لو راجعتيه(١)

(١) فى البخارى « لو راجعته » قال ابن حجر . كذا فى الاصــول بمثناة

يعنى النبي صلى الله عليه وسلم زوجها مغيثا ـ فقالت: اتأمرنى يارسول الله ، قال : لا ! اعا أشفع ؛ ففرق صلى الله عليه وسلم كما ترى بين امره وشفاعته ، فثبت ان الشفاعة لا توجب على أحد فعل ما شفع فيه عليه السلام ، وان أمره بخلاف ذلك ، وليس فيه إلا الايجاب فقط

وقال الله عز وجل : « يأيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته »

قال على : فى هذه الآية بيان جلى رافع لكل شك ، فى ان من لم يفعل ما امر به فقد عصى ، لانه تعالى بين أن نبيه صلى الله عليه وسلم إن لم يبلغ كما امر ، فلم يفعل ما امر به . ولا معنى لهذا الخبر وهذا التقدم ، الا ان خلاف الأمر معصية لا موافقة ، وبالله تعالى التوفيق . وهم يقرون على انفسهم أنهم لا يعملون ما امروا به حتى يأمرهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى

وقال تعالى . « يأ يها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون ، ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون » . فصح انه لم يرد تعالى منا الاقرار وحده الا مع العمل بما أمرنا معه . وقال تعالى « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون (١) لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا »

قال على : واسلح (٢) الحكم بهذه الآية ولم يبق للشك مجال ، لأن الندب تخيير ، وقد صح ان كل امر لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فلا اختيار فيه لأحد ، وإذا بطل الاختيار فقد لزم الوجوب ضرورة ، لأن الاختيار انما هو فى الندب والاباحة اللذين لنا فيهما الخيرة ، إن شئنا فعلنا ، وان شئنا لم

واحدة ووقع فى رواية ابن ماجه « لوراجعتيه » باثبات تحتانيه ساكنة بعد المثناة وهى لغى ضعيفة اهـ (١) هكذا فى الاصل فى الموضعين بالتاء وهى قراءة نافع وابن كثير وغيرهما (٢) فى نسخة « فانتنح » ولم نر لها وجها.

نعمل ، فابطل الله عز وجل الاختيار فى كل أمر يرد من عند نبيه صلى الله عليه وسلم ، وثبت بذلك الوجوب والفرض فى جميع أوامرها ، ثم لم يدعنا تعالى فى شك من القسم الثالث وهو الترك ، فقال تعالى : « ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا »

قال على : وليس يقابل الأمر الوارد الا بأحد ثلاثة أوجه ، لا رابع لها نعلم ذلك بضرورة الطبيعة ، وببديهة العقل إما الوجوب وهو قولنا ، وإما الندب والتخيير فى فعل أو ترك ، وقد أبطل الله عز وجل هذا الوجه فى قوله تعالى « أن تكون لهم الخيرة من أمرهم » . وإما الترك وهو المعصية ، فأخبر تعالى ان من فعل ذلك فقد ضل ضلالا مبينا فارتفع الاشكال جملة ، وبطل كل شغب يأتون به

وقال تعالى : « او لم يكفهم انا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم » فنص تعالى على توبيخ من لم يكتف بالتلاوة ، وهذا هو الحكم بالظاهر ، وحظر الانتقال إلى التأويل . وقال تعالى . « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ » . وقال تعالى . « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » . فصح ان لا بيان الا نص القرآن، ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فان قالوا : فانكم تحملون كثيراً من أوامره تعالى على التخيير والندب، فقد نقضتم هذا الحكم . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : مافعلنا ماتقولون من النقض ، لأننا انما حملنا ما حملنا منها على التخيير ، بأمر الله تعالى حملناه أيضا على وجوبه ، فاذا نص ربنا عز وجل فى امر قد امرنا به على أننا ان شئنا فعلنا وان شئنا تركنا، فقد أوجب علينا قبول هذا النص على ظاهره ضرورة، فلم نخرج عن اصلنا ولم يكن لنا خيرة فى صرفه الى الوجوب باحد طرفيه دون الآخر فقط، كما انه تعالى أو نبيه صلى الله عليه وسلم اذا اقتصر المخاطب لنا منهما على لفظ لاتخيير معه، فلا خيرة لنا فى صرفه عن أمره الذى اقتصر عليه ، فكل امر مفرد فواجب علينا حمله على

انفراده ، وكل امر بتخيير فواجب علينا حمله على التخيير ، فالقبول فرض علينا لما يردمن الالفاظ على ظواهرها، ولا خيرة لنا فى شىء من ذلك، والاجماع اذا صح على حمل آية أو خبر على التخيير، فقد أيقنا ان اصل الاجماع توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحملنا ذلك التوقيف ايضا على الوجوب، فلم ننقض قولنا بحمد الله تعالى

قال على : أفلا يستحي أن يتكلم فى الدين من يسمع كلام الله تعالى فى قسمة الصدقات يقول : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ». فيقول: ليس ذلك فريضة ، وجائز للامام أن يصرفها الى مايرى من وجوه البر ، أو الى بعض هذه الاصناف . ثم يأتى الى قول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل حرأ وعبد ، ذكر أو انثى ، صغير أو كبير ، صاعا من تمر أو صاعا من شعير . فيقول : ليس صدقة الفطر فريضة ، ولا الشعير ولا التمر فيها ايضا فرضا ، ولا مستحبا ، بل البر الذى لم يذكره النبى صلى الله عليه وسلم أفضل. ثم يأتى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى ههنا معنا ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أونهارا فقد أدرك ، فقال: لا تخيير فى ذلك ، والفرض الوقوف ليلا ولابد . والا بطل الحج .

ويقول فى قول الله تعالى: « انفضوا اليها وتركوك قائما » انه يفهم منه ان خطبة الجمعة فرض تبطل الصلاة بتركها.

وان ذكره تعالى للاعتكاف بعدد كره لحكم الصيام، موجب أن يكون الصوم فى الاعتكاف فرضا لا يجزى الاعتكاف الا به . أيكون فى عكس الحقائق ومجاهرة العقول المفهمة للغة العربية ومخالفة القرآن والسنة أكثر من هذا؟

وقال تعالى « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا، فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين » .

قال علي: فهذا لفظ الوعيد بقوله تعالى «واحذروا» مقرونا بمخالفة الطاعة فأخبرنا تعالى أن ترك الطاعة تولٍ. ولا تركاً(١) للطاعة أكثر ممن يستجيز ان يترك ما أمر به أو يفعل ما نهى عنه.

وقال تعالى. «الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر». فصح بالنص كما ترى. أن كل ماأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو معروف وكل ما نهى عنه فهو منكر عن المعروف، فبين تعالى ان كل من نهى عما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو منافق. وكل من قال في قوله تعالى: افعل، فقال هو، لا تفعل ان شئت، فقد أباح تركه والنهي عنه نصا.

وقال تعالى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون». وقال تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون».

قال علي: ومن أجاز لنفسه ترك العمل بما أنزل الله فهو فاسق ظالم بنص القرآن ونص تسمية الله عز وجل له. فقد نصصنا كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم في ايجاب أوامرهما ونواهيهما فرضا، وبطل بذلك قول من قال. إنها على الندب أوالوقف

قال علي: وقد فرق قوم بين أوامر الله عزوجل، وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم. وهذا بين الفساد فقد أنكر الله تعالى ذلك بقوله: «من يطع الرسول فقد أطاع الله». وان العجب ليكثر من الحنفيين والمالكيين الذين يجعلون الخطبة يوم الجمعة فرضا، فاذا سئلوا عن البرهان في ذلك قالوا قول الله عز وجل. «واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها وتركوك قائما»

قال علي: وما ندري ماذا تأدى اليهم في هذا اللفظ من ايجاب الخطبة. ويقولون ان الصيام في الاعتكاف فرض، فاذا سئلوا عن برهان ذلك قالوا.

(١) كذا بالاصل وعليه علامة الصحة وهو جائز

ذكر الله تعالى الاعتكاف إثر ذكر الصيام. وعلى هذا فكل شريعة ففرض أن لا تتم الا بضم كل شريعة فى القرآن اليها. فلا حج لمن لم يصل. ولا صلاة لمن أفطر فى رمضان. ولا نكاح لمن لم يقسط فى اليتامى، فيفسخ نكاحه مع امرأته لأن الله تعالى عطف النكاح على أمر اليتامى. فقال تعالى: «وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء». لأنها كلها معطوف بعضها على بعض

ثم قالوا فى قوله تعالى: «وأتموا الحج والعمرة لله». ليست العمرة فرضا، وقد عطفها تعالى على الحج عطفا شركها به معه فى الاتمام ولم يعطف الاعتكاف على الصيام، ولا الصيام على الاعتكاف، وانما عطف النهى عن المباشرة فى حال الاعتكاف على أحكام الصيام، عطف جملة على جملة، لا عطف اشتراك

ثم قالوا. فى قوله تعالى فى قسمة الخمس «واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان». الآية فقالوا: ليس هذا فرضا، وللامام أن يضع الخمس حيث رأى من مصالح المسلمين، هذا وهم يسمعون الله تعالى يقول فى قسمة الخمس على من سمى «إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا». وقالوا فى آية الصدقات وقد قال تعالى فى آخرها «فريضة من الله». فقالوا. ليست فريضة لهؤلاء. فمن أضل ممن جعل الخطبة والصيام فى الاعتكاف فرضا، ولم يأت به أمر ولا ندب، وأسقط ايجاب ما سماه الله تعالى فريضة، وقال فيه «إن كنتم آمنتم بالله»

وأما المالكيون فانهم احتجوا فى عتق الأخ يملكه أخوه، بقوله تعالى: «انى لا أملك إلا نفسى وأخى». وما عقل قط دولب وجوب عتق الأخ من هذه الآية، كما لم يعقل وجوب صلاة الظهر منها، وأسقطوا النفقة على الوارث بآرائهم. وقد قال تعالى «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن

بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولامولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك » . ففرقوا بين مضارة الوالد بولده ، فأوجبوا فيها النفقة وبين مضارة الوارث بموروثه ، فلم يوجبوا فيها النفقة . وقد سوى الله عز وجل بينهما تسوية واحدة ، ولاضرّر(١) فى التمييز والعقل ، أعظم من ترك الوارث موروثه يسأل أو يموت جوعا ، وهو ذو مال يغنيه ويفضل عنه. وخالفوا فى ذلك حكم عمر بن الخطاب وعمله .

وقال المالكيون :أمره تعالى بالمكتابة ندب ، وأمره باتيانهم من مال الله الذى آتاهم ندب ، وأمره بالمتعة ندب ، ثم قالوا قوله تعالى : « وذروا البيع » فرض فلو تدبروا هذه الفضائح التى يطلقون ، لكان أولى بهم من معارضة أوامر الله تعالى ، وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم ، بهذيان لايطردونه بل يتناقضون فيه فى كل حين . فمرة يقولون فى بعض الاوامر ليست فرضا ، فاذا قيل لهم : قد أمر الله تعالى بها. قالوا :الأوامر موقوفة ، ولايحمل على الفرض الا بدليل . ومرة يوجبون الأوامر فرضا بلا دليل ولا قرينة إلا التحكم والتقليد فقط . وبالله تعالى التوفيق

قال على وأما الموافقون لهم على الوقف من أصحاب الشافعى ، فانهم يقولون : ان لم نجد دليلا على أن الأمر على الندب ، أمضينا الأوامر على الوجوب

قال على وهذا ترك منهم لقولهم بالوقف ، لأنهم راجعون الى امضاء الأوامر على الوجوب بمجردها بلا قرينة ، اذا عدموا دليلا على الندب

قال على وهذا قولنا نفسه ، ولم نخالفهم فى ان الأمر اذا جاء نص أو اجماع على انه ندب، فواجب ان يصار الى انه ندب. وانما خالفناهم فى الوقف فقط

قال على . ونسألهم أهذا الوقف غاية ؟ فان حدّوا حدًّا كلفوا عليه

---

(١) نسخة . ولاضرورة

البرهان ولاسبيل اليه . فان لم يجدوا فيه حداً ،صار مدة العمر ،فبطل العمل بشيء من الأوامر، وهذا يؤدى الى ابطال الشريعة .

وقد احتج عليهم بعض من يقول بقولنا ممن سلف . فقال لوكان الأمر لا يعلم بلفظه انه على الوجوب ، لكان لايخلو من أن يعلم المراد فيه ،إما بأمر آخر،أو لشيء يستخرج من الأمر . وكلا الأمرين فلا بد من الرجوع فيه الى أمر ؛ فالكلام فى الأمر الثانى كالكلام فى الأمرالاول ، وهذا لا الى غاية . فعلى هذا لايثبت وجوب أمر أبدا .

وقالوا أيضا محتجين على أهل الوقف : المعصية فى اللغة هى مخالفة الأمر والطاعة هى تنفيذ الأمر وقال الله تعالى« ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها » . وقال تعالى « وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله » . فثبت الوجوب فى الأوامر ضرورة ،بحكم الله تعالى بالنار على من تركها .

قال على ويقال لمن قال بالوقف . ماذا تصنع إن وجدت أوامر واردة من الله تعالى ، ومن رسوله صلى الله عليه وسلم خالية من قرينة بالجملة . ولا دليل هناك يدل على أنها فرض ، ولا على أنها ندب ، فلا بد من أحد ثلاثة أوجه إما أن يقف ابداً،وفى هذا ترك استعمال أوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو نفسه ترك الديانة . أو يحمل ذلك على الندب فيجمع وجهين ،أحدهما القول بلا دليل ، والثانى . استجازة مخالفة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بلا برهان أو يحمل ذلك على الفرض وهذا قولنا ، وفى ذلك ترك لمذهبه وأخذ بالأوامر فرضا بنفس لفظها دون قرينة. وبالله تعالى التوفيق

قال على : فان تعلقوا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم بنى قريظة لايصلين أحد العصر الا فى بنى قريظة ، فصلى قوم العصر

قبلها ، وقالوا : لم يرد هذا منا . وصلاها آخرون بعد العتمة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يعنف واحدة من الطائفتين .

قال علي: هذا لا حجة لهم فيه أيضا ، ولو شغب (١) بهذا الحديث من يرى الحق في القولين المختلفين لكان أدخل في الشغب مع أنه لا حجة لهم فيه أيضا

فاما احتجاج من حمل الأوامر على غير الوجوب ، فلا حجة لهم فيه . لأنه قد كان تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في وقت العصر أنه مذ يزيد ظل الشيء على مثله الى أن تصفر الشمس ، وأن مؤخرها الى الصفرة بغير عذر يعمل عمل المنافقين ، فاقترن على الصحابة في ذلك اليوم أمران واردان ، واجب أن يغلب أحدهما على الآخر ضرورة ، فأخذت احدى الطائفتين بالأمر المتقدم، وأخذت الطائفة الأخرى بالأمر المتأخر، الا ان كل واحدة من الطائفتين حملت الأمر الذي أخذت به على الفرض والوجوب ، وغلبته على الأمر الثاني . وقد ذكرنا هذا النوع من الاحاديث فيما خلا ، وبينا كيفية العمل في ذلك ، ولو أننا حاضرون يوم بني قريظة لما صلينا العصر الا فيها ولو بعد نصف الليل ، على ما قد بينا في رتبة العمل في جميع الاحاديث التي ظاهرها الاختلاف ، وهي في الحقيقة متفقة من الأخذ بالزائد، ومن استثناء الاقل معاني من الاكثر معاني . وقد جمع هذان الحديثان كلا الوجهين معا وأمره عليه السلام في ذلك اليوم بان لا يصلي صلاة العصر الا في بني قريظه ، أمر خاص في صلاة واحدة ، من يوم واحد في الدهر فقط . فكان ذلك مستثنى من عموم امره بان يصلي كل عصر ، من كل يوم في الابد ، مذ يخرج وقت الظهر الى أن تصفر الشمس أو مالم تغب للمضطر حاشى يوم عرفة

وايضا : فان امره عليه السلام بان لا يصلي العصر من ذلك اليوم الا في

---

(١) رقم ١١ قال أبو محمد هذا لا حجة لهم فيه أيضا فاما احتجاج من يرى الحق في القولين لكان أدخل في الشغب، على أنه لا حجة لهم فيه أيضا واما الخ

بنى قريظة ، شريعة زائدة ، وأمر وارد بخلاف الحكم السالف ، وبخلاف معهود الاصل فى حكم صلاة العصر قبل ذلك اليوم وبعده . فواجب طاعة ذلك الأمر الحادث ، والشرع الطارئ ، لما قدمنا من البراهين على وجوب القبول لكل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى . وكان أمره بان لا يصلى العصر فى ذلك اليوم الا فى بنى قريظة ، كقوله ليلة يوم النحر فى الحج ـ وقد ذكر بصلاة المغرب ـ فقال عليه السلام - الصلاة أمامك ، فكان ذلك عند جميع المسلمين ناقلا لوقت المغرب فى تلك الليلة خاصة فى الحج خاصة ، فى ذلك المكان خاصة ، عن وقتها المعهود الى وقت آخر . ولا فرق بين ورود ما أمر به فى العصر يوم بنى قريظة ، وفى المغرب ليلة المزدلفة ، وهذا بين لمن تأمله .

قال أبو محمد : وأما ان احتج بهذا الحديث من يرى الحق فى القولين المختلفين ، وقال . ترك النبى صلى الله عليه وسلم أن يعنف كل واحدة من الطائفتين ، دليل على أن كل واحدة منهما مصيبة .

قيل له وبالله تعالى التوفيق : لا دليل فيه على ما ذكرت ولكنه دليل واضح على أن احدى الطائفتين مصيبة مأجورة أجرين ، والأخرى مجتهدة مأجورة أجراً واحدا ، معذورة فى خطئها بالاجتهاد ، لانها لم تتعمد المعصية وقد قال عز وجل : « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به » . وقال عليه السلام : لكل امرئ ما نوى . وكلا الطائفتين نوت الخير وقد نص عليه السلام على أن الحاكم اذا اجتهد فأخطأ فله أجر ، وكل متكلم فى مسألة شرعية ممن له أن يتكلم على الوجه الذى أمر به من الاستدلال الذى لا يشوبه تقليد ولا هوى ، فهو حاكم فى تلك المسألة . لأنه موجب فيها حكما ، وكل موجب حكما فهو حاكم ، وهو داخل فى استجلاب الأمر بالحديث المذكور .

فان قال قائل : فلم لم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم الطائفة المخطئة

عندكم بالاعادة ، أن كانت هى التى صلت العصر فى وقتها المعهود ، قبل البلوغ الى بنى قريظة ، واعا كان وقتها عندكم فى ذلك اليوم بعد البلوغ الى بنى قريظة ـ أى وقت بلغ البالغ اليهم ـ أو لم لم يعنف الطائفة المؤخرة للعصر الى بعد نصف الليل إن كانت هى المخطئة على تأخيرهم صلاة فرض عن وقتها؟ .

قيل له وبالله تعالى التوفيق . لسنا ندرى فى أى وقت بلغ خبر الطائفتين المذكورتين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعل ذلك قد بلغه عليه السلام فى اليوم الثانى ، وبعد خروج وقت العصر جملة .ولا اعادة على تارك صلاة متأول ممن له أن يتأول على الوجه المحمود لا بتقليد ولا بهوى. ولا اعادة على تارك صلاة عمدا بلا تأويل ولا ضرورة حتى يخرج وقتها . اما المتأول ، فمعذور ولا يكلف الا ما علم . وأما العامد ، فذنبه اجل من ان يأمره بحق بكفارة ،أو بصلاة لم يأمره الله تعالى بها ، ولا يحل لنا ولا لغيرنا تعدى حدود الله عز وجل ، بأن نلزمه فرضا لم يأذن به الله تعالى ، ونسقط عنه بذلك فرضا قد أمره الله تعالى به ، ونعوذ بالله تعالى من ذلك ، وامره الى خالقه لا الينا ، وسيرد على ذى مغفرة واسعة ، وذى عقاب اليم. حيث لا يضيع له شىء ولا يضيع عنده شئ فعند الموازين يعرف كل امرىء ماله وماعليه، نسأل الله عفوه وغفرانه فى ذلك الموقف آمين

قال على : وقد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سعيد بن المعلى. إذ ناداه فلم يستجب له ـ وكان فى صلاة ـ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يقل الله تعالى.« يأيها الذين ءامنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم »

قال على · وفى هذا بيان جلى فى حمل اوامر الله تعالى ، وأوامر نبيه صلى الله عليه وسلم كلها على الوجوب،وعلى الظاهر منها ومن تلك الأوامر أمره تعالى أن يطاع رسوله عليه السلام وفى قوله عليه السلام المذكور لأبى سعيد بيان جلى فى صحة ما أثبتناه قبل ، من استثناء الأقل معانى من الاكثر معانى

واستعمال جميع الأوامر . لأنه تعالى قال . «استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم» وقال تعالى : « لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » نخص عليه السلام دون سائر الناس ، بان يكلمه المصلون اذا كلمهم، ولا يكون ذلك قاطعا لصلاتهم

وبهاتين الآيتين والحديث المذكور ، بطل قول من قال بان المصلين يكلمون الامام اذا وهل فى صلاته ، ورام أن يحتج فى ذلك بحديث ذى اليدين فالنصوص التى ذكرنا أيقنا ان ذلك خاص للنبى صلى الله عليه وسلم دون من سواه . وسبحان من يسر لاخواننا المالكيين ، أن يجعلوا الخصوص فى هذا المكان عموما . وأن يجعلوا العموم الذى نص عليه السلام على انه عموم ، وغضب على من اراد أن يجعله خصوصا، من القبلة فى صيام رمضان ، فجعلوه خصوصا . كل ذلك بلا دليل ; وحسبنا الله ونعم الوكيل

قال ابو محمد . وامامن استجاز أن يكون ورود الوعيد على معنى التهديد لا على معنى الحقيقة ، فقد اضمحلت الشريعة بين يديه ، ولعل وعيد الكفار ايضا كذلك ' ومن بلغ هذا المبلغ فقد سقط الكلام معه ، لأنه يلزمه تجويز ترك الشريعة كلها اذ لعلها ندب . ولعل كل وعيد ورد انما هو تهديد وهذا مع فراقه المعقول خروج عن الاسلام ، لأنه تكذيب لله عز وجل . وبالله تعالى التوفيق

ومما يبين أن أوامر الله تعالى كلها على الفرض ، حتى يأتى نص أو اجماع انه ليس فرضا قوله تعالى « قتل الانسان ما أكفره ، من أى شئ خلقه ، من نطفة خلقه فقدره ، ثم السبيل يسره ، ثم أماته فأقبره ، ثم اذا شاء أنشره ، كلا لما يقض ما أمره ».

قال علي فعدد الله تعالى فى كفر الانسان أنه لم يقض ما أمره به ، وكل من حمل الأوامر على غير الفرض ، واستجاز تركها فلم يقض ما أمره وفيما

ذكرنا كفاية. وبالله تعالى التوفيق

وقد فرق صلى الله عليه وسلم بين أمر الفرض، وأمر التخيير، بفرق، ولا مدخل للشغب فيه بعده. وهو ماحدثناه* عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم ثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى ثنا ابو عوانة عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر ابن ابى ثور عن جابر بن سمرة. قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ(١) من لحوم الغنم؟ قال. ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال: أتوضأ(٢) من لحوم الابل؟ قال. نعم فتوضأ من لحوم الابل.

قال على: فأورد عليه السلام الوضوء الذى ليس عليه واجبا بلفظ التخيير وأورد الآخر بلفظ الأمر فقط. ولو كان معناهما واحدا، لما كان عليه السلام مبينا للسائل ما سأله عنه، وهذا ما لا يظنه مسلم. والله الهادى الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل*

فصل
فى كيفية ورود الأمر

قال على الأوامر الواجبة ترد على وجهين، أحدهما. بلفظ افعل، أو افعلوا. والثانى: بلفظ الخبر، اما بجملة فعل وما يقتضيه من فاعل أو مفعول. واما بجملة ابتداء وخبر

فاما الذى يرد بلفظ افعل، او افعلوا، فكثير واضح مثل: «أقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة» وخذ «من اموالهم صدقة» وما اشبه ذلك

(١) فى الاصل «أتوضأ» بحذف الهمزة الاولى وصححناه من مسلم
(٢) بحذف همزة الاستفهام كما فى مسلم والاصل

واما الذى يرد بلفظ الخبر ، وبجملة فعل وما يقتضيه . فكقوله تعالى. « قل انما حرّم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن » . وكقوله تعالى « ان الله يأمركم أن تؤدّوا الامانات الى أهلها » . وكقوله تعالى : « كتب عليكم الصيام » و « كتب عليكم القتال » ، و« حرمت عليكم أمهاتكم ، و «أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم » . وامرت ان أسجد على سبعة أعظم ، وما اشبه ذلك . وكثير من الأوامر التى ذكرنا ، وردت كما ترى بمفعول لم يسمّ فاعله ، ولكن لما قال عز وجل ـ وقوله الحق ـ عن نبيه صلى الله عليه وسلم : « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى » . علمنا يقينا لا مجال للريب فيه ، انه لا ينقل أمرا ولا نهيا الا عن ربه تعالى ، فكان السكوت عن تسمية الآمر والناهى عز وجل وذكره سواء فى صحة فهمنا أن المراد بأحكام الشريعة هو الله تعالى وحده لا من سواه *

واما ما ورد من ذلك بجملة لفظ ابتداء وخبر فكقوله تعالى . «فكفارته اطعام عشرة مساكين» و « جزاء مثل ما قتل من النعم» و« من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله » و « الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا »و«المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء »« مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا » « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » . ومثل هذا كثير

قال علي : فلا طريق لورود الأوامر والشرائع الواجبة الا على هذين الوجهين فقط فاما عنصر الأمر والنهي فانما هو ما ورد بلفظ « افعل، أو لا تفعل. فهذه صيغة لا يشركه فيها الخبر المجرد الذى معناه معنى الخبر المحض ، ولا يشركه فيها التعجب ، ولا يشركه فيها القسم ،وانما يشركه فى هذه الصيغة الطلبة(١) فقط ، فما كان منها الى الله عز وجل فهو الدعاء فقط . وما كان منها الى

(١) بفتح الطاء وكسر اللام قال فى اللسان« والطلبة بكسر اللام ما طلبته من شيء

من دونه تعالى ، فهو الرغبة . وقد يسمى الدعاء الى الله عز وجل ايضا رغبة ولا يسمى الدعاء على الاطلاق الا ما كان طلبة الى الله عز وجل، حتى اذا اضيف جاز أن ينسب الى غير الله تعالى ، فنقول : ادع فلانا بمعنى ناده

قال علي : واما المقدمات المأخوذة لانتاج النتائج فى المناظرة، فانما الأصل فيها أن تصاغ بصيغة الخبر . مثل قوله "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام " النتيجة فكل مسكر حرام . الا انا فى مناظرتنا أهل ملتنا ، واهل نحلتنا فيما تنازعنا فيه ، قد غنينا عن ذلك ، لاتفاقنا على أن لفظ افعل ، مقدمة مقبولة تقوم بها الحجة فيما بيننا قياماً تاماً

قال علي : ويميز ماجاء من الأوامر بلفظ الاخبار، مما جاء بلفظ الخبر ومعناه الخبر المجرد، بضرورة العقل ، فان قول الله عزوجل : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » . هو بمنزلة قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة » . فى ظاهر ورود الأمر . إلا أن احد اللفظين خبر مجرد، لفظه لفظ الخبر ، ومعناه معنى الخبر . والآخر لفظه لفظ الخبر ، ومعناه معنى الأمر . وإنما علمنا ذلك ، لأن الجزاء بجهنم لايجوز أن نؤمر نحن به ، لأن ذلك ليس فى وسعنا ، وقد أمننا الله من أن يأمرنا بما ليس فى وسعنا قال الله عز وجل : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » . وأما التحرير للرقبة ، وتسليم الدية ، فبضرورة العقل علمنا أن ذلك من مقدوراتنا ومما لا يفعله الله عزوجل دون توسط فاعل منا ، فبهذا يتميز ما كان من الخبر معناه الأمر ، وما كان منه مجرداً للخبر فى معناه ولفظه

وقد اعترض قوم من الملحدين علينا فى قوله تعالى « مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا » . وأرادوا أن يحملوا ذلك على أنه خبر فى معناه ولفظه

وفى حديث نقادة ـ بضم النون ـ الأسدى قلت يارسول الله اطلب الىّ طلبة فانى أحب أن أطلبكها الطلبة الحاجة ، واطلابها انجازها وقضاؤها »

قال علي : وهـذا خطأ بنص القرآن ، وبضرورة المشاهدة : أما نص القرآن ، فقوله تعالى : « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم » . فارتفع ظن من ظن أن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمنا » خبر وكيف يكون ذلك ، وقد أمر تعالى بقتل من قاتلنا فيه وعنده . وأما ضرورة المشاهدة ، فما قد تيقناه مما وقع فيه من القتل مرة بعد مرة ، فمرة على يدي الحصين بن نمير ، والحجاج بن يوسف ، وابن الافطس العلوي ، وإخوانهم القرامطة ، والله تعالى لايقول إلا حقاً . فصح أن معنى قوله تعالى : « ومن دخله كان آمنا » انما هو أمر بالبرهانين الضروريين اللذين قدمنا

وكذلك نقول : إنه لايحل أن يقام في شيء من الحرم حد على أحد ، بوجه من الوجوه لا نسخ ، ولا تعزير ، ولا قطع ، ولا جلد ، ولا قصاص ، ولا رجم ، ولا قتل ، لا في ردة ، ولا في زنى ولا في غير ذلك حاشى من قاتلنا فيه فقط على نص القرآن . وبهذا جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأما من أجاز أن يخالف الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ويقتدى بعمرو بن سعيد ، ويزيد ، والحجاج ، والحصين بن نمير . فيقيم فيه الحدود ويقتل فيه من استحق القتل عنده في غيره فليفكر فيما يلزمه من تكذيب ربه ، وله ما اختار من اتباع من اتبع ، وخلاف الله تعالى ورسـوله صلى الله عليـه وسلم . ليتخلص من السؤال الذي ذكرناه آنفاً ، ولو قدر على ذلك لما قدر على التخلص من عصيان نبيه صلى الله عليه وسلم ، في قوله انها انما أحلت لي ساعة من نهار ، ولم تحل لكم ، ثم عادت كحرمتها بالأمس الى يوم القيامة لايسفك فيها دم وبين عليه السلام بنص كلامه ، أنه ليس لأحد أن يترخص في ذلك لأحل قتاله عليه السلام ونص على أن ذلك خاص له

قال علي وهذا خبر على التأبيد ، وأمر على التأكيد ، لايجوز أن يدخل

فيه نسخ أبداً لنصه عليه السلام، على أن ذلك باق الى يوم القيامة، فمن أجاز ورود نسخ لهذا، فقد أجاز الكذب من رسول الله صلى عليه وسلم، ومن أجاز ذلك فهو كافر مشرك حلال الدم والمال. وسبحان من يسر لهؤلاء القوم عكس الحقائق، فيجعلون ماقد جاء النص فيه بأنه خاص عاماً، وماجاء فيه النص بأنه عام خاصاً، وبالله تعالى نتأيد. وانما سمك عليه السلام فيها الدماء المباحة، ونهى عن الاقتداء به فى ذلك جملة. وقولنا فى هذا، هو قول عبد الله بن عمر، وعطاء وغيرهما. وكان عبد الله بن عمر يقول: لو لقيت فيها قاتل عمر، ماندهته (١)

قال على. فما ورد من الأوامر والنواهى على الصفتين المذكورتين فهو فرض أبدا، مالم يرد نص أو اجماع على أنه منسوخ، أو أنه مخصوص، أو انه ندب، أو انه بعض الوجوه الخارجة عن الالزام، على مانسورد لها فصلا فى آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى. ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم

قال على: وأما صورة الندب، فهو أن يرد اللفظ «بلو»، أو بمدح للفاعل، أو للفعل مثل قوله عليه السلام إذ قال يهلك الناس هذا الحى من قريش، ثم قال عليه السلام. لو أن الناس اعتزلوهم، فكان هذا ندباً الى ترك القتال مع المتأولين منهم ومثل قوله عليه السلام لو اغتسلتم وانما أوجبنا غسل الجمعة بحديث آخر فيه لفظ الايجاب، وأما المدح فمثل قوله تعالى: « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » فكان ذلك حضاً على مثل فعلهم، وهو الاستنجاء بالماء. ومثل إخباره صلى الله عليه وسلم: أن لاحول ولاقوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة، وما أشبه ذلك. فما جاء باللفظ الذى ذكرنا فهو ندب، لا إيجاب يعلم ذلك بصيغة اللغة ومراتبها، علم ضرورة لانفهم سواه

قال على وأما أمر الاباحة فانه يرد بلفظ «أو» مثل قوله تعالى: «من صيام

---

(١) أى مازجرته. والنده، الزجر عن كل شيء والطرد عنه بالصياح قاله فى اللسان

او صدقة أو نسك » . ومثل قوله عليه السلام : وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهاراً . وإن العجب ليكثر ممن حمل ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أمر به الواطئ في رمضان ؛ من صيام شهرين ؛ أو إطعام ستين مسكيناً ؛ أو تحرير رقبة . على التخيير . وقد روى حديث صحيح بالترتيب في ذلك ؛ ثم رأى من رأيه أن يحمل قوله عليه السلام : في الوقوف بعرفة ليلا أو نهاراً ، على ايجاب الوقوف ليلا ولا بد ؛ ويكفي من هذا القول وصفه.

وقد رد أيضاً لفظ الاباحة « بلا حرج وبلا جناح » مثل قوله تعالى . « ليس على الأعمى حرج » . وقوله عليه السلام ـ وقد سئل عن تقديم الرمي على الحلق وعلى النحر ؛ وتقديم الحلق على النحر وعلى الرمي ـ لاحرج لاحرج

قال على : وبهذا النص صح لناأن قوله عز وجل « ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله » . انه ليس المراد به النحر ؛ ولكن بلوغ وقت الاحلال بالنحر ؛ مع موافقة قولنا لظاهر الآية دون تكلف تأويل بلا دليل ومثل قوله تعالى : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » ومثل قوله تعالى . « فلاجناح عليه أن يطوف بهما » . ومثل قوله « فلا جناح عليهما أن يصالحا صلحا » . وقوله تعالى « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » . وقوله تعالى : « فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما » يريد تعالى قبل تمام الحولين بنص الآية وقوله تعالى « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » وقوله تعالى « فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا » . وقوله تعالى « ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم » . وقوله تعالى « لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » . وقوله تعالى : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم » وقوله تعالى « الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها » . وقوله تعالى : « ولا جناح

عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما » . وقوله تعالى . « ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم » .

قال على · وهذا هو المعهود فى اللغة ؛ ومن أراد أن يجعل قوله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » حجة فى ايجاب الطواف بين الصفا والمروة فرضاً على الحاج وعلى المعتمر ، فقد أعمل جداً . لأنه يلزمه ــ مع مخالفة مفهوم اللغة ــ أن يقول فى الآيات التى تلونا آنفاً : ان كل ما ذكر فيها فرض ، فان افتداء المرأة من زوجها فرض ، وان مراجعة المطلق ثلاثا للمطلقة بعد طلاق الزوج الثانى لها فرض ، وإن قصر الصلاة فرض ، وإن طلاق المرأة قبل أن تمس فرض ، وإن تصالحهما على فطام الولد قبل الحولين فرض . وكذلك سائر ما فى تلك الآية .

قال على · وإنما أوجبنا السعى بينهما فرضا لحديث ابى موسى الأشعرى إذ أمره عليه السلام بالطواف بينهما ، ولولا ذلك الحديث ما كان السعى بينهما فرضا ، لا فى عمرة ولا فى حج ، وبالله تعالى التوفيق

وإنما قلنا أيضا بوجوب القصر فرضا ، لقوله عليه السلام فاقبلوا صدقته ، وبأحاديث أخر صح بها وجوب قصرها

وكل لفظ ورد بـ « عليكم » فهو فرض ، وكل أمر ورد بـ « لكم » ، أو « بأنه صدقة » فهو ندب لأن علينا ايجاب ، ولنا وصدقة إنما معناها الهبة ، وليس قبول الهبة فرضا إلا أن يؤمر بقبولها فيكون حينئذ فرضا ومما تحمل به الأوامر على الندب أن يرد استثناء يعقبه فى تخيير المأمور ، مثل قوله تعالى فى الديات . « إلا أن تصدقوا » وفى وجوب الصداق « إلا أن يعفون » . وفى قضاء الدين « وأن تصدقوا خير لكم » . وما أشبه ذلك ، وهذا معلوم كله بموضوع اللغة ومراتبها . وبالله تعالى التوفيق

فصل
فى حمل الأوامر والأخبار على ظواهرها

قال علي: ذهب قوم ممن بلح(١) عند ما أراد من نصر مالم يأذن به الله تعالى بنصره من التقليد الفاسد، واتباع الهوى المضل ـ الى أن قالوا : لاتحمل الألفاظ من الأوامر والأخبار على ظواهرها، بل هى على الوقف . وقال بعضهم ـ وهو بكر الشرى ـ :انما ضلت الخوارج بحملها القرآن على ظاهره واحتج بعضهم أيضا بأن قال: لما وجدنا من الالفاظ ألفاظا مصروفة عن ظاهرها ووجدنا قول القائل. انك سخى ، وإنك جميل ، قد تكون على الهزؤ . والمراد إنك قبيح ، وإنك لئيم ، علمنا أن الالفاظ لاتنبئ عن المعانى بمجردها

قال علي : هذا كل ما موهوا به ، وهؤلاء هم السوفسطائيون حقاً بلا مرية وقد علم كل ذى عقل أن اللغات إنما رتبها الله عز وجل ليقع بها البيان ، واللغات ليست شيئا غير الألفاظ المركبة على المعانى ، المبينة عن مسمياتها قال الله تعالى . « وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم » . واللسان هى اللغة بلا خلاف ههنا ، فاذا لم يكن الكلام مبينا عن معانيه ، فأى شئ يفهم هؤلاء المخذولون عن ربهم تعالى ، وعن نبيهم صلى الله عليه وسلم بل بأى شئ يفهم به بعضهم بعضا ؟

ويقال لهم اذا أمكن ماقلتم فبأى شيء نعرف مرادكم من كلامكم هذا؟ ولعلكم تريدون به شيئا آخر غير ماظهر منه ، ولعلكم تريدون اثبات ما أظهرتم إبطاله فبأى شيء أجابوا به فهو لازم لهم فى عظيم ما أتوا به من السخف ، وهؤلاء قوم قد أبطلوا الحقائق جملة ، ومنعوا من الفهم بالبتة .

(١) بفتح الباء الموحدة واللام وآخره حاء مهملة يقال بلح يبلح ـ بفتح اللام ـ بلوحا وهو تبلد الحامل من تحت الحمل من ثقله.

فيكاد الـكلام يكون معهم عماء ،ولولا كثرة من اغتر بهم من الضعفاء . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أنذر باتخاذ الناس رؤساء جهالا فيضلون ويضلون

وأما قول بكر: إن الخوارج انما ضلت باتباعها الظاهر، فقد كذب وأفك وافترى وأثم .ما ضلت الا بمثل ما ضل هو به ، من تعلقهم بآيات مّا وتركوا غيرها ، وتركوا بيان الذى أمره الله عز وجل أن يبين للناس ما نزل اليهم . كما تركه بكر أيضا ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم .ولو أنهم جمعوا آى القرآن كلها ، وكلام النبى صلى الله عليه وسلم ، وجعلوه كله لازما وحكما واحداً ومتّبعاً كله ، لاهتدوا . على أن الخوارج اعذرُ منه ، واقل ضلالا . لأنهم لم يلتزموا قبول خبر الواحد ، وأما هو فالتزم وجوبه ، ثم اقدم على استحلال عصيانه .

والقول الصحيح ههنا : هو أن الروافض انما ضلت بتركها الظاهر ، واتباعها ما اتبع بكر ونظراؤه من التقليد ، والقول بالهوى بغير علم ولا هدى من الله عز وجـل ولا سلطان ولا برهان . فقالت الروافض : «ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة» ، قالوا : ليس هذا على ظاهره ، ولم يرد الله تعالى بقرة قط . إنما هى عائشة رضى الله عنها ، ولعن من عقها .وقالوا :«الجبت والطاغوت» ليسا على ظاهرها ، انما هما أبو بكر وعمر رضوان الله عليهما ، ولعن من سبهما . وقالوا . « يوم تمور السماء مورا ، وتسير الجبال سيرا» ، ليس هذا على ظاهره. انما السماء محمد والجبال اصحابه وقالوا: «وأوحى ربك الى النحل »، ليس هذا على ظاهره . انما النحل بنو هاشم ، والذى يخرج من بطونها هو العلم

وسلك بكر ونظراؤه طريقهم. فقالوا «وثيابك فطهر» ،ليس الثياب على ظاهر الـكلام ، انما هو القلب . وقالوا البيعان بالخيار مالم يفترقا ، ليس على ظاهره من تفرق الابدان ، انما معناه مالم يتفقا على الثمن وقالوا «ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت » ، ليس على ظاهره ، انما هو ابن ذكر واما الانثى فلا . وقالوا : «يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين

الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو ءاخران من غيركم » ليس على ظاهره ، انما أراد من غير قبيلتكم .

قال علي : ويسئل هؤلاء القوم ، أركبت الالفاظ على معان عبر بها عنها دون غيرها أم لا؟ فان قالوا: لا! سقط الكلام معهم ، ولزمنا أن لا نفهم عنهم شيئا ، اذ لايدل كلامهم على معنى ، ولا تعبر ألفاظهم عن حقيقة ، وإن قالوا نعم ! تركوا مذهبهم الفاسد وكل ما أدخلنا على من قال بالوقف في الأوامر ، فهو داخل على هؤلاء . ويدخل على هؤلاء زيادة إبطال جميع الكلام، أوله عن آخره ،وكذلك يدخل عليهم أيضا مايدخل على القائلين بالوقف في العموم . وسنذكره في بابه إن شاء الله تعالى ولاقوة الا بالله

فان قالوا : بأي شيء تعرفون ماصرف من الكلام عن ظاهره قيل لهم وبالله تعالى التوفيق نعرف ذلك بظاهر آخر مخبر بذلك ، أو باجماع متيقن منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم، على أنه مصروف عن ظاهره فقط ، وسنبين ذلك في آخر باب الكلام في العموم والخصوص إن شاء الله عز وجل ، وبالله تعالى التوفيق

وقد أكذب الله تعالى هذه الفرقة الضالة بقوله عز وجل ـ ذاما لقوم يحرفون الكلم عن مواضعه ـ . « ويقولون سمعنا وعصينا » . ولا بيان أجلى من هذه الآية في أنه لايحل صرف كلمة عن موضعها في اللغة ، ولا تحريفها عن موضعها في اللسان ، وأن من فعل ذلك فاسق مذموم عاص ، بعد أن يسمع ماقاله تعالى، قال عز وجل :« كذلك نقص عليك من أنباء ماقد سبق وقد ءاتيناك من لدنا ذكرا ، من اعرض عنه فانه يحمل يوم القيامة وزرا ».فصح أن الوحي كله من يترك ظاهره فقد أعرض عنه ، وأقبل على تأويل ليس عليه دليل .
وقال تعالى :« وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ماعقلوه وهم يعلمون » . وكل من صرف لفظا عن مفهومه في اللغة ، فقد

حرّفه . وقد أنكر الله تعالى ذلك فى كلام الناس بينهم. فقال تعالى : « فمن بدله بعد ماسمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ». وليس التبديل شيئا غير صرف الكلام عن موضعه ورتبته ، الى غيرها ، بلا دليل من نص أو اجماع متيقن عنه صلى الله عليه وسلم وقال تعالى . « يأيها الذين آمنوا لاتقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا» . فصح ان اتباع الظاهر فرض ، وانه لا يحل تعديه اصلا. وقال تعالى : « ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين ». والاعتداء هو تجاوز الواجب ، ومن أزاح اللفظ عن موضوعه فى اللغة التى بها خوطبنا بغير أمر من الله تعالى ، أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، فعدا به الى معنى آخر ، فقد اعتدى فليعلم أن الله لايحبه ، واذا لم يحبه فقد أبغضه ، نعوذ بالله من ذلك . وقال تعالى « تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » . وقال تعالى . « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين » . وقد أخبر تعالى أنه : « علم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين» فنص نصاً جليا لا يحتمل تأويلا ، على أنه علق (١) كل مسمى اسما مخصوصا به ، وذلك من حدود الله تعالى التى قد أخبر أنه من تعداها فهو ظالم ، وأنه يدخله ناراً — وأهل ذلك هم — لا قدامهم على الباطل الذى لايخفى على ذى لب وبالله تعالى نعوذ من الخذلان ، ونسأله التوفيق، فكل شىء بيده لا إله إلا هو ، فلا موفق إلا من هدى ، ولا ضال إلا من خذل وللّه تعالى فى كل ذلك الحجة البالغة علينا ، ولا حجة لنا عليه ، ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ، وحسبنا الله ونعم الوكيل وقال تعالى : « اتبع ما أوحى اليك من ربك » فأمره باتباع الوحى النازل وهو المسموع الظاهر فقط . وقال تعالى « أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم » . فأخبر تعالى أن الواجب علينا أن

---

(١) استعمله متعديا لمفعولين بالتضعيف ولم أره مستعملا كذلك

نكتنى عما يتلى علينا ، وهذا مع صحيح لتعديه الى طلب تأويل غير ظاهره المتلو علينا فقط . وقال تعالى آمرا لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول ـ « قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب (الى منتهى قوله تعالى) إن أتبع إلا مايوحى الى »

قال على : ولو لم يكن إلا هذه الآية لكفت ، لأنه عليه السلام قد تبرأ من الغيب ، وانه إنما يتبع ما يوحى اليه فقط . ومدعى التأويل وتارك الظاهر تارك للوحى مدع لعلم الغيب ، وكل شىء غاب عن المشاهد الذى هو الظاهر فهو غيب ، مالم يقم عليه دليل من ضرورة عقل ، أو نص من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم . أو إجماع راجع الى النص المذكور . وقال تعالى : « أفغير الله أبتغى حكما وهو الذى أنزل اليكم الكتاب مفصلا » فمن ابتغى حكما غير النصوص الواردة من الله تعالى فى القرآن ، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، فقد ابتغى غير الله حكما . وبين تعالى أن الحكم هو ما أنزل فى الكتاب مفصلا ، وهذا هو الظاهر الذى لا يحل تعديه . وقال تعالى . « يمح الله الباطل ويحق الحق بكلماته » فنص تعالى على أن الباطل إنما يمتحى (١) ، وأن الحق إنما يصح بكلماته تعالى ، فثبت يقينا أن الكلمات معبرات عما وضعت له فى اللغة ، وأن ماعدا ذلك باطل ، فصح اتباع ظاهر اللفظ بضرورة البرهان . وقال تعالى « وإن كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا اليك لتفترى علينا غيره »

قال على : ومن ترك ظاهر اللفظ وطلب معانى لايدل عليها لفظ الوحى فقد افترى على الله عز وجل ، بنص الآية المذكورة وقال تعالى « وأنزلنا

(١) فى اللسان « وامحى الشىء يمحى امحاء انفعل وكذلك امتحى اذا ذهب أثره ، وكره بعضهم امتحى والاجود امحى والأصل فيه انمحى وأما امتحى «فلغة رديئة»

عليك الكتاب تبياناً لكل شيء » . وقال تعالى: « لتبين للناس مانزل اليهم» فنص تعالى على البيان، إنما هو القرآن ، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم فقط. فصح بذلك اتباع ما أوجب القرآن وكلامه عليه السلام ، و بطلان كل تأويل دونهما . وقال تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم »

قال علي : ففي هذه الآية كفاية لمن عقل أن لغة النبي صلى الله عليه وسلم التي خاطبنا بها،لايحل أن نتعدى بألفاظها عن موضوعاتها الى ماسواها أصلا *أخبرني يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري كتابا الي حدثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد ابن مخلد ثنا محمد بن جعفر قال أخبرنا هشام عن عروة عن أبيه ، قال قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول شيئاً من القرآن إلا آيا بعدد أخبره بهن جبريل عليه السلام

قال علي فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لايتأول شيئاً من القرآن إلا بوحي فيخرجه عن ظاهره الى التأويل ، فمن فعل خلاف ذلك فقد خالف الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد نهى تعالى وحرم أن يقال عليه مالم يعلمه القائل ، وإذا كما لا نعلم إلا ماعلمنا ، فترك الظاهر الذي علمناه وتعديه ـ الى تأويل لم يأت به ظاهراً آخر ـ حرام ،وفسق ومعصية لله تعالى ، وقد انذر الله تعالى وأعذر ، فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها * ثنا حمام بن أحمد قال حدثنا محمد بن يحيى بن مفرج ثنا ابن الاعرابي حدثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال قال أبو هريرة . يا ابن أخي إذا حدثت بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال وصدق أبو هريرة رضي الله عنه ونصح وبالله تعالى التوفيق

فى الأوامر أعلى الفور هى أم على التراخى؟

قال قائلون : إن الأوامر على التراخى . وقال آخرون : فرض الأوامر البدار، إلا ما أباح التراخى فيها نص آخر أو إجماع

قال على : وهذا هو الذى لا يجوز غيره ، لقول الله تعالى :« وسارعوا الى مغفرة من ربكم » . وقال تعالى : « فاستبقوا الخيرات » وقد قدمنا أن أوامر الله تعالى على الوجوب ، فاذا أمرنا تعالى بالاستباق الى الخيرات ، والمسارعة الى مايوجب المغفرة، فقد ثبت وجوب البدار الى ما أمرنا به ساعة ورود الأمر ،دون تأخر ولا تردد . وقد شغب بعض المخالفين فقال . ليس فى قوله تعالى « سارعوا الى مغفرة من ربكم » ، حجة فى أن الأوامر واجب البدار اليها ، لأنه تعالى أمرنا بالمسارعة الى المغفرة لا إلى الفعل

قال على . وهذا مما يسر فيه هؤلاء القوم لعكس الحقائق ، وقد أيقنا بقوله تعالى : « هل تجزون إلا ما كنتم تعملون » أن أحدا لا يؤتى المغفرة إلا بعمل صالح يقتضى له وعد الله تعالى بالرحمة والمغفرة ، وعلمنا ذلك يقينا أن مراد الله تعالى بقوله « وسارعوا الى مغفرة من ربكم » إنما هو سارعوا الى الأعمال الموجبة للمغفرة من ربكم ، إذ لا سبيل الى المسارعة الى المغفرة إلا بذلك ، وهذا من الحذف الذى دلت عليه الحال ،وإنما قلنا هذا لوجهين أحدهما النص الجلى الوارد فى أنه لا يجزى أحد بمغفرة ولا غيرها إلا بحسب عمله ، والثانى ، النص الوارد بأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، وليس فى وسع أحد المسارعة الى المغفرة المجردة دون توسط عمل صالح. فهذان الظاهران نصا أن فى تلك الآية حذفا دلت عليه الحال ، فما كان مرتبطاً بوقت واحد

كصيام رمضان ، فقد جاء النص بإيجاب تأخيره إلى وقته . فاذا خرج الوقت فقد ثبت العجز عن تأديته كما أمرنا ، إلا بأن يأتى فى شئ من ذلك نص آخر فيوقف عنده ، وما كان مرتبطاً بوقت فيه مهلة،فقدجاء النص بإباحة تأخيره الى آخر وقته ، وإيجاب تأخيره الىأول وقته ، فاذا خرج الوقت فكل ماقلنا فى الذى قبله ولا فرق ، وذلك كأوقات الصلاة . ومالم يأت مرتبطاً بوقت ففرضه البدار فى أول أوقات الامكان ، إلا أن الأمر به لايسقط عن المأمور به ،لعصيانه فى تأخيره ، وكذلك ما كان مرتبطاً بوقت له أول محدود لم يحد آخره ، أوما كان مرتبطا بوقت محدود متكرر

فالنوع الأول كقضاء صيام المريض والمسافر لأيام رمضان ،فذلك لازم فى أول أوقات القدرة عليه . فان بادر المرء اليه فقد أدى ماعليه ، وان أخره لغير عذر كان عاصياً بالتأخير ، وكان الأمر عليه ثابتاً أبداً

والنوع الثاني كوجوب الزكاة ، فان لوقتها أولا وهوانقضاء الحول ، وليس قبل ذلك أصلا وليس لآخر وقتها آخر محدود ، بل هو باق أبداً الى وقت العرض على الله عز وجل ،لأن النص لم يأت فى ذلك بانتهاء ، والقول فى المبادرة الى أدائها وفى التأخير، كما قلنا فى النوع الذى قبله

والنوع الثالث كالحج، فانه مرتبط بوقت من العام محدود ،وليس ذلك على الانسان فى عام بعينه ،بل هو ثابت،على كل مستطيع الى وقت العرض على الله عز وجل ، والقول فى البدار اليه أو تأخيره، كالقول فى النوعين اللذين قبله

فان قال قائل فلم أجزتم صيام كفارة اليمين وقضاء رمضان غير متتابع وكذلك صيام متعة الحج ، وكذلك غسل الأعضاء فى الوضوء، والغسل من الجنابة والجمعة، فاجزتم كل ذلك غير متتابع ؟

قيل له وبالله تعالى التوفيق: إنا لم نفارق أصلنا الذى ذكرنا ، ولاخالفنا النص فى شيء من ذلك ، لأن الله تعالى إنما أوجب فى الكفارة ثلاثة أيام ، ومعنى

ثلاثة أيام يوم ويوم ويوم ، ولكل يوم حكمه. فاذا صام يوماً فقد صام بعض فرضه ، وأدى من ذلك فرضاً قائماً بنفسه ، والصيام شيء آخر غير المبادرة ، فاذا صام غير مبادر فقد أطاع في أداء الصوم ، وعصى في ترك البدار ، وهما فرضان متغايران ، لا يبطل أحدهما ببطلان الآخر ، وإنما ذلك كمن صلى ولم يزك ، فعليه معصية ترك الزكاة ، وله أجر الطاعه بالصلاة ، ولا تظلم نفس شيئاً ومن «يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره» .

وإنما كان يبطل أحدهما بترك الآخر ، لو جاء النص بربط أحدهما بالآخر ، كربطه تعالى التتابع في صيام الظهار ، وفي صيام كفارة القتل ، فهذان إن لم يتتابعا ، فلم يؤديا كما أمر الله تعالى ، ولم يشترط التتابع في قضاء رمضان ، ولا في الكفارات ، ولا في متعة الحج وأمر الله تعالى بالمسارعة الى الطاعات هو أمر بأن يكون فعلنا على تلك الصفة من المسارعة ، فالمسارعة المأمور بها صفة لفعلنا . فمن تركها عصى ، وكان مؤديا لما أداه غير مسارع مالم يشرط الوقت ولا التتابع . وأمره تعالى بالتتابع في صيام الظهار وكفارة القتل ، هو أمر بأن يكون ذانك الصيامان على هذه الصفة ، فالمتابعة المأمور بها هى تلك صفة للشهرين فاذا لم يكونا متتابعين، فليسا اللذين أمر الله تعالى بهما

وكذلك نقول في غسل الأعضاء في الوضوء ، وغسل الجنابة . إنه غير مأمور بذلك إلا إذا قام الى الصلاة فقط ، فتى أراد صلاة تطوع أو صلاة فرض فهو قائم الى الصلاة ، ولم يخص تعالى بذلك القيام الى صلاة فرض دون القيام الى صلاة تطوع ، فله حينئذ أن يغتسل ويتوضأ ، فاذا أتمهما فله أن يؤخر التطوع ماشاء ، وله تأخير الفرض بمقدار مايدركها مع الامام ، إن كان ممن عليه فرض حضورها في الجماعة ، أو الى آخر وقتها إن كان ممن لا يلزمه فرض حضورها في جماعة ، ثم لا يحل له تأخيرها أصلا أكثر

وأما من لا يريد صلاة ولا يمكنه صلاة ، كالحائض أثر الجماع ، فقد صح عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه طاف على جميع نسائه ، واغتسل بين كل اثنتين منهن . فصح بهذا النص أن الغسل جائز تعجيله وإن لم يرد الصلاة بعده وبالله تعالى نتأيد ، فلما أبيح لنا ذلك كان المفرق والمتابع يقع على فعلهما اسم وضوء وغسل على السواء ، وقوعا مستويا ، وكان فى غسله عضواً من أعضائه بنية ما أبيح له من تعجيله ، مؤديا لفرض غسل ذلك العضو ، ولكل عضو حكمه ، فمن فرق غسله أو وضوءه مالم يقم الى الصلاة فلم يترك مسارعة أمر بها حتى إذا أراد القيام الى الصلاة ، إما مع الامام وإما فى آخر وقتها فرض عليه المسارعة الى إتمام وضوءه وغسله .

وكذلك قلنا فى قضاء رمضان إنه إنما أمر تعالى بأيام أخر ولم يشترط فيها المتابعة ، فمن بادر الى صيامها فقد أدى فرض الصوم وفرض البدار ، ومن لم يبادر وصام فقد أدى فرض الصوم ، وعصى فى ترك فرض المسارعة

وكذلك نقول فيمن لم يعجل تأدية زكاته فى أول أوقات وجوبها ، وفيمن أخر الحج عن أول أوقات الامكان إنه إن حج وزكى بعد ذلك فقد أدى فرض الزكاة والحج ، وعليه إثم المعصية بترك المسارعة ، لا يسقط ذلك الاثم عنه أداء ماأدى من ذلك ، الا فى الموازنة يوم القيامة . يوم وجدوا ماعملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحداً

قال علي . ومما يوجب أيضا فرض المبادرة الى الطاعة ، قول الله تعالى : « والسابقون السابقون أولئك المقربون » . وقد قال عليه السلام « لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى » . أو كلاما هذا معناه ، وهذا وإن كان انما أوجب أن يقوله عليه السلام تأخر قوم عن الصف الاول لبعض الأمر المكروه ، فهو محمول على ظاهره ، ومقتضى لفظه ، على ماقد أثبتنا وجوبه فى الفصل الذى قبل هذا

قال علي : وقد سأل أبو بكر محمد بن داود ـ رحمة الله عليه ـ من أجاز تأخير الحج . فقال : متى صار المؤخر للحج الى أن مات عاصيا ، أفي حياته؟ فهذا غير قولكم ، أو بعد موته ؟ فالموت لايثبت على أحد معصية لم تكن لازمة في حياته

قال علي : ونحن نزيد في هذا السؤال فنقول : وبعد الموت لايأثم أحد الا من سن سنة سوء يقتدى به فيها. فأجابه بعض المجيزين لذلك ـ وهو أبو الحسن القطان الشافعي ـ بان قال. انما كان له التأخير بشرط أن يفعل قبل أن يموت فلما مات قبل أن يفعل علمنا انه لم يكن له مباحا التأخير

قال علي : ونحن نقول : إن أبا الحسن لم يحقق الجواب الشافعي ، وكان أدخل في الشغب لو قال . إنه اثم في آخر عام قدر فيه على الحج ولم يحج ، كما قال الشافعي فيمن حلف بالطلاق إن لم يطلق امرأته : انها لاتطلق الا في آخر أوقات صحته التي كان فيها قادرا على الطلاق

قال علي ونحن نجيب في ابطال هذين الجوابين معا بيان لائح بحول الله وقوته . فنقول قال الله تعالى « لايكلف الله نفسا الا وسعها ». وانما يلزم الله تعالى الاثم من ترك مايعلم انه ليس له تركه ، أو قامت عليه بذلك حجة، أو عمل ما يعلم أنه ليس له أن يعمله ، أو قامت عليه حجة بذلك . ولم يطلع الله أحداً على وقت منيته،ولا عرفه بآخر أوقات قدرته،ولا قامت عليه حجة في ذلك الوقت الا ما قد قام في سائر الاحوال قبل ذلك ، ولا حدث عليه من الأوامر الا ماحدث قبل ذلك الوقت ، فان كان عاصيا في ذلك الوقت فهو عاص قبل ذلك الوقت،وان لم يكن عاصياً قبل ذلك الوقت فليس عاصيا في ذلك الوقت الا بنص يخص ذلك الوقت بوقوع المأثم فيه دون غيره ، ومن فرق بين الاوقات بلا نص ولا اجماع ، فقد قال بلا علم وذلك حرام .

وأيضا فان الله تعالى لم يكلف أحداً أن يعلم هل يموت قبل أن يؤدى ما

عليه فيأثم ، أو يعلم انه لايموت حتى يؤدي فيسقط عنه المأثم . وقول القطان يوجب ان الناس مكلفون ذلك، ويوجب أيضا أن يكون المستطيعون للحج المؤخرون له بلا عذر محتلى الاحكام ، فبعضهم آثم فى تأخيره ، وبعضهم غير آثم فى تأخيره . وهذا مع ما فيه من التحكم بلا دليل، ومن تكليف المرء علم متى يموت ؛ فمخالف لجملة مذاهب أصحابه فى الفسح فى تأخير الحج جملة. وهو ممن لايخالفها أصلا، ولولا ذلك لشكرناه على خلافها ولم نلمه وبالله تعالى التوفيق

فبقي سؤال أبى بكر رحمة الله عليه بحسبه

قال أبو محمد : ومما يبين ان الأوامر على الفور قوله تعالى. « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم » . فأوجب تعالى قبول النذارة .وقال تعالى : « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » فأمر تعالى بالتوقف فى قبول خبر الفاسق واستثناه من قبول النذارة ، وليس إلا توقف أو بدار . ولا سبيل الى قسم ثالث الا الترك جملة ، والتوقف هو أيضا ترك فلما خص خبر الفاسق بالتوقف فيه ، وأبانه بذلك عن خبر غير الفاسق ،وجب البدار ضرورة الى خبر العدل ، فوجب الفور بالبرهان الضرورى . ولعل الوقف إلا فى خبر الفاسق

قال علي ويكفي من ذلك *ماحدثناه عبدالله بن يوسف الرجل الصالح قال ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى البغدادى (١) عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال ثنا أبى ثنا شعبة عن الحكم سمع على بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة أنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذى الحجة أو خمس ، فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان . فقلت .

(١) فى نسخة «البغدانى » بالذال المعجمة والنون . ومن أسماء بغداد « بغدان» بالدال المهملة والنون فيظهر أنه تصحيف

من(١) أغضبك يارسول الله ؟ أدخله الله النار. قال : أو ماشعرت انى أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون ، ولو انى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى [معى] (٢)حتى اشتريه ، ثم أحل كما حلوا (٣)

قال علي : فرفع هذا الحديث الشك جملة ، وبين عليه السلام أن أمره كله على الفرض وعلى الفور ، وان التردد حرام لايحل . ونعوذ بالله العظيم من كل ما أغضب النبى صلى الله عليه وسلم

فان اعترضوا فى بلغه المنسوخ ولم يبلغه الناسخ قلنا : هو بمنزلة من لم يبلغه الأمر فى أنه لم يلزم حكما فلا يلام على تركه حتى يبلغه ، ولا يعذب على تركه حتى يعلمه ـ وبالله تعالى التوفيق ـ بل حكمه الثابت على مابلغه من المنسوخ، لأنه مأمور به جملة حتى يبلغه الناسخ لقوله تعالى «لأنذركم به ومن بلغ » فصح إن الذى بلغه من أمر الله تعالى فى القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم هو اللازم له . لقوله عز وجل : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » حتى يبلغه الأمر الناسخ فحينئذ يسقط عنه المنسوخ ويلزمه الناسخ

وأما احتجاجهم بتأخيره عليه السلام الحج ، فقد حج عليه السلام قبل الهجرة ورآه جبير بن مطعم واقفاً بعرفة ، فأنكر جبير ذلك لأنه كان عليه السلام من الحمس الذين لايقفون بعرفه ، ويكفى من هذا كله أننا على يقين من أن الله تعالى أمره بتأخير الحج حتى يعهد الى المشركين أن لايقربوا المسجد الحرام وإنما قطعنا على ذلك لقول الله تعالى آمراً له أن يقول : « إن أتبع إلا مايوحى إلىّ » فصح يقيناً إنه عليه السلام لايفعل إلا مايوحى إليه ربه عز وجل ، فلما أخر الحج علمنا أنه فعل ذلك عليه السلام

(١) فى الاصل (ومن) بزيادة الواو (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) هذا لفظ محمد بن جعفر عن شعبة فى مسلم ولفظ معاذ مثله وبخالفه بعض الشيء

بوحى ، وكان عليـه السلام قد أعلمه ربه تعالى أنه لايقبضه حتى يتم التعليم ، ويكمل التبليغ ، ويدخل الناس فى دين الله أفواجا . وهـذا يقتضى أنه لايموت حتى يعلم الناس مناسكهم ، وليس غيره عليه السلام كذلك. وأيضاً فلا ندرى متى نزل فرض الحج عليه ، ولعله إنما نزل عليه إذ حج عليه السلام حجة الوداع ، وهذا هو الأظهر لأنه لو نزل قبل ذلك لما أخر عليه السلام تعليم المناسك الى حجة الوداع التى قال فيها : خذوا عنى مناسككم لعلى لا ألقاكم بعد عامي هذا . أو كما قال عليه السلام . ويبين ذلك الحديث الطويل عن جابر فى أوله : ثم أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج ، فلو فرض الحج قبـل ذلك لما أخر الأذان فى الناس بوجوبه عليهم . والحديث المأثور من طريق ابن عباس وأبى هريرة إذ خطب الناس فقال . إن الله فرض عليكم الحج . فقـال له قائل : ـ وقيل إنه الاقرع بن حابس ـ أفى كل عام يارسول الله ؟ وهذا والله اعلم إنما كان فى حجة الوداع ، وقد أخبرت عائشة رضى الله عنها بما يدل على ذلك من خروجهم الى الحج فى ذلك العام ينتظرون أمره عليـه السلام ، والوحى ينزل عليه ، والأحكام التى نزلت فى تلك الحجة من فسخ الحج لمن لم يسق الهدى ، وأن يحل بمتعة ، ومن إيجاب القران على من ساق الهدى ، وسائر مانزل فى تلك الحجة من بيان شرائع الحج مما لم يكن نزل قبل ذلك . وبالله تعالى التوفيق ، وصلى الله على محمـد نبى الرحمه وهادى الأمة وسلم *

فصل

فى الأمر المؤقت بوقت محدود الطرفين ، متى يجب أفى أوله أم فى آخره ؟ والأمر المرتبط به بصفة ما ، والأمر المؤقت بوقت محدود الأول غير محدود الآخر ، وفيه زيادات تتعلق بالفصل الذى أتممنا قبل هذا

قال على : أما الأمر المرتبط بوقت لافسحة فيه ، فغير جائز تعجيل أدائه

قبل وقته ،ولا تأخيره عن وقته . وذلك مثل ماذكرنا قبل هذا من صيام شهر رمضان ، فان جاء نص بالتعويض منه وأدائه فى وقت آخر وقف عنده، وكان ذلك عملا آخر مأموراً به . وإن لم يأت بذلك(١) نص ولا إجماع، فلا يجوز أن يؤدى شيء منه فى غير وقته ، وكذلك كل عمل مرتبط بوقت محدود الطرفين كأوقات الصلوات وماجرى هذا المجرى ، فلا يجوز أداء شيء من ذلك قبل دخول وقته ، ولا بعد خروج وقته، ومن شبه ذلك بديون الآدميين لزمه أن يجيز صيام رمضان فى شعبان قياساً على تعجيل ديون الناس قبل حلول أوقاتها ، ولزمه أن يجيز تقديم الصلوات قبل وقتها قياساً على ذلك ، وعلى ما أجازوا من تعجيل الزكاة قبل حلول وقتها . فبعضهم قال .بثلاثة أعوام ، وبعضهم قال : بعام فأقل ، وبعضهم قال :الشهر والشهرين ونحو ذلك ، وبعضهم فرق متحكما ، فأجاز تعجيل الزكاة التى فى الأموال قبل الحول بشهر أو شهرين ، ومنع من شهرين ونصف ، وأجاز فى تعجيل زكاة الفطر اليوم واليومين ومنع من ثلاثة أيام . وهذا قول يكفى من بطلانه سماعه ، لأنه حكم بلا إذن من الله عز وجل ، وفرق بلا دليل

قال على : ولا فرق بين من أجاز أداء الأمر بعد انقضاء وقته ، وبين من أجازه قبل دخول وقته . هذا على أن بعضهم قد أجاز للمريض الذى يخاف تغير عقله تعجيل الصلاة قبل وقتها ، فان ادعوا أن الاجماع منعهم من ذلك أكذبهم قول ابن عباس :فانه يجيز أداء الصلاة قبل دخول وقتها ، وصلاة الظهر قبل زوال الشمس ، ولا فرق فى ديون الناس بين أدائها بعد وقتها وحلول أجلها ، وبين أدائها قبل وقتها وحلول أجلها. فليقولوا كذلك فى جميع شرائع الله تعالى

قال على : وبطلان هذا القياس سهل ، فلو كان القياس حقاً لكان فى هذا

(١) فى رقم ١١ نص ثابت فلا يجوز الح

المكان باطلا بحتاً، بحول الله وقوته . فنقول وبالله التوفيق : إن ديون الناس التى إلى أجل ، لايجوز لأحد أداؤها قبل حلول أوقاتها ، ولا تأخيرها عن حلول أوقاتها إلا بإذن الذين لهم الديون ورضاهم ، ولاخلاف فى ذلك جملة لكن تناقض من تناقض فى بعض ذلك . ولاخلاف فى أن من كان له على أحد ثلاثة ديون ، من ثلاث معاملات ، كلها الى آجال محدودة ، فأذن الذى له الدين فى تعجيل أحد تلك الديون بعينه قبل الأجل ، ورضى بذلك الغريم ، ثم أذن فى تأخير آخر من تلك الديون بعينه بعد حلول أجله ، فليس ذلك بموجب جواز تعجيل الدين الذى لم يأذن بتعجيله ، ولا بجيز تأخيره عن أجله هذا مالا خلاف بين اثنين فيه . فاذا لم يكن إذن الناس فيما أذنوا فيه من تعجيل ديونهم أو تأجيلها ، موجباً أن يقاس ماسكتوا عنه من سائر ديونهم على ماأذنوا فيه من تعجيل ديونهم ، فذلك أبعد من أن نقاس ديون الله تعالى التى لم يأذن فى تأجيلها ولا فى تعجيلها ، على ما أذن الناس فيه من تعجيل ديونهم وتأجيلها

قال على : وهذا مالا خفاء به على من له مسكة عقل ، وأيضاً فلا خلاف بين اثنين فى أن من له دين فأسقطه الذمة ، ورضى الغريم بذلك ، فان ذلك الدين ساقط ، فيلزمهم إذا أجازوا تأخير ديون الله تعالى عن أوقاتها ، وتعجيل بعضها عن أوقاتها — وإن لم يأذن الله تعالى فى ذلك — قياساً على جواز تأخير ديون الناس وجواز تعجيلها إذا أذنوا فى ذلك — بأن يجيزوا سقوط ديون الله تعالى بالبتة ، وإن لم يأذن تعالى فى ذلك — قياساً على سقوط ديون الناس بالبتة — اذا أذنوا فى ذلك — . وهذا أصح قياس وأشبهه بقياسهم الذى حكموا لو كان القياس حقاً ، والقياس بحمد الله تعالى باطل محض

قال على وأيضاً فان الزكوات والكفارات بالصدقات ، وان كان الله تعالى قد جعلها للمساكين ، فليست من حكم ديون الناس فى ورد ولا صدر

لأن ديون الناس التي راموا تشبيه الزكوات بها ، هي لأقوام بأعيانهم ، فحكمهم جائز فيها، لأنها مال متعين لهم ، وموروث عنهم وأما الزكوات والكفارات فليست لقوم من المساكين بأعيانهم ، ولا هؤلاء المساكين بأولى بها من غيرهم من المساكين ، فما كان هكذا فلا إذن لمن حضر من المساكين فيها لا بتعجيل ولا بتأجيل ، ولا يستحقونها الا بقبضها في أوقاتها، لا قبل ذلك ولا بعده . وبيان ذلك. أنها لا تورث عنهم قبل قبضهم لها ، ولا يجوز حكمهم فيها ولا تصرفهم ولا إبراؤهم قبل قبضها ، وكل هذا لاخلاف فيه . وإنما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ديون الناس بديون الله تعالى في شيئين لا ثالث لهما ، أحدهما : بقاء حكمها بعد الموت وبعد العجز . والثاني: أداء الولي لها عن الميت فعصوا الله تعالى ـ أو من عصاه منهم ـ ورسوله صلى الله عليه وسلم ، في الوجهين اللذين شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما ديون الناس بديون الله تعالى ، وتركوهما معاً . فقالوا : من مات وعليه حج أو زكاة أو صيام أو كفارات، فقد سقط وجوبها فيما ترك ، ولا يقضى عنه الا أن يأمر بذلك فيقضى عنه الزكاة والحج خاصة من الثلث ، ويطعم عنه ان ـ أوصى بذلك ـ في الصيام فقط

ثم شبهوا ديون الله بديون الناس فيما لا شبه فيه بينهما ، وفيما لم يأذن به الله عز وجل ومن شغب منهم بالحديث الذي روى من جمع زكاة الفطر في المسجد ، ومبيت أبي هريرة عليها ، فلاحجة لهم فيه، لأنه لا يخلو ذلك الجمع المذكور من أحد وجهين لا ثالث لهما ، أحدهما أن تكون جمعت ولم تفرق حتى يأتي يوم الفطر الذي هو وقت أدائها ، وليس هذا مخالفاً لقولنا . ولو جاء وقت أدائها لما حل لمسلم أن يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه أخر إعطاءها ـ وهو عليه السلام إذ بقي عنده دينار لم يستحقه عليه أحد لم يأو الى نسائه ولا فارق المسجد ليلا ولا نهاراً قلقا أسفاً حتى يعطيه ،

فكيف يمنع أحداً حقاً وقد وجب أداؤه ـ ومن ظن هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد هذى . (١) أو تكون أخرجت فى وقتها ولم يحضر من يستحقها ، فانتظر النبى صلى الله عليه وسلم حضورهم كما كان يفعل بما اجتمع عنـده عليه السلام من غنم الصدقة ونعمها . ولا يحل لمؤمن أن يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم غير أحد هذين الوجهين .والله تعالى التوفيق . وليس فى الحديث المذكور أنها أعطيت المساكين قبل يوم الفطر . فبطل تشغيبهم به وبالله تعالى التوفيق

قال على : فاذا كان حكم الأموال والعبادات ماذكرنا (٢) فلا خلاف فى أن الوقت إنما معناه زمان العمل ، وأنه لا يُفهم من قول الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم .اعملوا عملا كذا فى وقت كذا ، وصلوا صـلاة كذا من حين كذا الى حين كذا ـ إلا أن هـذا الزمان المحدود هو الذى أمرنا فيه بالعمل المذكور . فنقول حينئذ للمخالف : مامعنى خروج الوقت؟ فلا بد ضرورة من أنه انقضاء زمان العمل ، فاذا ذهب زمان العمل ، فلا سبيل الى العمل ، اذ لا يتشكل فى العقول كون شىء فى غير زمانه الذى جعله الله تعالى زمانا له، ولم يجعل له زمانا غيره ، وهذا من أمحل المحال وأشد الامتناع الذى لا يدخل فى الامكان البتة

فان قال قائل : كل وقت فهو لذلك العمل وقت.أبطل حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فى حدّهما الوقت ، وتعدى حدودهما واستحق النـار . وقد قال تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها » . وتعدّى الحدود على الحقيقة ، هو أن يحد الله تعالى وقتاً فيتعداه مخلوق من النـاسـ دون نص وردـ الى وقت آخر . وهذا غاية البيان وبالله تعالى التوفق

---

(١) فى رقم ١١ فقد كفر (٢) فى رقم ١١ ما ذكروه .

وأيضاً : فإنهم لا يقدمون على إطلاق تمادى الوقت بعد خروج الوقت المنصوص

ويقال لهم أيضاً : أخـبرونا عن هذا الذى تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فأمرتموه باعادتها ، أفى الوقت الذى رتبه الله تعالى أمرتموه بها ؟ أم فى وقت لم يرتبه الله تعالى لها ولاقربها به ؟ فان قالوا فى وقتها الذى رتبه الله تعالى لها ، كفروا وكذبوا مجاهرة ، وان قالوا: بل فى غير وقتها، اقروا بأنهم امروا أن تؤدى الصلاة بخلاف ما أمر الله تعالى ، ومن فعل شيئاً بخلاف ما أمر الله تعالى به ، فلم يفعل الذى أمر ، بل فعل مالم يؤمر به ، فهو عاص فى ذلك الفعل مرة ثانية وانما يأمرونه بمعصيه وبأمر غير مقبول لقوله عليه السلام : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . فصح لما ذكرنا ـ صحة جلية ـ ان من أمره الله تعالى بأداء عمـل ما ، فى وقت ما ، فعمله فى غير ذلك الوقت ، فانما عمل عملا لم يؤمر به ، ومن أمره بعمـله فقد شرع شريعة لم يأذن بها الله تعالى ، بل قد نهى عنها ، إذ نهى عن تعدى حدوده . ولا يشك ذوحس أن صوم غد ، هو غير صـوم اليوم ، فمن أمره الله بصيام اليوم فأفطر عامداً للمعصية ، ثم صام غدا ، فانما صام يوما لم يأمره الله تعالى بصيامه ، فلا يكون بذلك طاصيا ما أمر به ، ولا يؤدى أحد ماأمر به الا كما أمر به ، لا كما نهى . ولا فرق بين هذا وبين من أمره الله تعالى بحركة الى مكان ما ، كالحج الى مكه فى ذى الحجة فحج هو الى المدينه فى ذى القعـدة ، فأى فرق بين هـذا وبين من أمر بصيام فى رمضان ، فصام هو فى شوال أو بصلاة مابين زوال الشمس الى زيادة الظل على مثـل من يوم بعينه ، فصلاها هو فى وقت آخر من يوم آخر وأى فرق بين هـذا وبين من أمر أن يفعل فعلا فى عين ما كنفقة على زوجة له مباح له وطؤها ، ففعل هو ذلك الفعل في غير تلك المرأة فهل هذا كله إلا غير الذى أمر به، وكل ذلك باب واحد، وطريق واحدة ، يجمعه

كله جمعاً مستويا . قوله تعالى : «ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها» . وقوله عليه السلام : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ وأى فرق بين تعلق الأمر بالأزمان، وبين تعلقه بالأعيان أو بمكان دون مكان

فان قالوا : إنا قد وجدنا أوامر معلقة بزمان ينوب عنها تادية ذلك العمل فى زمان آخر . قيل له وبالله تعالى التوفيق : إذا جاء بذلك نص أو إجماع فقد علمنا أن الله عز وجل مد ذلك الوقت ، وعلق ذلك الأمر بذلك الزمان الثاني وجعله وقتاً له ، ونحن لا ننكر هذا بل نقر به إذا أمرنا به، لا اذا نهينا عنه ، وقد جاء مثل ذلك فى الامكنة كمن نذر صلاة فى بيت المقدس ، فانه إن صلى بمكة أجزأه للنص فى ذلك ، ولا يجزى ذلك فيما لم يرد فيه نص، وكذلك من مات وعليه صيام لزم وليه أن يصوم عنه ، للأمر الوارد فى ذلك ، وكذلك من لم يحج أحج عنه من رأس ماله ، للنصوص الواردة فى كل ذلك

فان قالوا لنا : ما تقولون فى الصلاة المنسية ، أو التى ينام عنها . أ لكل وقت لها وقت ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : نعم كل وقت لها وقت ؛ ومتى ما صلاها فهو وقتها بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك السكران لقوله تعالى « لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون » .

فان قالوا فبأى شيء تأمرون من تعمد ترك صلاة حتى خرج وقتها ، وتعمد ترك صوم رمضان فى غير عذر — من سفر أو مرض أو غير ذلك مما جاء فيه نص أو إجماع ؟ قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق نأمرهم بما أمرهم به ربهم عز وجل . اذ يقول « إن الحسنات يذهبن السيئات » وبما يقول لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم ، إذ يقول ان من فرط فى صلاة فرض جبرت يوم القيامة من تطوعه وكذلك الزكاة وكذلك سائر الأعمال . فنأمره بالتوبة والندم والاستغفار والاكثار من التطوع ، ليثقل ميزانه يوم القيامة ويسد ما ثلم منه وأما أن نأمره بأن يصلى صلاة ينوى بها ظهراً لم يأمره الله عز وجل به ، أو عصراً

لم يأت به نص، أو نأمره بصيام يوم على أنه من رمضان، وهو من غير رمضان. فماذ الله من ذلك فاذن(١) كما نكون متعدين بين يدى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وآمرين له بان يعمل غير ما أمره الله تعالى به؛ بل ما قد نهاه عنه

ثم نسألهم فنقول: هذا الذى تعمد ترك صلاة أو صوم، ثم أمرتموه بقضائه أقضى ماأمره الله تعالى من ذلك كما امر أم لا؟ فان قالوا. نعم! كذبوا، وهم لا يقولون ذلك. وان قالوا لا! اقروا بانهم أمروه أن يؤدى العمل على غير ما أمره الله تعالى به

فان سألونا بمثل ذلك. فى ناسى الصلاة والنائم عنها، والمفطر لسفر أو مرض قلنا لهم قد أدى ما أمره الله تعالى به كما أمره، وفى الوقت الذى امره الله تعالى به، ولا ندرى أقبل منه أم لا؟ وكذلك كل عمل يعمله فى وقته ولا فرق، ولو صح الحديث فى ايجاب القضاء على عامد الافطار لقلنا به، ولكنه لم يصح انما رواه عبد الجبار بن عمر(٢) ومن هو مثله فى الضعف فان قالوا أنتم تأمرون الولى أن يصوم عنه ان مات، ولا توجبون عليه أن يصوم عن نفسه

قال على: فنقول: كذبتم، انما قلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. من مات وعليه صيام صام عنه وليه ومعنى عليه صيام، عليه أن يصوم، لأن الصيام مصدر تقول صام يصوم صياماً وصوما، فانما هذا فيمن مات وعليه أن يصوم ـ وانما ذلك النادر ـ والذى فرط فى قضاء رمضان أفطره لسفر أو مرض، فاما العامد للفطر بغير عذر فليس عليه صيام، وانما عليه اثم ترك الصيام. وفى هذا كفاية لمن عقل. وبالله تعالى التوفيق

قال على وكل امر علق بوصف ما، لا تم ذلك العمل المأمور به الا بما علق به، فلم يأت به المأمور كما امر، فلم يفعل ما امر به، فهو باق عليه كما كان

---

(١) فى رقم ١١ واذن كما نكون متقدمين الخ (٢) فى نسخة «عمير» وهو خطأ

وهو عاص بما فعل ،والمعصية لا تنوب عن الطاعة ، ولا يشكل ذلك فى عقل ذى عقل . فمن ذلك: من صلى بثوب نجس أو مغصوب ، وهو يعلم ذلك ويعلم أنه لا يجوز له ذلك الفعل . أو صلى فى مكان نهى عن الاقامة فيه كمكان نجس أو مكان مغصوب ، أو فى عطن الابل ، او الى قبر . أو من ذبح بسكين مغصوبة ،أو حيوان غيره بغير اذن صاحبه .أو توضأ بماء مغصوب، أو بآنية فضة أو باناء مغصوب أو باناء ذهب . فكل هذا لا يتأدى فيه فرض . فمن صلى كما ذكرنا فلم يصل ، ومن توضأ كما ذكرنا فلم يتوضأ ، ومن ذبح كما ذكرنا فلم يذبح ، وهى ميتة لا يحل لاحد أكلها لا لربها ولا لغيره ، وعلى ذابحها ضمان مثلها حية ، لأنه فعل كل ذلك بخلاف ما امر. وقال عليه السلام : من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو ردّ.

قال على. وقد نهاه الله تعالى عن استعمال تلك السكين ، وعن ذبح حيوان غيره بغير اذن مالكه ،وعن الاقامة فى المكان المغصوب ،وامر بالاقامة للصلاة، وبتذكية ما يحل أكله ولضرورة العقل علمنا ان العمل المأمور به هو غير العمل المنهى عنه ، ولا يتشكل فى العقل غير ذلك فذبحه حيوان غيره ، أو بسكين مغصوبة ، ليس هو التذكية المأمور بها، فاذا لم يذك كما امر ، فلم يحل بذلك العمل المنهى عنه أكل ما لا يحل أكله الا بالتذكية المأمور بها ولا شك فى ان اقامته فى المكان المغصوب ، ليست الاقامة المأمور بها فى الصلاة . ولو كان ذلك لكان الله عز وجل آمرا بها ، ناهيا عنها فى آن واحدا فى وقت واحد فى حال واحدة وهذا مما قد نزه الحكيم العليم عنه فى اخباره تعالى انه لا يكلف نفسا الا وسعها ، وليس اجتناب الشىء والاتيان به فى وقت واحد فى وسع أحد ،فصح ما قلنا .وبالله تعالى التوفيق .

وقد عارض فى هذا بعض أهل الاغفال،عن طلق أو أعتق فى مكان مغصوب أو صبغ لحيته بحناء مغصوبة، أو تعلم القرآن فى مصحف مغصوب

قال علي . وهذا الاعتراض يبين جهل المعترض به .لأن الطلاق والعتاق والبيع والعطايا والصدقات ، لفظ لا يقتضي إقامة مأموراً بها ، بل مباح له أن يطلق ويفعل كل ذلك وهو يمشي أو وهو يسبح في الماء ، فليس مرتبطاً بالاقامة في المكان .والصلاة لا بد لها من إقامة إلا في حال المسايفة أو الضرورة فمن اضطر الى الاقامة في مكان مغصوب ، فصلاته فيه تامة ، لأنه ليس مختاراً للاقامة هناك . والصابغ بالحناء بعد ازالة الحناء ، ليس هو مستعملا في تلك الحال لشيء مغصوب (١) وأما لو صلى وهو مختضب بها لبطلت صلاته لفعله فيها ما لا يحل له . وأما تعلم القرآن ، فليس مرتبطا بجس المصحف ، وقد يتعلم المرء تلقياً ثم أيضاً هو في حال حفظه غير مستعمل لشيء مغصوب ، وكذلك في قراءته ما حفظ في صلاته . وبالله تعالى التوفيق

---

(١) في الموضعين مغالطة واضحة من المؤلف رحمه الله وقد تهافت ابن حزم في هذا البحث من أوله فانا لو ملنا مما ارتضى لكان الرجل إذا صلى وهو يبغض أخاه المؤمن بطلت صلاته لأنه صلى مرتكبا محرما كما في الثوب المغصوب سواء . والمثل على هذا كثيرة . والذى نراه أقرب إلى الصواب أن يفرق بين النهي عن الفعل بصفة ما — فهذا قريب أن يحكم ببطلانه — وبين النهي عن شيء آخر يلازم الفعل . فالنهي عن الصلاة في عطن الابل نهي عن الصلاة نفسها في المكان . وأما الصلاة في الأرض الغصب والثوب الغصب فان النهي لم يأت عن الصلاة وإنما هو عام في كل عمل هو غصب . وكذلك الوضوء من آنية الذهب والفضة والذبح بسكين مغصوب أو ذبح حيوان ليس في ملكه . كل هذا ليس النهي عن الفعل الذى هو الوضوء أو الذبح وإنما النهي عن فعل آخر ملابس له يلازمه . والنهي عن أحدهما لا يكون نهيا عن الآخر إلا بدليل صريح . وهيهات وتأمل في هذا المقام فانه مما تزل فيه الاقدام .

وبالجملة ، فلا يتأدى عمل إلا كما أمر الله تعالى ، أو كما أباح،لا كما نهى عنه وبالله تعالى التوفيق : وكل عمل لايصح إلا بصحة مالا يصح ، فان ذلك العمل لا يصح أبداً . وكل مالايوجد إلا بعد وجود مالايوجد ، فهو غير موجود أبداً. وكل مالايتوصل اليه إلا بعمل حرام ، فهو حرام أبداً . وكل شئ بطل سببه الذى لايكون إلا به ، فهو باطل أبداً . وهذه براهين ضرورية معلومة بأول الحس وبديهة العقل ، ومن خالف فيها فهو سوفسطائى مكابر للعيان وبالله تعالى التوفيق

قال على : وقد أشار قوم من إخواننا إلى أنه لايقبل تطوع من عليه فرض

قال على : وهذا إذا أجمل دون تفسير خطأ ، وذلك :أن الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم · أن الله تعالى يجبر صلاة من لم يتم فرض صلاته بتطوع إن كان له ، وكذلك الزكاة، وكذلك سائر الأعمال ·

قال على . والصحيح فى هذا الباب ، أن كل فرض معين فى وقت لافسحة فيه ، فانه لا يجزى احداً أداء غيره فى ذلك الوقت . وذلك كانسان أراد صيام نذر عليه ، أو تطوعَ فى شهر رمضان وهو مقيم صحيح ، فهذا لايجزيه أو كانسان لم يبق عليه من وقت الصلاة إلا مقدار مايدخل فيها فقط ، فهذا حرام عليه أن يتطوع أو يقضى صلاة عليه ، أو يصلى صلاة نذر عليه، حتى تتم التى حضر وقتها بلامهلة ولا فسحة فان قضى حينئذ صلاة فائته لم تجزئه ، وعليه قضاؤها ثانية ، وكذلك إن صلى صلاة نذر عليه وليس كذلك من لزمته زكاة ، ولم يبق من ماله إلا قدر مايؤدى ماوجب عليه منها فقط ، الا أن له غنى بعد ذلك ، فهذا يجزئه أن يتصدق عما شاء منه تطوعا ، وأن يؤدى منه نذراً ، بخلاف ماذكرنا قبل . لأن الزكاة فى ذمته لافى عين مابيده وكذلك من أحاطت بما له ديون الناس ـ حاشا بعد الموت ـ لأن النص منع من ذلك ، ولم يجعل وصية ولا ميراثاً إلا بعد الدين . ولكن من حضره وقت الحج وهو

مستطيع ؛ فلا يجزئه أن يحج تطوعا ولا نذراً قبل أداء الفرض ، وكذلك العمرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ فالمستطيع للحج مأمور بأدائه حينئذ ، ومن حضر رمضان فهو مأمور بصيامه لرمضان ، ومن لم يبق عليه من وقت صلاة إلا مقدار مايدخل فيها فهو مأمور بالدخول فيها ، فاذا فعل غير ما أمر به فهو رد بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . وليس كذلك من لم يبق بيده من ماله إلا مقدار الزكاة ، أو مقدار ديون الناس . لأنه ليس مأموراً بأداء ذلك مما بيده ولابد ، لأنه لو استقرض مالا فأدى منه الزكاة التي عليه ، وديون الناس التي عليه ، أجزأه ذلك بلا خلاف ولم يجز للقاضي أن يلزمه الأداء من ماله ولابد ، والصلاة والحج والصيام فى أوقاتها بخلاف ذلك . وأما إذا دخل وقت الصلاة وفيه مهلة بعد ، فلا خلاف بين أحد من المسلمين فى جواز التطوع حينئذ ، وبهذا جاءت النصوص وأما من سافر فى رمضان أو مرض فهو غير مأمور بصيامه لرمضان ، وغير منهى عن صيامه لغير رمضان ؛ فله أن يصومه لما شاء من نذر أو تطوع أو قضاء واجب . وأما من عليه صلوات نسيها أو نام عنها ، وعليه قضاء رمضان سافر فيه أو مرض فافطر فان وقت هذه الصلوات ووقت قضاء هذا الصوم ، ممتد أبدا . فان أخر قضاء ذلك وهو قادر غير معذور فهو عاص بالتأخير فقط ، وذلك لا يسقط عنه قضاء مالزمه قضاؤه من ذلك . فهذا والصلاة التي دخل وقتها سواء ، فان تطوع بصلاته أو صيام لم يصح له ذلك عند الله تعالى ، لأن وقت مالزمه ممتد بعد فلا يفوته وبالله تعالى التوفيق . ومما يبين هذا حديث عائشة رضى الله عنها ، انها قالت: كانت تكون علـى الايام من قضاء رمضان ، يعنى من قضاء ايام حيضها ـ ولا استطيع أن أقضيها الا فى شعبان ، لشغلى برسول الله صلى الله عليه وسلم أو كلاما هذا معناه

قال علي : وهذا مما قد أيقنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه وأقر عليه ، لأنه لايجور أن تحيض إلا وهو يعلم ذلك، لانها كانت لها ليلتان من تسع ولا يمكن أن يغفل عليه السلام أمرها بتعجيل القضاء لو كان الفرض لا يجزىء الا بتعجيله . وقولها : لا استطيع ، أوضح عذر ، وهذا نص ماقلنا وبيانه ومما يبين صحة ما قلناه آنفا : من أن الزكاة وديون الناس وسائر فرائض الأموال ، انما هى واجبة فى ذمة المرء لا فى عين مابيده من المال ، انه لو كانت واجبة فى عين ما بيده من المال ، ثم تلف ذلك المال لسقطت عنه تلك الحقوق وهذا باطل . وأيضا فانه مما لا يقوله مسلم ، فلما لم تسقط الحقوق المذكورة بذهاب جميع عين المال ، صح يقينا أنها فى ذمته وانما يصير ماله لغيره باحد وجوه أربعة أوجبها النص . وهى : أداؤه من ماله ، أو قبض من له حق حقه مما ظفر منه من ماله ، أو قضاء الحاكم عنا له للغرماء فيما لزمه من الحقوق ، أو بموته فقط .

وكان يكفى من هذا الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم : بأمره باكفاء القدور وهى تفور باللحم الذى عجل أصحابه رضى الله عنهم فذبحوا من المغنم قبل القسمة . فلو جاز أكل ذلك اللحم لما أمر عليه السلام باكفاء القدور وهى تفور به وقد روى من طريق اخرى انه عليه السلام : جعل يرمله بالتراب ويقول ان النهبة ليست باحل من الميتة . أو كلاما هذا معناه. فان اعترضوا بحديث الشاة التى روى انه عليه السلام قال فيها انى لاجد طعم لحم أخذ بغير اذن أهله أو كلاما هذا معناه . قال . ثم أمر عليه السلام باطعامه للاسارى. فهذا حديث لايصح . لانه انما روى من طريق رجل من الانصار ولم يأت من غير هذه الطريق أصلا فسقط الاحتجاج به . وهرقه عليه السلام اللحم من القدور فى الارض ، مع نهيه عليه السلام عن اضاعة المال ، دليل واضح على انه لايحل أكله ، وهذا نص قولنا . وبالله تعالى التوفيق

قال على : وأما العمل المأمور به فى وقت محدود الطرفين ، فقد ورد النص بالفسحة فى تأخيره ـ فانه يجب بأول الوقت الا أنه قد اذن له فى تأخيره ، وكان مخيراً فى ذلك وفى تعجيله ، فأى ذلك أدى فقد أدى فرضه ، الا أنه يؤجر على التعجيل لتعجيله العمل ، ولتهممه به ، ولا يأثم على التأخير لأنه فعل ما ابيح له . وذلك مثل تأخير المرء الصلاة الى آخر وقتها الواسع ، ولذلك أسقطنا الملامة والقضاء عن المرأة تؤخر الصلاة عن أول وقتها فتحيض ، لانها فعلت ما ابيح لها ، ومن فعل ما أبيح له فقد أحسن وقال تعالى : «ماعلى المحسنين من سبيل » . فسقطت الملامة . وقد أخر عليه السلام الصلاة الى آخر وقتها ، فصح بذلك ان ذلك جائز مباح حسن . وان كان التعجيل أحسن ، وسقط القضاء عنها لخروج الوقت لانه لا يؤدى عمل الا فى وقته المأمور به . كما اسقط خصومنا ـ موافقين لنا ـ القضاء عن المغمى عليه أكثر من خمس صلوات ، وبعضهم اسقطها عن المغمى عليه صلاة فما فوقها .

واما كل عمل محدود الطرف الأول غير محدود الطرف الآخر ، فان الأمر به ثابت متجدّد وقتا بعد وقت ، وهو ملوم فى تأخيره لأنه لم يفسح له فى ذلك ، وكلما أخره حصل عليه اثم التضييع واثم الترك لما أمر به ، فان أداه سقط عنه اثم الترك وقد استقر عليه اثم ترك البدار ولا يسقطه عنه إلا ربه تعالى بفضله إن شاء ـ لا إله إلا هو ـ كسائر ذنوبه التى لابد من الموازنة فيها ، لأن الأداء والتعجيل فعلان متغايران كما قدمنا ، وقد يؤدى من لا يعجل فصح أنهما شيئان متغايران . وكذلك القول فى ديون الناس ، فان المماطل الغنى آثم بالمطل ، وآثم بمنع الحق ، فاذا أدى الحق يوما ما سقط عنه المنع ، وقد استقر إثم المطل عليه فلا يسقط عنه بالاداء . لأن المنع والمطل شيئان متغايران ، وقد يؤدى ولا يمنع من قد مطل ، ولذلك قلنا فيمن غصب مالا فلم يؤده الى صاحبه حتى مات المغصوب منه ، ثم أداه الى ورثته إنه باق عليه اثم الغصب

من الميت ، وانما سقط عنه اثم الغصب من الوارث وهو الثانى لأنه لاشك عند كل ذى عقل ان ظلمه لزيد الموروث ، غير ظلمه لعمرو الحى الوارث . وقد انتقل ملك المال الى الوارث ، وملك الوارث لذلك المال غير ملك المورث له . هـذا شىء يعلم بضرورة العقل وبديهة الحس . فان احدث الغاصب ظلماً ثانياً لهذا الحى ، فهو عمل آخر واثم متجدد . فان رد إليه ماله فقد سقط عنه اثم ظلمه إياه ، ولا يسقط ماوجب لزيد من الحق فى حياته إنصاف هذا الغاصب لعمرو بعد موت زيد ، وكذلك لومات الغاصب فصرف المال وارثه . فانما سقط الاثم عن الوارث الصارف لا عن الميت الغاصب ، لأن عمل زيد لايلحق عمرا إلا بنص أو إجماع . قال الله عز وجل . « ولا تكسب كل نفس إلا عليها » . وقال تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ماسعى » . اللهم إلا أن يرد نص بان عمل زيد يلحق عمرا بعد موته أو فى حياته ، فنقر بذلك سامعين طائعين . كالصيام عن الميت ، والحج عنه ، وأداء ديونه ، فلو أمر الميت أن يرد ماغصب فى حياته ، كان قد تبرأ وسقط عنه اثم الامساك وبقى عليه اثم المطل . لأن كل ذلك اعمال متغايرة ، فلو تطوع امرؤ برد دين أو غصب عن ميت وجعل الأجر للميت لـكان ذلك لاحقا بالميت ومردا عنه على حديث أبى قتادة (١) . وإنما نقول ماقال لنا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه

---

(١) رواه أحمد فى مسنده عن ابى قتادة قال . « أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلى عليها فقال أعليه دين ؟ قالوا : نعم ديناران ، قال . أترك لهما وفاء ، قالوا . لا ، قال . صلوا على صاحبكم . قال ابوقتادة : هما على يارسول الله . فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم » ٥ . ٢٩٧ ورواه أيضا النسائى وابن ماجه والترمذى وصححه ابن حبان ورواه ابو داود والنسائى والحاكم من حديث جابر بن عبد الله ورواه احمد والبخارى والنسائى من حديث سلمه بن الأكوع

وسلم ، ونعلم ماعلمانا ولامزيد ، وبالله تعالى التوفيق .

واصحاب القياس يتناقضون فى المسائل التى ذكرنا اقبح تناقض ، فيجيزون قضاء الحج إذا اوصى به ، ولايجيزون قضاء الصوم إذا أوصى به . ويجيزون تقديم الصلاة قبل وقتها للمريض إذا خشى على عقله ، وفى ليلة المطر ، ولا يقيسون على تقديم العتمة قبل وقتها ليلة المطر ـ تقديم العصر قبل وقتها يوم المطر ، ولا تقديم الظهر قبل وقتها . فان قالوا : الوقت مشترك بين العتمة والمغرب ، لزمهم أن يجيزوا تقديم العتمة الى وقت المغرب لغير ضرورة ، لأنه وقتها ومن صلى الصلاة فى وقتها فقد احسن . ولزمهم تقديم العصر الى الظهر بغير ضرورة لذلك ايضا . وقد قال بذلك ابن عباس وجماعة من السلف رضى الله عنهم ، ولسنا نقول بذلك إلا فى يوم عرفة فقط . لأنه لم يأت فى ذلك نص غيره ، فظهر عظيم تناقضهم .

ولقد شاهدت بعض أهل مساجد الجانب الشرقى بقرطبة أيام تغلب البربر عليها ، يستفتون شيوخ المالكيين فى تعجيل العتمه قبل وقتها خوف القتل ـ إذ كان متلصصة البرابر يقفون لهم فى الظلام فى طرق المسجد ، فربما آذوا اذاء شديداً ـ فما فسحوا لهم فى ذلك . ولم يقيسوا ضرورة خوف الموت ، على ضرورة خوف بلل الثياب فى الطين . وهذا كما ترى وبالله تعالى التوفيق .

وقال قوم : ان العمل المأمور به فى وقت محدود الطرفين ، هو فى أول الوقت ندب وفى آخره فرض .

قال على وهذا خطأ فاحش ، لأنه لو كانت تأديته فى أول الوقت ندبا لما اجزأه ذلك لأن الندب غير الفرض ، ولا ينوب عمل عن عمل آخر غيره من غير نوعه إلا بنص . ولكن هذا بمنزلة الأشياء المخير فيها فى الكفارات ، أيها أدى فهو فرضه . وكذلك من صلى أول الوقت فقد أدى فرضه ، وان صلى فى وسطه فقد أدى فرضه ، وان صلى فى آخره فقد أدى فرضه فان قال

الآمرون من تعمد ترك صلاة حتى خرج وقتها بالقضاء : إنما فعلنا ذلك قياسا على قضاء الصلاة المنسية ، والتي نيم عنها. قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: أكثركم لا يرى على الحالف على الحنث عمداً كفارة، ولا على القاتل عمدا كفارة ، قياسا على المخطئ غير المتعمد ، وهذا تناقض منكم . وحتى لو طردتم خطأكم لكان ذلك زيادة في الخطأ ، لأن القياس عند القائلين به إنما هو الحكم للشيء بحكم شيء آخر ، لعلة جامعة بينهما. ولا علة تجمع بين الناسي والعامد، وهذا هو قياس الشيء على ضده لا على نظيره، وهذا خطأ عندكم وعند جميع الناس. وبالله تعالى التوفيق

فصل
في موافقة معنى الأمر لمعنى النهي

قال علي : النهي مطابق لمعنى الأمر، لأن النهي أمر بالترك وترك الشيء ضد فعله . وليس النهي عن الشيء أمراً بخلافه الأخص ولا بضده الأخص ، وتفسير الضد الأخص : أنه المضاد في النوع ، وتفسير الضد الأعم أنه المضاد في الجنس . فإذا قلت للإنسان لا تتحرك ، فقد ألزمته السكون ضرورة ، لأنه لا واسطة بين الضد الأعم وبين ضده فمن خرج من أحدهما دخل في الآخر، وهذا الذي سميناه في كتاب التقريب المنافي . وأما من نهيته عن نوع من أنواع الحركة فليس ذلك أمراً بضده . مثال ذلك . لو قلت لآخر. لا تقم ، فإنك لم تأمره بالجلوس ولا بد ، لأن بين الجلوس والقيام وسائط من الاتكاء والركوع والسجود والانحناء والاضطجاع، فأيها فعل فليس عاصيا لك في نهيك إياه عن القيام . وكذلك لو قيل لإنسان: لا تلبس السواد ، فليس في ذلك إيجاب لباسه البياض ولا بد، بل إن لبس الحمرة والصفرة أو الخضرة لم يكن بذلك عاصيا ، بل يكون مؤتمراً في تركه السواد. وبالله تعالى التوفيق.

وأما الأمر : فهو نهي عن فعل كل ما خالف الفعل المأمور ، وعن كل

ضد له خاص أو عام ، فإنك إذا أمرته بالقيام ، فقد نهيته عن القعود والاضطجاع والاتكاء والانحناء والسجود ، وعن كل هيئة حاشا القيام . وإنما كان هكذا لأن ترك أفعال كثيرة مختلفة فى وقت واحد ، واجب موجود ضرورة ، لأن من قام فقد ترك كل فعل خالف القيام ، كما أخبرنا فى حال قيامه .

وأما الإتيان بأفعال كثيرة فى وقت واحد ، وهى مختلفة متنافية ومتضادة فمحال لا سبيل إليه . ألا ترى أن من سافر فإنما يمشى إلى جهة واحدة وهو تارك لكل جهة غير التى توجه نحوها ، ولا يمكنه أن يتوجه إلى جهتين فى وقت واحد بفعله نفسه . وتخالف أيضا بنية النهى بنية الأمر فى وجه آخر وهو أن ما ورد نهيا بلفظ « أو » فهو نهى عن الجميع ، مثل قوله تعالى : « ولا تطع منهم آثما أو كفورا » . ومثل قولك لا تقتل زيدا أو عمرا أو خالدا ، فهو يقتضى النهى عن قتلهم كلهم . وما ورد أمرا بلفظ « أو » فهو تخيير فى أحد الأقسام المذكورة مثل قولك كل خبزاً أو تمراً أو لحماً ، وخذ هذا أو هذا . والنهى يقتضى اجتناب المنهى عنه ، كما أن الأمر يقتضى إتيان المأمور به وقد بينا أن النهى عن الشىء أمر بتركه ، والأمر بالترك يقتضى وجوب الترك . وبينا أن الأمر بالشىء نهى عن تركه فالنهى عن الترك يقتضى الفعل الذى بوقوعه يرتفع تركه . وبالله تعالى التوفيق

وقد اعترض فى هذا بعض أهل الشغب فقال : لو كان الأمر بالشىء نهيا عن تركه ، أو كان النهى عن الشىء أمراً بتركه ، لكان العلم بالشىء جهلا بضده

قال على وحكاية هذا الكلام الساقط يغنى عن تكلف الرد عليه ، لأنه رام التشبيه بين ما لا تشابه بينه ، وهو بمنزلة من قال لو كان الموت ضد الحياة لكان السمع ضد البصر ، ومثل هذا من الغثاثة (١) يسمى لمن كان به رمق

(١) الغث من الكلام والعثيث الذى لا معنى له ولا طلاوة عليه وأصل الغث الردىء من كل شىء

أن يرغب بنفسه عنه ، ولكن من لم يعد كلامه من عمله كثرت أهذاره ، ومن لم يستحي فعل ما شاء وأما العلم بالشيء ، فهو على الحقيقة عدم العلم بضده ، لأن علمك بأن زيداً حي ، هو عدم العلم ولطلان العلم بأنه ميت . وقول القائل ، لا تأ كل ، لا شك عند كل ذي حس أن معناه اترك الأكل ولا فرق . وهذا من المتلائمات ، وقد أفردنا لهذا بابا في كتاب التقريب . وبطل بما ذكرنا قول من قال . النهي نوع من أنواع الأمر ، وقول من قال . الأمر نوع من أنواع النهي ، وصح أن كل أمر فهو أيضا نهي ، وكل نهي فهو أيضا أمر .

فان قال قائل قد يرد أمر ليس فيه نهي عن شيء أصلا ، وهو أمر بالاباحة وقال آخر قد يرد نهي ليس فيه معنى من الأمر أصلا ، وهو نهي عن الاختيار للترك .

قال علي كلاهما مخطىء ، أما الأمر بالاباحة ، فانما معناه ان شئت إفعل وان شئت لا تفعل ، فليس مائلا إلى الأمر إلا كميله إلى النهي ولا فرق وكذلك القول في نهي الاختيار للترك ، وهو الكراهية ولا فرق وهكذا أمر الندب ولا فرق . وفيه معنى إباحة الترك موجود وبالله تعالى التوفيق

فصل

في الأمر هل يتكرر أبدا أو يجزي منه ما يستحق به المأمور اسم فاعل لما أمر به

قال علي : اختلف الناس في الأمر ، إذا ورد بفعل ما هل يخرج من فعله مرة عن اسم المعصية ، أم يتكرر عليه الأمر أبدا فيلزمه التكرار له ما أمكنه ، فبكلا القولين قال القائلون

قال علي . والصواب أن المطيع غير العاصي ، ومحال أن يكون الانسان مطيعاً عاصيا من وجه واحد فمن أمر بفعل ما ولم يأت نص بايجاب تكراره

ففعله ، فقد استحق اسم مطيع ، وارتفع عنه اسم عاص بيقين . وكل شيء بطل بيقين ، فلا يعود إلا بيقين من نص أو إجماع .

وإنما تكلم فى هذه المسألة القائلون بقول الشافعى رحمه الله ، فى تكرار الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل صلاة ، لأجل قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » .

قال على . ولو كان ما احتجوا به من وجوب التكرار صحيحاً ، لما كان موضع الجلوس الآخر من الصلاة أحق به من القيام والسجود وسائر أحوال الانسان ، وهم إنما أوجبوا ذلك بعد التشهد الأخير من الصلاة فقط وقد ورد حديث فى لفظه إبعاد لمن ذكر عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل عليه ، فان صح لقلت هو فرض متى ذكر عليه السلام . وإن لم يصح ، فقد صح أن من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرا ، ولا يزهد فى هذا إلا محروم . والذى يوقن فهو إنه من يرغب عن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن السلام عليه ، فهو كافر مشرك . ومن صلى عليه وسلم ثم ترك غير راغب عن ذلك — ولكن عالم بأنه مقصر باخس نفسه حظاً جليلا — فلا أجر له فى ذلك ولا اثم عليه

فان قالوا فما تقولون فى الجهاد ؟ قلنا . قد صح أن الجهاد فرض علينا إلى أن لا يبقى فى الدنيا إلا مؤمن أو كتابى يغرم الجزية صاغراً بأمر الله تعالى لنا أن نقاتل حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله ، ويؤمن المشركون كلهم ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ويعطى أهل الكتاب الجزية وهم صاغرون فالقتال ثابت علينا أبداً حتى يكون ما ذكرنا ، وحسبنا أنه فرض على الكفاية وتركه للمطيق مكروه ، مالم يقو العدو أو لم يستنفر الامام . فأى ذلك كان ، فالجهاد فرض على كل مطيق فى ذات نفسه متعين عليه .

ويبطل قول من قال بالتكرار : إنه لو كان قوله صحيحاً ، للزم من سلم

عليه أن يرد أبداً ولايمسك عن تكرار الرد . لقوله تعالى : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » . ولاخلاف فى أن مرة واحدة يخرج من فرض الرد .

وأما الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فالمنكر الذى يرى غدا غير المنكر الذى يرى اليوم ، وفرض علينا تغيير كل منكر . وكذلك القول فى الأمر بالمعروف ، لأن المعروف الذى يأمر به غدا غير الذى أمر به اليوم ، وقد جاء النص بذلك مبينا بقوله صلى الله عليه وسلم : من رأى منكم منكراً فليغيره . ومما يبطل قول من قال بالتكرار قوله تعالى . « فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » . وأمره تعالى بأداء الزكاة ، وماأشبه ذلك ، لا يلزم تكراره إلا ماجاء النص مبيناً بايجاب تكراره ، وإلا فوفاء واحد يجزى ، ودية واحدة ، ورقبة واحدة .

قال على : وقد احتج على القائلين بالتكرار بعض من سلف ، ممن يقول بأنه يخرج المأمور بذلك بفعله مرة واحدة ، بأن قال : لما أجمع الناس على أن التكرار لايلزم حتى يمنع المرء من الأكل والنوم والتطرف أسبابه ، فلما صح ذلك لم يكن من حد فى ذلك حداً أولى ممن حدحدا آخر ، فوجب أنه يخرج من المعصية بفعل ما أمر بفعله مرة . واحتجوا أيضا بقوله عليه السلام ، إذ سئل عن الحج أفى كل عام ؟ فقال عليه السلام دعونى ماتركتكم . قالوا فلو كان الأمر يجب تكراره ، لما أنكر عليه السلام على السائل عن الحج أفى كل عام ؟ لأنه كان يكون واضعاً للسؤال موضعه ، أو سائلا تخفيفاً(١) عمايقتضيه اللفظ . ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشى أن يكون سؤاله موجبا لنزول زيادة على ما اقتضاه لفظ الأمر بالحج ، فيدخل ذلك السائل فى جملة من ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله . أعظم الناس جرما فى الإسلام ، من

---

(١) فى رقم ١١ : تحقيقا

سأل عن أمر لم يحرم فحرم من أجل مسألته .

قال علي : وهذا احتجاج صحيح ظاهر .

قال علي وقد تعلق بالتكرار من قال بإيجاب التيمم لكل صلاة

قال أبو محمد : وهذا خطأ لأن نص الآية لا يوجب التيمم إلا على من أحدث لقوله تعالى : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيباً » . فلو تركنا وظاهر هذه الآية لوجب الوضوء فرضاً على كل قائم إلى الصلاة ، ولما وجب ذلك في التيمم . لأن نص الآية بإيجاب الوضوء على كل قائم الى الصلاة ، وليس فيه إيجاب التيمم إلا على من أحدث فقط ؛ ولكن لما صلى عليه السلام الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد ، علمنا أن المأمور بالوضوء هو المحدث فقط . وأما تكرار التيمم فنص الآية يبطله .

قال علي واحتج القائلون بالتكرار . بأن قالوا قد وافقتمونا على أن النهي مكرر ثابت أبداً ، وانه متجدد كل وقت . فهلا قلتم إن المنهي يخرج عن النهي بترك ما نهي عنه ساعة من الدهر فقط ، كما قلتم : إن بفعل مرة واحدة يخرج عن الأمر ، وإن الأمر لا يعود عليه .

قال علي : هذه شغبة دقيقة ، وقد قدمنا فيما خلا : أن النهي هو أمر بالترك وأن الترك ممكن لكل أحد ، وليس يمتنع الترك على مخلوق . والفعل بخلاف ذلك ، فمنه ممكن ومنه مالا يقدر عليه ، وقدمنا أن ترك المرء لأفعال كثيرة في وقت واحد موجود واجب ، وأن فعله بخلاف ذلك . وأن المرء في حال نومه وأكله وصلاته ونظره في أسبابه ، تارك لكل ما نهي عن تركه إن أراد الترك ، وليس الأمر كذلك بل لا يقدر على أداء أكثر الأوامر في الأحوال التي ذكرنا ، وقد أمرنا عليه السلام أن نجتنب ما نهانا عنه ، وأمرنا

أن نفعل(١) ما أمرنا به ما استطعنا، ولم يقل عليه السلام: فأتوه ما استطعتم؛ وكان حينئذ يلزم التكرار وإنما قال عليه السلام: فأتوا منه ما استطعتم. و«من» إنما هي للتبعيض المقدور، فلما امتنع تكرار الأمر عما قدمنا قبل، من أن التكرار لو لزم لكان تكليفا لما لا يطاق، وأنه لما بطل ذلك كان من اقتصر في ذلك على حد ما يحده، أو عدد ما من التكرار يوجبه، أو على وقت ما — متحكما بلا دليل لم يلزم منه إلا ما اتفق عليه، وهو مرة واحدة يقع عليه بها اسم فاعل مطيع؛ ويرتفع بها عنه اسم عاص —: كان ذلك فرقا صحيحا بين ما لا يقدر عليه مما ذكرنا؛ وبين ما يقدر عليه من الترك في كل وقت وفي كل حال. ومن أدى من الأمر ما استطاع فقد فعل ما أمر به، ومن فعل ما أمر فقد سقط عنه الأمر وبالله تعالى التوفيق.

والقائلون بالتكرار: إنما اضطروا إليه في مسألتين أو ثلاث، وهم في سائر مسائلهم تاركون له. وقد قدمنا أن القوم إنما حسبهم نصر المسألة الحاضرة بما لا يبالون أن يهدموا به سائر مسائلهم (٢) وبالله تعالى التوفيق

قال علي وصحيح القول في هذه المسألة هو ما قلنا من أن نفعل مرة واحدة يؤدي المرء ما عليه، ولا يلزمه تكرار الفعل لما ذكرنا، إلا أن ترتفع تلك الحال التي فيها ذلك الأمر ثم تعود، فإن الأمر يعود ولا بد. كمرض المسلم تجب عيادته فمرة واحدة يخرج من الفرض ما دام في تلك العلة؛ فإن أفاق ثم مرض عاد حكم العيادة أيضا؛ وكفك العاني متى صار عانيا وجب فكه، وكإطعام الجائع متى عاد جوعه عاد وجوب إطعامه؛ وكالتعوذ متى قطع الإنسان القراءة ثم ابتدأ القراءة، وكالوضوء متى أحدث، وكالصلاة في كل يوم ولا يلزم تكرار شيء من ذلك بعد فعله في حال واحدة. وبالله تعالى التوفيق.

والقول بالتكرار باطل، لأنه تكليف ما لا يطاق أو القول بلا برهان،

(١) كذا في الأصلين. ولعل صوابه (مما) (٢) في رقم ١١ مذاهبهم

وكلاهما باطل. لأننا نسألهم عن تكرار الأوامر المختلفة وبعضها يقطع عن فعل بعض ؛ فلا بد ضرورة من ترك جميعها إلا واحدا، فأيها(١) هو الواحد. وهذا هو القول بلا برهان ، وكل ما كان هكذا فهو باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق.

فصل

في التخيير

قال علي : واختلفوا في الأشياء إذا خير الله عز وجل بينها ، وأوجب على المخير أن يقصد أيها شاء فيفعله ، ككفارة الايمان ، وكفارة الحلق في الحج قبل يوم النحر لمرض أو أذى من الرأس ، وفي العمرة كذلك قبل تمامها ، وفي جزاء الصيد، وما أشبه ذلك فقال قوم : هي كلها واجبة فاذا فعل أحدها سقط سائرها.

قال علي : وهذا خطأ فاحش لوجهين أحدها أن « أو » لا توجب تساوي ما عطف بها واجتماعه وإنما يوجب ذلك الواو والفاء وثم هذا ما لا يجهله من له أدنى بصر باللغة العربية والثاني . أنها لو وجبت كلها لما سقطت بفعل بعضها وما لزم فرضا فانما يسقط بأن يفعل ، لا بأن يفعل غيره وهذا شيء يعلم بالضرورة لأن ما أوجب الله تعالى عليك عمله فلم يرد منك أن تقيم مقامه غيره إلا بنص وارد في ذلك ، وإلا فأنت عاص إن لم تفعل الذي أمرت به . فلو أوجب تعالى عليه عتق رقبة لم يخرج منها بكسوة ، وهذا الذي لا يعقل سواه .

وذهب قوم الى أنه تعالى إنما أوجب في ذلك شيئاً واحدا مما خير فيه تعالى لا بعينه ، ولكن أيها شاء المخير ، ونحن لا ننكر هذا لأن عقولنا ليست عياراً على ربنا عز وجل ، ولا في العقل ما يمنع من أن يريد الله تعالى إيجاب

(١) في الاصل . فانها . وهو خطأ

ماشاء إلى الموجب عليه، فاذا فعل المخير المكفر أى الكفارات التى خوطب بها ـ شاء ، فقد أدى فرضه. وهو الذى سبق فى علم الله عز وجل أنه به يسقط عنه الاثم .

والتخيير ينقسم قسمين. أحدهما الذى ذكرنا: وهو أن يلزم المرء أحد وجهين أو أحد وجوه لا بد له من أن يأتى ببعضها أيها شاء ، فهذا فرضه الذى يأتى به مما خير فيه . والقسم الثانى أن يقال للمرء إن شئت ان تفعل كذا ، وإن شئت لا تفعله أصلا ، وهذا النوع لا يجوز أن يكون فرضا أصلا ، ولا يكون إلا تطوعا ، لأن كل شىء أبيح للمرء تركه جملة أو فعله، فهو تطوع بلا خلاف من أحد ، وهذا لازم لمن قال إن المرء مخير فى السفر بين اتمام الصلاة أو قصرها. لأن من قول هذا القائل أن الركعتين الزائدتين ان من تركهما لم يأثم فهى اذن تطوع ، واذا كانتا تطوعا فغير جائز أن يصلهما بركعتى الفرض اللتين لا بد له من أن يأتى بهما ، وليس يلزمهم هذا فى قولهم فى الصيام ان شاء صام فى رمضان فى السفر ، وان شاء أفطر ، لأنهم لا يسقطون عنه الصيام جملة ، كما يسقطون عنه الركعتين اللتين تتم بهما الصلاة أربعاً ، لكن يقولون ان شاء صام رمضان فيه ، وان شاء صامه فى أيام أخر ، ولا بد عندهم من صيامه فانما هذا تخيير فى أحد الوقتين ، لا فى ترك الصيام أصلا. وهناك خيروه فى الاتيان بالركعتين أو تركهما البتة . فافهم .

فصل

في الأمر بعد الحظر ومراتب الشريعة

قال على : قد بينا فى غير موضع ان مراتب الشريعة خمسة : حرام وفرض وهذان طرفان ، ثم يلى الحرام المكروه ، ويلى الفرض الندب ، وبين الندب والكراهة واسطة وهى الاباحة فالحرام مالا يحل فعله، ويكون تاركه مأجوراً

مطيعاً . وفاعله آثما عاصيا . والفرض مالايحل تركه ، ويكون فاعله مأجورا مطيعا ، ويكون تاركه آثما عاصيا . والمكروه هو ما ان فعله المرء لم يأثم ولم يؤجر ، وان تركه أجر . والندب هو ما إن فعله المرء أجر . وإن تركه لم يأثم ولم يؤجر والاباحة هي ما أن فعله المرء لم يأثم ولم يؤجر ، وان تركه لم يأثم ولم يؤجر . كصبغ المرء ثوبه أخضرأو أصفر ، فاذا نسخ الحظر نظرنا، فان جاء نسخه بلفظ الأمر فهو فرض واجب فعله بعد أن كان حراما ، وإن كان أتى فعل لشيء تقدم فيه النهي فهو منتقل الى الاباحة فقط ، والنهي باق على الاختيار . وكذلك الأمر اذا أتى بعده فعل بخلافه فهو منتقل الى الاباحة ، والأمر باق على الندب. كما قلنا في أمره عليه السلام الناس اذا صلى امامهم جالسا أن يصلوا وراءه جلوسا ، ثم صلى عليه السلام في مرضه الذى توفى فيه جالسا ، والناس وراءه وأبو بكر الى جنبه قائم . فعلمنا أن نهيه عليه السلام عن القيام للمذكر خاصة ندب واختيار ، إلا أن يفعل ذلك تعظيما للامام فهو حرام، وعلمنا أن الوقوف له مباح ، وإنما هذا فيما تيقنافيه المتقدم والمتأخر وأما مالم يعلم أى الخبرين كان قبل ، فالعمل في ذلك الاخذ بالزائد والاستثناء على ماقدمنا.وبالله تعالى التوفيق

قال على : وقد ادعى بعض من سلف ، أنه تقرأ(١) الأوامر كلها الواردة بعدالحظر ، فوجدها كلها إختياراً أو اباحة وذكر من ذلك قول الله تعالى :« واذا حللتم فاصطادوا » . « فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله » . ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، وعن الانتباذ في الظروف فانتبذوا « فالآن باشروهن » .

---

(١) بفتح التاء والقاف وتشديد الراء . بمعنى تتبعه وتفهم وأظن أن المراد هنا التتبع بفهم حتى يجمع النظائر الى أخواتها فان الأصل في معنى القراءة الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته

قال علي : وقد أعمل هذا القائل ، قد قال الله تعالى : « فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا » . فكان الفطر بالأكل والشرب فرضاً لابد منه ، بين ذلك النهى عن الوصال . وكذلك قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم » . الآية الى قوله تعالى « فاذا طعمتم فانتشروا » . فالانتشار المذكور فى هذه الآية هو الخروج عن بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو فرض لايحل لهم القعود فيها بعد أن يطعموا مادعوا الى طعامه . وأما الأوامر التى ذكرنا قبل ، فان دلائل النصوص قد صحت على أنها ندب ونحن لا نأبى الاقرار بما أتى به نص بل نبادر الى قبوله ، وإنما ننكر الحكم بالآراء الفاسدة والأهواء الزائغة بغير برهان من الله عز وجل أما قوله تعالى . « وإذا حللتم فاصطادوا » . فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل من عمرته ومن حجه ولم يصطد ، فعلمنا أنه ندب وإباحة . وأما قوله تعالى « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض » . فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لاتزال تصلى على المرء مادام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث . ولم يخص صلاة من صلاة ، فصح أن الانتشار مباح إلا للحدث والنظر فى مصالح نفسه وأهله ، فهو فرض وأما قوله عليه السلام فى القبور : فزوروها فان الفرض لايكون إلا محدوداً ، وإما موكولا الى المرء مافعل منه ، أو محمولا على الطاقة والمعروف ، وليس فى زيارة القبور نص لشيء من هذه الوجوه . ثم لو كان فرضاً لكان زائرها مرة واحدة قد أدى فرضه فى ذلك ، لما قدمنا فى إبطال التكرار . وأما قوله عليه السلام « فانتبذوا . فانه عليه السلام لم ينتبذ لكن كان ينتبذ له ، فصح أن الانتباذ ليس فرضاً لكنه إباحة . وأما قوله تعالى . « فالآن باشروهن » . والمباشرة من الرجل لزوجته فرض ولابد ، ولايحل له هجرها فى المضطجع ولا الامتناع من وطئها الا بتجافيها له عن ذلك على مابينا فى كتاب النكاح من كلامنا فى الأحكام . والحمد لله رب العالمين

قال علي : وقد دهب بعض المالكيين ، الى أن ههنا واحباً ليس فرضاً ولا تطوعا

قال علي : وهدا هذيان فاسد لا يعقل أصلا ، لأن الواحب هو الدى لا بد من فعله ، وغير الواحب هو ما ان شاء فعله المرء وان شاء تركه ، ولا يعرف ههنا شيء يتوسط هذين الطرفين. فان راعوا ماورد به لفظ الفرض فى الشريعه فهم أول عاص لما ورد فيها ، لأن الله عز وجل يقول : « انما الصدقات للفقراء والمساكين » (الآية) الى قوله تعالى: « فريضة من الله ». فقالوا هم : هده القسمة ليست فريضة ، بل حائز أن يعطى من الصدقات غير هؤلاء ، وحائز أن توضع فى بعض هده الأصناف دون بعض ؛ وقال ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين صاعا من تمر أو صاعا من شعير . فقالوا : ليس هدا فرضا ، ولا الشعير أيضا ، ولا التمر فيها فرضا . فما نعلم أحدا أترك للفظ الفرض الوارد فى الشريعه منهم . ثم احتجوا فى البرسام الدى ادعوه من وجود شيء واجب ليس فرضا ولا تطوعا . فقالوا : ذلك مثل الأذان ، والوتر ، وركعتى الفجر ، وصلاة العيدين والصلاة فى جماعة ، ورمي الجمار ، والمبيت ليالى منى بمنى

قال علي . وكل هدا فدعوى فاسدة . أما الصلاة فى جماعة والأذان ورمى الجمار ففرائض واجبة يعصي من تركها ، لأمر النبى صلى الله عليه وسلم بها ، وأما صلاة العيدين والوتر وركعتا الفجر والمبيت ليالى منى بمنى ، فليست فرائض ولكنها تطوع يكره تركها ، فلو تركها تارك دهره كله متعمدا ما اثم ولا عصى الله عز وجل ، ولا قدح دلك فى عدالته . وقد قال عليه السلام فى الدى حلف أن لا يزيد على الصلوات الخمس الفرائض « أفلح والله ان صدق ، دخل الجنة ان صدق » وقد سأل هدا القائل النبى صلى الله عليه وسلم اذ وصف له الصلوات الخمس. فقال . يارسول الله هل على غيرها . فقال لا . الا ان تطوع فسمى النبى صلى

الله عليه وسلم تارك كل صلاة ماعدا الخمس مفلحا ،ولم يعنفه .وأخبر عليه السلام أن كل صلاة ماعدا الخمس فهي تطوع .حرام على كل أحد خلاف النبي صلى عليه وسلم.ولولا أن الأمر ورد بصلاة الجنائز فصارت فرضاً لا بد منه، لكانت تطوعا .ولكن من هذه الخلال أشياء يكره تركها فمن تركها لم يأثم ولم يؤجر، ومن فعلها أجر. فبطلت بما ذكرنا قسمتهم الفاسدة والحمد لله رب العالمين

فصل
في ورود الأمر بلفظ خطاب الذكور

قال علي : اختلف الناس ، فقالت طائفة . اذا ورد الأمر بصورة خطاب الذكور ، فهو على الذكور دون الاناث الا ان يقوم دليل على دخول الاناث فيه . واحتجوا بان قالوا : ان لكل معنى لفظا يعبر به عنه ،فخطاب النساء افعلن وخطاب الرجال افعلوا ، فلاسبيل الى ايقاع لفظ على غير ماعلق عليه الابدليل وذهبت طائفة أخرى . الى انخطاب النساء والاناث لايدخل فيه الذكور، وان خطاب الذكور يدخل فيه النساء والاناث، الا ان يأتي نص أواجماع على اخراج النساء والاناث من ذلك

قال علي : وبهذا نأخذ ، وهو الذي لايجوز غيره . والدليل الذي استدلت به الطائفة الأولى هو أعظم الحجة عليهم ، وهو دليلنا على ابطال قولهم ، لأن لكل معنى لفظا يعبر به عنه كما قالوا ولابد. ولاخلاف بين احد من العرب ولا من حاملي لغتهم اولهم عن آخرهم ، في ان الرجال والنساء ، وان الذكور والاناث،اذا اجتمعوا وخوطبوا أواخبر عنهم ، انالخطاب والخبر يردان (١) بلفظ الخطاب ، والخبر عن الذكور اذا انفردوا ولا فرق . وانهذا امر مطرد ابدا على حالة واحدة .فصح بذلك أنه ليس لخطاب الذكور خاصة لفظ مجرد

(١) في الاصل . يرادان . وهو خطأ

فى اللغة العربية غير اللفظ الجامع لهـم وللاناث ، الا أن يأتى بيان زائد بأن المراد الذكور دون الاناث . فلما صح ذلك لم يجز حمـل الخطاب على بعض ما يقتضيه دون بعض ، الا بنص أواجماع ، فلما كانت لفظة « افعلوا » والجمع بالواو والنون وجمع التكسير يقع على الذكور والاناث معا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوثا الى الرجال والنساء بعثا مستويا، وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه صلى الله عليه وسـلم للرجال والنساء خطابا واحدا — لم يجز أن يخص بشئ من ذلك الرجال دون النساء ، الا بنص جلى أواجماع . لأن ذلك تخصيص الظاهر ، وهذا غير جائز . وكل مالزم القائلين بالخصوص فهو لازم لهؤلاء ، وسيأتى ذلك مستوعبا فى بابه . ان شاء الله تعالى .

فان قالوا: فأوجبوا الجهاد فرضا على النساء . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : لولا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة — اذ استأذنته فى الجهاد — لكن أفضل الجهاد حج مبرور . لكان الجهاد عليهن فرضا . ولـكن بهذا الحديث علمنا ان الجهاد على النساء ندب لا فرض . لأنه عليه السلام لم ينهها عن ذلك ، ولـكن اخبرها ان الحج لهن افضل منه . ومما يبين صحة قولنا ان عائشة — وهى حجة فى اللغة — لمـا سمعت الأمر بالجهاد ، قـدرت ان النساء يدخلن فى ذلك الوجوب ، حتى بين النبى صلى الله عليـه وسلم لها انه عليهن ندب لا فرض ؛ وان الحج لهن افضل منه . ونحن لا ننكر صرف اللفظ عن موضوعه فى اللغة بدليل من نص أو اجماع ، أو ضرورة طبيعية تدل على انه مصروف عن موضوعه . وانما يبطل دعوى من ادعى صرف اللفظ عن موضوعه فى اللغة بلا دليل . فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم عليها حملها الخطاب بلفظ خطاب الذكور على عموم دخول النساء فى ذلك . وفى هذا كفاية لمن عقل

فان قالوا : فأوجبوا عليهن النفار للتفقه فى الدين ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . قلنا وبالله تعالى التوفيق : نعم ! هذا واجب عليهن كوجوبه على

الرجال، وفرض على كل امرأة التفقه فى كل ما يخصها كما ذلك فرض على الرجال. ففرض على ذات المال منهن معرفة احكام الزكاة، وفرض عليهن كلهن معرفة احكام الطهارة والصلاة والصوم، وما يحل وما يحرم من المآكل والمشارب والملابس، وغير ذلك كالرجال ولا فرق . ولو تفقهت امرأة فى علوم الديانة للزمنا قبول نذارتها، وقد كان ذلك . فهؤلاء ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وصواحبه قد نقل عنهن أحكام الدين ، وقامت الحجة بنقلهن. ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا فى ذلك ، فمنهن سوى أزواجه عليه السلام · أم سليم ، وأم حرام ، وأم عطيه، وأم كرز ، وأم شريك ، وأم الدرداء ، وأم خالد ، وأسماء بنت أبى بكر ، وفاطمة بنت قيس ، وبسرة ، وغيرهن ثم فى التابعين . عمرة ، وأم الحسن ، والرباب وفاطمة بنت المنذر ، وهند الفراسيه (١)، وحبيبة بنت ميسرة ، وحفصة بنت سيرين، وغيرهن ، ولا خلاف بين أحد من المسلمين قاطبة، فى أنهن مخاطبات بقوله تعالى. «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » . و«من شهد منكم الشهر فليصمه » . « ذروا ما بقى من الربا » و« حرمت عليكم الميتة والدم » . و« الذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم » و«أشهدوا إذا تبايعتم » و«لله على الناس حج البيت» و« أفيضوا من حيث أفاض الناس »و« هل أنتم منتهون » و«ابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح » . وسائر أوامر القرآن . وإنما لجأ من لجأ(٢) هذه المضايق، فى مسألة أو مسألتين ، تحكموا فيها وقلدوا، فاضطروا إلى مكابرة العيان ، ودعوى خروج النساء من الخطاب بلا دليل . ثم رجعوا إلى عمومهن مع الرجال ، بلا رقبة (٣) ولا حياء

(١) بكسر الفاء وفتح الراء وكسر السين المهملة ، ويقال القرشية وهى هند بنت الحارث ، وكانت من صواحبات ام سلمة وروت عنها .

(٢) كذا فى الأصل والمعروف لجأ الى الشىء . فاستعماله بدون «الى» له وجها(٣) بكسر الراء واسكان القاف: التحفظ والفرق قاله فى اللسان

قال علي : وقد قال الله تعالى : « وإنه لذكر لك ولقومك » . وقال أيضا « وأنذر عشيرتك الأقربين » . فنادى عليه السلام بطون قريش بطنا بطنا ، ثم قال : ياصفية بنت عبد المطلب ، يافاطمة بنت محمد . فأدخل النساء مع الرجال في الخطاب الوارد كما ترى

فان قال قائل : فقد قال تعالى « لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن » . وقال زهير :

وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : أن اللفظ إذا جاء مراداً به بعض مايقع تحته في اللغة ، وبين ذلك دليل ، فاننا نكره . فقد قال تعالى . « يا أيها الناس اتقوا ربكم » . فلا خلاف بين لغوي وشرعي أن هذا الخطاب متوجه إلى كل آدمي ، من ذكر أو أنثى . ثم قال تعالى : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم » فقام الدليل على أن المراد بهما بعض الناس لا كلهم ، فوجب الوقوف عند ذلك لقيام الدليل عليه ، ولولا ذلك لما جاز أن يكون محمولا إلا على عموم الناس كلهم

قال أبو محمد وقد سأل عمرو بن العاص رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الناس أحب إليك ؟ فقال : عائشة . قال . ومن الرجال؟ قال أبوها ثناه عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن علي عن مسلم بن الحجاج أنا يحيى بن يحيى حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد — هو الحذاء — عن أبي عثمان — هو النهدي — قال أخبرني عمرو ابن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الناس باللغة التي بعث بها ، فحمل اللفظ على عمومه في دخول النساء مع الرجال ، حتى أخبره السائل أنه أراد بعض من يقع عليه الاسم الذي خاطب به فقبل ذلك منه عليه السلام وهذا هو نص مذهبنا . وهو أن نحمل الكلام

على عمومه ، فاذا قام دليل على أنه أراد به الخصوص صرنا اليه . ولا خلاف بين المسلمين فى أن قوله تعالى : « أولحم خنزير » . واقع على إناث الخنازير كوقوعه على ذكورها بنفس اللفظ المقتضى للنوع كله

وقد اعترض بعضهم بحديث ذكروه من طريق أم سلمة رضى الله عنها فيه : أن النساء شكون وقلن ما نرى الله تعالى يذكر إلا الرجال ، فنزلت « إن المسلمين والمسلمات ». الآية

قال على . وهذا حديث لا يصح البتة ، ولا روى من طريق يثبت * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد ابن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار بندار ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن حصين . قال سمعت عكرمة يقول : قالت أم عمار : يارسول الله يذكر الرجال فى القرآن ولا يذكر النساء . قال فنزلت « إن المسلمين والمسلمات ». الآية

قال على وهذا مرسل كما ترى لا تقوم به حجة . * وثناه أيضا محمد بن سعيد النباتى ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن اصبغ ثنا الخشنى ثنا محمد بن المثنى حدثنا مؤمل ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد . قال قالت أم سلمة: يذكر الرجال فى الهجرة ولا نذكر ، فنزلت « انى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ». وقالت أم سلمة : يارسول الله لا نقطع الميراث ، ولا نغزو فى سبيل الله فنقتل ، فنزلت « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض» . وقالت أم سلمة : يذكر الرجال ولا نذكر ، فنزلت : « إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات » . الآية

قال على : ويقال إن التفسير لم يسمعه ابن أبى نجيح من مجاهد * ثنا بذلك يحيى بن عبد الرحمن عن احمد بن دحيم عن ابراهيم بن حماد عن اسماعيل بن اسحق ولم يذكر مجاهد سماعا لهذا الخبر من أم سلمه ، ولا يعلم له منها سماع أصلا . وبما صح أنهن قلن . يارسول الله غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما . فجعل لهن

عليه السلام يوما وعظهن فيه وأمرهن بالصدقة. وكذلك صح ماروى فى خطبته عليه السلام فى العيد، وأمره النساء أن يشهدن . ثم رأى عليه السلام أنه لم يسمعهن ، فأتاهن فوعظهن قائما ، أتاهن عليه السلام اذ حشى انهن لم يسمعن والا فقد كان يكفيهن جملة كلامه على المنبر

قال أبو محمد : والصحيح من هذا ما * حدثناه عبد الله بن يوسف بالسند المتقدم ذكره الى مسلم، حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفى ، وابو معن الرقاشى ، وابو بكر نافع ، وعبد الله بن حميد . قال هؤلاء الثلاثة : ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدى ثنا افلح بن سعيد حدثنا عبد الله بن رافع . وقال يونس بن عبد الاعلى : ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو ـ هو ابن الحارث ـ أن بكيرا احدثه عن القاسم بن عباس الهاشمى عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كنت أسمع الناس يذكرون الحوض ، ولم أسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يوماً من ذلك والجارية تمشطى ، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيها الناس. فقلت للجارية : استأخرى عنى. قالت: انما دعا الرجال ولم يدع النساء . فقلت : انى من الناس ثم ذكرت الحديث

قال على : فى هذا بيان دخول النساء مع الرجال فى الخطاب الوارد بصيغة خطاب الذكور

قال أبو محمد : واحتج بعضهم بقوله تعالى : « إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات » . فالجواب وبالله تعالى التوفيق.أنه لا ينكر التأكيد والتكرار ، وقد ذكر الله تعالى الملائكة ثم قال: «وجبريل وميكال» وهما من الملائكة ، ويكفى من هذا ماقدمنا من أوامر القرآن المتفق على أن المراد بهذا الرجال والنساء معا ، بغير نص آخر، ولا بيان زائد الا اللفظ . وكذلك قوله: « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » . بيان جلى على أن المراد بذلك الرجال

والنساء معاً ، لأنه لايجوز فى اللغة أن يخاطب الرجال فقط، بأن يقال لهم :« من رجالكم » . وانما كان يقال من أنفسكم . فان قالوا . قد تيقنا أن الرجال مرادون بالخطاب الوارد بلفظ الذكور ، ولم نوقن ذلك فى النساء ، فالتوقف فيهن واجب . قيل له : قد تيقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوث اليهن كما هو الى الرجال ، وان الشريعة التى هى الاسلام لازمة لهن كلزومها للرجال ، وأيقنا ان الخطاب بالعبادات والأحكام متوجه اليهن، كتوجهه الى الرجال ، الا ما خصهن أو خص الرجال منهن دليل . وكل هذا يوجب أن لايفرد الرجال دونهن بشىء قد صح اشتراك الجميع فيه إلا بنص أو إجماع وبالله تعالى التوفيق

قال على: وان العجب ليكثر ممن قال بخلاف قولنا — من الحنفيين والمالكيين — ثم هم يأتون الى خطاب النبى صلى الله عليه وسلم للرجل الواطىء فى رمضان بالكفارة . فقالوا : الواجب على المرأة من ذلك مثل ما على الرجل ، فأى مجاهرة أشنع من مجاهرة من يأتى الى خطاب عام لجميع أهل الاسلام ، فيريد اخراج النساء منه ، ثم يأتى الى خطاب لرجل منصوص عليه لم يذكر معه غيره ، فيريدون الزامه النساء بلا دليل . ثم تناقضوا فى ذلك، فألزموا الموطوءة ما الزموا الواطىء ولا نص فى الموطوءة . ولم يلزموا المظاهرة ما الزموا المظاهر ، والعلة على قولهم واحدة، وهى قوله :« منكرا من القول وزورا» ، والمظاهرة قد قالت ذلك ، وقد أوجب عليها — مثل مايجب على المظاهر — قوم كثير من العلماء . وهكذا احكام من تعدى حدود الله عز وجل واتبع الرأى والقياس . وبالله تعالى التوفيق

فصل

فى الخطاب الوارد هل يخص به الأحرار دون العبيد
أم يدخل فيه العبيد معهم

قال على : ذهب قوم الى ان قوله تعالى : « واشهدوا ذوى عدل منكم »

إنه للأحرار دون العبيد . واحتجوا بقوله تعالى : « وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم »

قال علي : ما ندرى أيهما أشد اقداما على الله وجرأة، أتخصيصهم الأحرار فى الآية الأولى دون العبيد ؟ أم استشهادهم بالآية الثانية فى ذلك ؟ فاول ابطال قولهم : ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث الى العبيد والأحرار بعثا مستويا باجماع جميع الأمة، ففرض استواء العبيد مع الأحرار — الا مافرق فيه النص بينهم — كوجوب استواء العرب والعجم مع قريش، الا مافرق فيه النص بينهم، من كون الخلافة لقريش دون العرب . ومن تحريم الصدقة على نى هاشم، وبنى المطلب، دون سائر قريش والعرب . وكوجوب خمس الخمس لهم، دون سائر قريش والعرب . وانما خاطبنا الله تعالى فى آية الانكاح لأنه عز وجل لم يجعل للعبد أن ينكح نفسه، وجعله للحر . وهذا مكان نص فيه على الفرق . ثم نعارضهم بقول الله تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ». وبقوله . « ومن يتولهم منكم فانه منهم » وبقوله تعالى: « ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون » وبقوله تعالى : « يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم » . وبقوله تعالى : « ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة(١) بانهم كانوا مجرمين » . وبقوله تعالى . « كانوا أشد منكم قوة ». وبقوله تعالى : « سواء منكم من اسر القول ومن جهر به » . وبقوله تعالى « ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين » وبقوله تعالى . « اذا فريق منكم بربهم اشركون » . وبقوله تعالى : « ومنكم من يرد الى ارذل العمر » وبقوله تعالى : « وان منكم الا واردها » . هل خص بهذا الخطاب الاحرار دون

---

(١) هذه قراءة عاصم وفى الاصل . « ان يعف عن طائفه منكم تعذب طائفة » بضم ياء « يعف » مبنى للمفعول، وبضم التاء فى « تعذب » مبنى للمفعول كذلك وبرفع « طائفة » على انه نائب الفاعل وهى قراءة سائر القراء الاربعة عشر

العبيد ؟ أم عم الجميع ؟ فلابد من أنه عموم للاحرار والعبيد ، فكل خطاب ورد فهو هكذا ولا فرق الا ما فرق النص فيه بين الاحرار والعبيد . وكذلك قالوا فى قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » . فقالوا : هذا للاحرار دون العبيد

قال على : وهذه أعجوبة شنيعة، أترى العبيد ليسوا من رجالنا ؟ ان هذا الأمر كان ينبغى ان يستحيي منه ، وان من جاهر بأن العبيد ليسوا من رجالنا لواجب ان يرغب عن الكلام معه . وايضا فان أول الآية المذكورة : «يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى». الآية، والآية الاخرى من قوله: «يأيها النبي اذا طلقتم النساء» . الآية، ولا خلاف بين احد فى انهما متوجهتان الى الاحرار والعبيد ، وان هذا حكم عام للمتبايعين من الاحرار والعبيد ، وللمطلقين من الاحرار والعبيد ، فاذ قد صح ذلك، فكيف يسوغ لذى عقل ودين ان يقول : إن قوله تعالى « من رجالكم » وقوله تعالى : « منكم » مخصوص به الاحرار دون العبيد ، والآيتان كلتاهما بلا خلاف منهم مخاطب بهما الاحرار والعبيد سواء

فصــل

فى أمره عليه السلام واحداً هل يكون أمرا للجميع

قال على : قد ايقنا انه صلى الله عليه وسلم بعث الى كل من كان حيا فى عصره فى معمور الارض ، من انسى أو جنى . والى من يولد بعده الى يوم القيامة، وليحكم فى كل عين وعرض يخلقهما تعالى الى يوم القيامة ، فلما صح ذلك باجماع الأمة المتيقن المقطوع به المبلغ الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وبالنصوص الثابتة بما ذكرنا من بقاء الدين الى يوم القيامة، ولزومه الانس والجن . وعلمنا بضرورة الحس انه لاسبيل الى مشاهدته عليه السلام من يأتى بعده، كان أمره

صلى الله عليه وسلم لواحد من النوع ؛ وفى واحد من النوع ، أمرا فى النوع كله ، وللنوع كله . ويبن هذا أن ما كان من الشريعة خاصا لواحد ، أو لقوم. فقد بينه عليه السلام نصا ، وأعلم أنه خصوص ، كفعله فى الجذعة بابى بردة ابن نيار ، واخبره عليه السلام انها لا تجزى عن احد بعده . وكان امره عليه السلام للمستحاضة امرا لكل مستحاضة ، واقامته ابن عباس وجابرا عن يمينه فى الصلاة ، حكما على كل مصل وحده مع امام. ولاخلاف بين احد فى ان امره لاصحابه رضى الله عنهم وهم حاضرون ، أمر لكل من يأتى الى يوم القيامة

واما اخواننا فاضطربوا فى هذا اضطرابا شديدا . فقالوا فى فتياه عليه السلام للواطىء فى رمضان: ان ذلك الحكم جار على كل واطىء ، واصابوا فى ذلك. ثم لم يقنعوا بالصواب حتى تعدوه الى الخطأ . فقالوا . وذلك الحكم أيضا جار على كل مفطر بغير الوطء ، ثم لم يقنعوا بذلك حتى قالوا: هو على النساء كما هو على الرجال ، ثم اتوا الى حكم النبى صلى الله عليه وسلم فى محرم مات : فأمر عليه السلام ان لايمس طيبا ، ولا يغطى وجهه ولارأسه ، وان يكفن فى ثوبيه فقالوا : هو خصوص لذلك الواحد ، وليس هذا حكم من مات وهو محرم . أفسمع السامعون بأعجب من هذا التحكم ؟ واحتجوا فى ذلك بابن عمر ، وقد تركوا ابن عمر فى اريد من مائة قضية ، وتركوا فى ذلك قول من خالف ابن عمر فى ذلك من اصحابه ، واحتجوا بانقطاع عمل الميت تمويها وشغبا ؛ وليس هذا عملا للميت ، ولكنه عمل الأحياء المأمورين بذلك. كما امروا بغسله ومواراته ولاعمل للميت فى ذلك . ولا فرق .

فان احتجوا فى ذلك بقول على رضى الله عنه نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم ، فقد قال كعب بن عجرة فى امر فدية حلق الرأس: نزلت فى خاصة وهى لكم عامة ، وايضا فقد بينا فى آخر كتابنا انه لايجوز التقليد . وقد بين على رضى الله عنه ان قوله هذا ليس على ما ظن الظان ،

من ان ذلك النهى لا يتعداه . وذلك إذ سئل : أعهد اليك رسول الله صلى الله عليـه وسلم لشيء لم يعهده الى غيرك ؟ فقال : لا ! ماخصني رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ، الا ما فى هده الصحيفة ، و كان فيها العقل، واشياء من الجراحات ، ولا يقتل مؤمن بكافر . فصح ان قول علي: نهانى ، انما هو نحو لفظه عليـه السلام فقط . والله تعالى التوفيق وهو الموفق للصواب

فصل

فى أوامر ورد فيها ذكر حكمه عليه السلام ولم يأت فيها من لفظه عليه السلام السبب المحكوم فيه

قال على : واذا ورد خبر صحيح ، وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امراً كذا، فحكم فيه بكذا. فان الواجب ان نحكم فى ذلك الأمر بمثل ذلك الحكم ولابد ، لانه كسائر اوامره التى قدمنا وجوبها . وذلك مثل ما روى: انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى منفردا خلف الصفوف ، فأمره بالاعادة، ورأى رجلا يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم ، وأتى بشارب فجلده ، فاعترض قوم فقالوا : لعله عليه السلام انما امره بالاعادة ليس من اجل انفراده ولكن لغير ذلك ، وان الحجام والمحجوم كانا يغتابان الناس

قال على: وهـذا لا يجوز لوجوه خمسة . احدها انه عليه السلام مأمور بالتبليغ ، فلو أمر انسانا باعادة صلاة ابطلها عليه ، ولم يبين عليه السلام وجه بطلانها لكان عليه السلام غير مبلغ ، وقد نزهه الله تعالى عن ذلك ، ولكان غير مبين ؛ ومن نسب هـذا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كفر . والوجه الثانى :ان يقول القائل : لعله عليه السلام قد بين ذلك ولم يصل الينا

قال على : فمن قال ذلك اكذبه الله عز وجل بقوله: « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » وبقوله تعالى عن نبيه عليه السلام : « وما ينطق عن الهوى

ان هو الا وحى يوحى » . فصح ان كلامه كله صلى الله عليه وسلم وحى ، وان الوحى محفوظ ، لانه ذكر . فلو بينه عليه السلام ولم ينقل الينا لكان غير محفوظ وقد اكذب الله تعالى هذا القول ، لانه لم ينقل احد انه امره بالاعادة لغير الانفراد . والوجه الثالث : ان احاديث كثيرة ثبتت بفرض تسوية الصفوف وفيها ابطال صلاة من صلى منفردا ، وقد ذكرناها فى الفصل الذى فيه ترجيح الاحاديث فى باب الاخبار من كتابنا هذا . والرابع : ان نقل الناقل الثقة انه صلى منفردا فاعاد نقل وانذار ببطلان صلاة المنفرد عنه عليه السلام ، فواجب قبوله . والخامس : ان قول القائل : لعله كان هنالك سبب لم ينقل الينا ، ظن . وقد قال تعالى : « ان الظن لا يغنى من الحق شيئا » . وقال عليه السلام الظن اكذب الحديث ، ولا يحل ترك نقل الثقات لظنون رائفات . وأما تخريج من خرج منهم ان الحاجم والمحجوم كانا يغتابان الناس فانهم استجاروا من الرمضاء بالنار . وهم لا يرون افطار الصائم بالغيبة ، فقد عصوا على كل حال . ولولا أن الرخصة وردت صحيحة عن الحجامة للصائم لأوجبنا الافطار بها ، ولكن استعمال الاحاديث يوجب قبول الرخصة ، لأنها متيقنة بعد النهى ، إذ لا تكون لفظة الرخصة إلا عن شئ تقدم التحذير منه . ولهذا الحديث أجزنا الحجامة للصائم ، وان يكون حاجماً ومحجوما على ظاهر لفظ الاحاديث ، لا بالحديث الذى : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، لأنه ليس فى ذلك الحديث دليل على أنه كان بعد النهى ، فهو موافق لمعهود الأصل ، ولا فيه بيان أيضا أنه كان فى صيام فرض لا يجوز الافطار فيه ، بل لعله كان فى تطوع يجوز الافطار فيه ، أو فى سفر كما جاء فى بعض تلك الأحاديث : أنه كان صائما محرما عليه السلام وبالله تعالى التوفيق

فى ورود حكمين بنقل يدل لفظه على أنهما فى أمر واحد لا فى أمرين

قال على : روى أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان وهو يقول : احترقت ، وأنه وصف أنه وطىء امرأته وهو صائم ، فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارة موصوفة . وروى من تلك الطريق بعينها : أن رجلا افطر فى رمضان فامره عليه السلام بتلك الكفارة بعينها ودكر باقى الحديث الأول ، فعلمنا بذلك أنهما حديث واحد . لأن الرواة لهذا هم اولئك الدين رووا بأى شىء كان الافطار ، وسياق الحديثين واحد . فصح أن بعض الرواة عن الزهرى فسر القصة . وهم سفيان ، ومعمر ، والليث ، والاوراعى ، ومنصور بن المعتمر ، وعراك بن مالك . وأن بعضهم عن الزهرى أجملها وهم مالك ، وابن جريج ، إلا انهم كلهم عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

قال على : وليس هكذا حديث السارقة والمستعيرة ، لأن الوطء فى حال الصوم إفطار صحيح ، يقع عليه فى الشريعة اسم افطار على الحقيقة ، ولا يقع على السارق اسم مستعير جاحد البتة ولا يقع على المستعير الجاحد اسم سارق البتة ، وأيضا فقد روى حديث قطع المستعيرة ابن عمر ، ولم يذكر سرقة وإنما ذكر أمر السرقة عن عائشة . فصح أنهما حديثان متغايران ، وهذا أيضا ماتعلق به المانعون من المسح على العمامة فى حديث المغيرة . فقالوا : دكره المسح على العمامة هو حديث واحد ، مع الدى فيه دكر المسح على الناصية والعمامة

قال على : وهدا خطأ ، لأن الوضوء لم يكن مرة واحدة منه عليه السلام بل كان آلافا من المرار ، فمن ادعى أن ذلك كله وضوء واحد ، فى وقت واحد ، فقد دخل تحت الكذب ، والقول بما لا يعلم ، وهدا لا يحل لمسلم . وأيضا فقد

روى المسح على العمامة والخمار ـ من لم يذكر مسحا على الناصية أصلا . وهم سلمان، وبلال ، وكعب بن عجرة ، وعمرو بن أمية الضمرى ، لاسيما المالكيين المانعين من الاقتصار على المسح للناصية فقط ، فانهم لا متعلق لهم بحديث المغيرة أصلا وكل ماتعلقوا به بهذا الباب فهو حجة عليهم ، فصح بما ذكرنا أن حديث المغيرة وحديث من ذكرنا متغايران . وبالله تعالى التوفيق

فينبغى مراعاة مثل هذا فى النصوص . ومثل ذلك من القرآن قول الله عز وجل : « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الارض أربعة أشهر » . ثم قال تعالى فى تلك السورة نفسها بعد يسير : « وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الاكبر أن الله برئ من المشركين ورسوله ، فان تبتم فهو خير لكم ، وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزى الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم ، إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ، فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » .

قال على فوجدناه تعالى قد جعل مدة من عاهدوا من المشركين أربعة أشهر ، ثم وجدناه تعالى قد جعل مدة المشركين من يوم الحج الاكبر ـ وهو يوم النحر ـ بنص تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك إلى انسلاخ الاشهر الحرم ، فليس بين الأمدين إلا خمسون يوما ، فعلمنا يقيناً أن هؤلاء المشركين الذين جعل أمدهم شهرين غير عشرة أيام هم غير المشركين الذين عوهدوا أربعة أشهر ، وهذا ينبغى أن يتفقد جدا ، فانه يرفع الاشكال كثيرا ، وبالله تعالى التوفيق

فى عطف الاوامر بعضها على بعض

قال على . وقد يعطف أوامر مفروضات على غير مفروضات ، ويعطف غير مفروضات على مفروضات ، والأصل فى ذلك: أن كل أمر فهو فرض ، إلا ما خرج عن ذلك بضرورة حس أو بنص أو إجماع . فاذا كانت أوامر معطوفات تخرج بعضها بأحد الدلائل التى ذكرنا عن الوجوب ، بقى سائرها على حكم المفهوم من الأوامر فى الجملة، ولا نبالى كان الخارج عن معهود حكمه هو الأمر الأول فى الذكر أو الآخر أو الأوسط، كل ذلك سواء . وهو بمنزلة ما لو خرج بنسخ فان سائرها يبقى على حكم الوجوب والطاعة ، فمن ذلك قوله تعالى : « كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » . فلولا الاجماع على أن الأكل من الثمر ليس فرضا ، لقلنا : إنه فرض ولكن لما خرج عن أن يكون فرضا بدليل الاجماع ، بقى الفعل المعطوف عليه على حكم الوجوب . وهو قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده »

قال على . وإنما أتينا بما يوافقنا عليه أصحاب مالك وأبى حنيفة والشافعى، وإلا فقد تناقضوا فى مثل هذا، إلا أن الحقيقة ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ومن ذلك أيضا . فانتبذوا ولا تشربوا مسكراً : وزوروها ـ يعنى القبور ـ ولا تقولوا هُجْرا (١). الأمر الأول ندب بالاجماع ، والثانى فرض. وبالله تعالى التوفيق وكذلك قوله . « فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » . كان السعى

---

(١) بضم الهاء واسكان الجيم أى فحشا. وقد تتبعت روايات هذا الحديث فى كتب السنة فلم أجد هذا اللفظ ، الا أن ابن الاثير ذكره فى النهاية ووقع فى الاصل « هجر » غير منصوب وهو خطأ

خاصا للرجال دون النساء ، ولم يمنع ذلك الأمر بترك البيع من أن يكون فرضا على ظاهره ، وعاما لكل أحد من رجل أو امرأة ، ووافقنا على ذلك أصحاب مالك ، ومثل هذا كثير. وبالله تعالى التوفيق ، وحسبنا الله ونعم الوكيل



فيه بد من تناقض القائلين بالوقف ، وحملهم أوامر كثيرة على وجوبها وعلى ظاهرها بغير قرينة ولا دليل ، إلا مجرد الأمر ، وصيغة اللفظ فقط . وما تعدوا فيه طريق الحق ، إلى أن أوجبوا فرائض لا دليل على إيجابها ، يدل على كثير تناقضهم ، وفساد قولهم .

قال علي : إن القائلين بالوقف ـ من المالكيين والشافعيين والحنفيين ـ قد أوجبوا أحكاما كثيرة بأوامر وردت لا قرينة معها . فكان هذا نقضاً لمذهبهم في الوقف ، وما قنعوا بذلك حتى أوجبوا فرائض بلا أوامر أصلا ، فمن أعجب ممن لم يوجب بأمر الله تعالى إنفاذ ما أمر به ، وأوجب أحكاما بغير أمر من الله تعالى ! فمن ذلك أن المالكيين قالوا في قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » فابطلوا البيع بمجرد هذا الأمر ، ولم يقنعوا بذلك حتى أبطلوا ما لم يبطل الله عز وجل من النكاح ، والاجارة ـ تعديا لحدوده تعالى . وقد تعلل بعضهم في هذا بأن لفظة « ذروا » لا يقع إلا للفرض

قال علي وهذا ما لا يعرفه حامل لغة من العرب وقد قال تعالى « ثم ذرهم في خوضهم يلعبون » . أفترى « ذر » في هذا المكان موجبة ترك الكفار ، دون وعظ ودعاء الى الايمان ، وقتل وسبي واغرام جزية وصغار وقال في قوله تعالى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » و « كتب عليكم

القصاص » . و « وكتب عليكم الصيام » . هذه فرائض . وقالوا فى قوله : « كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين » . فقالوا : ليس هذا فرضا ، مع أمره عليه السلام من عنده شيء يوصى فيه : أن لا يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ففرقوا بلا دليل . وقالوا فى قوله تعالى : « فان احصرتم فما استيسر من الهدى » . هذا فرض . وفى قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام » . قالوا هذا فرض . وكذلك قالوا فى هدى العمرة ، وجزاء الصيد. وقالوا بفرض التكبير فى أول الصلاة ، والتسليم منها : ذلك فرض . وقالوا فى حكم المصراة : ذلك فرض ، وقالوا فى التقويم على الشريك المعتق : ذلك فرض. وأوجبوا الزكاة فى أموال الصغار بعموم قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وبقوله عليه السلام : إن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ولم يوجبوا صدقة الفطر فرضا . وقد جاء النص بأنه عليه السلام فرضها ، وهى داخلة فى جملة قوله عليه السلام : إن عليهم صدقة . وفى جملة قوله تعالى . « خذ من أموالهم صدقة » . وأوجبوا الزكاة فى الزيتون . بقوله تعالى . « والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » . ولم يروها فى الرمان ، وقد ذكرها تعالى فى الآية ذكرا واحدا ، وأوجبوا غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعاً لورود الأمر بذلك فقط

وأما الحنفيون فانهم رأوا أن لا تقف المرأة مع الرجل فى الصلاة فرضا. ورأوا الاستبراء فرضا ، ولم يروا الايتاء من مال الله للمكاتب فرضاً ، ولا مكاتبة من دعا الى المكاتبة فرضا ، وكل ذلك مأمور به . ورأوا تمتيع المطلقة التى لم تمس ولم يفرض لها صداق ، فرضا ، بقوله « ومتعوهن » ولم يروا ذلك فرضا لسائر المطلقات ، وقد قال تعالى . « وللمطلقات متاع بالمعروف » . ومثل هذا كثير

ورأى الشافعيون : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فرضا، ولم يروا التكبير فى الركوع والرفع فرضا ، وقد جاء به الأمر. ورأوا النية فى الوضوء فرضا ، ولم يروا فعل الاستنشاق والاستنثار فرضا ، وبكل ذلك جاء الأمر سواء . ورأوا الخيار قبل التفرق فى البيع فرضا ، ولم يروا الاشهاد فيه فرضا ، وبكل ذلك جاء الأمر . ومثل هذا كثير . ورأوا الايتاء من مال الله للمكاتب فرضا ، ولم يروا كتابة من دعا الى المكاتبة مما ملكت أيمانكم فرضا ، وكلاهما جاء به الأمر مجيئا مستويا . وفيما ذكرنا طرف يستدل به على تناقض من قال بالوقف . وبالله تعالى التوفيق

وقد ذكرنا أقسام الأوامر فى كتاب التقريب فأغنى عن اعادتها، وسنذكر ان شاء الله تعالى الدلائل المخرجة للأمر عن موضوعه فى الايجاب الى سائر أقسامه فى فصل آخر باب العموم التالى لكلامنا فى هذا ان شاء الله عز وجل وبالله تعالى التوفيق ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم والله الموفق للصواب

الباب الثالث عشر

فى حمل الاوامر وسائر الالفاظ كلها على العموم وابطال قول من قال فى كل ذلك بالوقف أو الخصوص ، الا ما أخرجه عن العموم دليل حق

قال على : اختلف الناس فى هذا الباب ، فقالت طائفة : لاتحمل الالفاظ الا على الخصوص ، ومعنى ذلك حملها على بعض مايقتضيه الاسم فى اللغة دون بعض وقال بعضهم : بل نقف فلا نحملها على عموم ولا خصوص الا بدليل . فالقول الاول هو لبعض الحنفيين وبعض المالكيين وبعض الشافعيين ، والثانى لبعض الحنفيين وبعض المالكيين وبعض الشافعيين . وقالت طائفة : الواجب حمل كل لفظ على عمومه ، وهو كل مايقع عليه لفظه المرتب فى اللغة

للتعبير عن المعاني الواقعة تحته . ثم اختلفوا على قولين ، فقالت طائفة منهم : انما يفعل ذلك بعد أن ينظر هل خص ذلك اللفظ شيء أم لا ، فان وجدنا دليلا على ذلك صرنا اليه ، والا حملنا اللفظ على عمومه دون أن نطلب على العموم دليلا . وهذا قول بعض الشافعيين وبعض المالكيين وبعض الحنفيين . وقالت طائفة : الواجب حمل كل لفظ على عمومه وكل مايقتضيه اسمه دون توقف ولا نظر ، لكن ان جاءنا دليل يوجب أن نخرج عن عمومه بعض مايقتضيه لفظه صرنا اليه حينئذ . وهذا قول جميع أصحاب الظاهر ، وبعض المالكيين ، وبعض الشافعيين ، وبعض الحنفيين . وبهذا نأخذ ، وهو الذي لايجوز غيره ، وانما اختلف من ذكرنا على قدر مايحضرتهم من المسائل على ماقدمنا من أفعالهم فيما خلا ، فان وافقهم القول بالخصوص قالوا به ، وان وافقهم القول بالعموم قالوا به ، فاصولهم معكوسة على فروعهم ، ودلائلهم مرتبة على ماتوجبه مسائلهم ، وفي هذا عجب أن يكون الدليل على القول مطلوبا بعد اعتقاد القول ، وانما فائدة الدليل وثمرته انتاج مايجب اعتقاده من الاقوال ، فمتى يهتدي من اعتقد قولا بلا دليل ! ثم جعل يطلب الادلة بشرط موافقة قوله ، والا فهي مطرحة عنده

قال علي : وكل ماذكرنا انه يدخل على القائلين بالوقف أو التأويل في صرف الاوامر عن الوجوب ، وصرف(١) الالفاظ عن ظواهرها(٢) ، فهو داخل على من قال بالوقف أو الخصوص ههنا ، ويدخل عليهم أيضا أشياء زائدة

قال علي : مما احتج به من ذهب الى أن اللفظ لايحمل على عمومه إلا بعد طلب دليل على الخصوص ، أو إلا بدليل على انه على العموم ، أن قالوا : ليست الالفاظ مقتضية للعموم بصيغها لما وجدت ابدا إلا كذلك ، كما لايوجد اسم السواد على البياض ، فلما وجدنا الفاظا ظاهرها العموم والمراد بها

(١) نسخة · وعطف (٢) في الاصل : ظواهره

الخصوص ، علمنا انها لاتحمل على العموم إلا بدليل

قال علي : وقد تقدم افسادنا لهذا الاستدلال فيما خلا من القول بالوجوب وبالظاهر ، ونقول ههنا : انه ليس وجودنا الفاظا منقولة عن موضوعها في اللغة بموجب أن يبطل كل لفظ ، ويفسد وقوع الاسماء على مسمياتها ، ولو كان ذلك لكان وجودنا آيات منسوخة لايجوز العمل بها ، موجبا لترك العمل لشيء من سائر الآيات كلها ، الا بدليل يوجب العمل بها من غير لفظها ، ومن قال هذا فقد كفر باجماع . ومن لم يقله فقد تناقض ودل على فساد مذهبه ، وأما قولهم : كما لايوضع اسم السواد على البياض ، فقد يوضع اسود على غير اللون ، فيقال : فلان أسود من فلان ، من معنى السيادة ، وليس ذلك مبطل ان يكون السواد موضوعا لعدم الالوان ، وقد يقال للاسود أبو البيضاء . وليس ذلك مبطل أن يكون البياض موضوعا للون المفرق للبصر .

وقد احتج عليهم بعض من تقدم من القائلين بالعموم ، فقال : ليس الى وجود لفظ عام يراد به الخصوص سبيل البتة ، الا بدليل وارد يبين انه منقول عن مرتبته الى غيرها كالدليل على تخصيص قوله تعالى : « تدمر كل شيء بامر ربها » فصح بالنص وبالظاهر ومقتضى اللفظ أنها لم تدمر من الأشياء الا ما أمرت بتدميره . وهذا لفظ خصوص لبعض الاشياء ، لالفظ عموم لجميعها ، لكنه عموم لما قصد به . قال : وكذلك كل لفظ عموم أريد به الخصوص . قال فلما صح ذلك بطل ما احتجوا به : من وجودهم لفظا ظاهره العموم المطلق ، ويراد به الخصوص .

قال علي : واحتجوا أيضا فقالوا : لم نجد قط خطابا الا خاصا لاعاما ، فصح أن كل خطاب فانما قصد به من بلغه ذلك الخطاب من العاقلين البالغين خاصة دون غيرهم

قال علي : هذا تشغيب جاهل متكلم بغير علم ، ليت شعري أين كان عن

قوله : «وهو بكل شيء عليم»؟ . وأيضا فان الذى ذكر من توجه الخطاب الى البالغين العقلاء العالمين بالأمر دون غيرهم ، فانما ذلك بنص وارد فيهم ، فهو عموم لهم كلهم ، ولم نعن بقولنا بالعموم كل موجود فى العالم ، وانما عنينا كل من اقتضاه اللفظ الوارد ، وكل مااقتضاه الخطاب ، فعلى هذا قلنا بالعموم .
وانما أردنا حمل كل لفظ أتى على مايقتضى، ولو لم يقتض الا اثنين من النوع ، فان ذلك عموم لهما ، وانما انكرنا تخصيص مااقتضاه اللفظ بلا دليل أو التوقف فيه بلا دليل ، مثل قوله تعالى : «ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق».
فقلنا هذا عموم لكل نفس حرمها الله من انسان ملى أو ذمى، لم يأتنا مايوجب القتل لهما ، ومن قتل حيوانا نهى عن قتله ، أما لتملك غيرنا له ، أو لبعض الأمر ومثل قوله تعالى : « ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء الا ماقد سلف ». فانما انكرنا استباحة نفس بلا دليل ، ونكاح مانكح الآباء ، ومن خالفنا لزمه أن لا ينفذ تحريم قتل نفس الا بدليل ، وان لا يحرم كثيرا مما نكح الآباء الا بدليل من غير هذه الآية ، مبين لكل عين فى ذاتها .
وهذا يخرج الى الوسواس والى ابطال التفاهم ، وبطلان اللغة وبطلان الدين .
ومثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البر بالبر ربا ، الاهاءوهاء . والشعير بالشعير ربا ، الاهاءوهاء. والتمر بالتمر ربا ، الاهاءوهاء . والملح بالملح ربا ، الاهاءوهاء . والذهب بالذهب ربا ، الاهاءوهاء . والفضة بالفضة ربا ، الاهاءوهاء» . فوجب حمل كل ذلك على كل بر ، وكل شعير ، وكل تمر ، وكل ملح، وكل ذهب، وكل فضة. وكقوله عليه السلام : « كل مسكر حرام » فوجب أن يحمل على كل مسكر ، وكل من تعدى هذا فقد ابطل حكم اللغة ، وحكم العقل ، وحكم الديانة

قال على . وشغبوا أيضا بآيات الوعيد مثل قوله تعالى : « إن الفجار لفى جحيم ». « ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون » . قالوا : وهى

غير محمولة على عمومها

قال على · ولولا النصوص الواردة بقبول التوبة ، وبالموازنة ، وبغفران السيئات باجتناب الكبائر ، لوجب ضرورة حمل آيات الوعيد على ظاهرها وعمومها . ولكن صرنا الى بيان خطاب آخر . وكذلك القول فى الآية الاخرى ، وفى كل آية ، وخطاب حديث وخبر ، ونحن لم ننكر تخصيص العموم بدليل نص آخر ، أو ضرورة حس ، وانما انكرنا تخصيصه بلا دليل

قال على : وسألونا ايضا فقالوا · كيف تعتقدون فى اول سماعكم الآية والحديث قبل تفهمكم ؟ فالجواب : انا نعتقد العموم لابد من ذلك ، الا اننا فى اول سماعنا ، وقبل تفقهنا ، لسنا مفتين ولاحكاما ولا مدرين ، حتى نتفقه فاذا تفقهنا حملنا حينئذ كل لفظ على ظاهره وعمومه ، وحكمنا بذلك وافتينا وتدينا ، الا ما قام عليه دليل: انه ليس على ظاهره وعمومه ، فنصير اليه . ولو أن حاكما أو مفتيا لم يبلغه تخصيص ما بلغه من العموم ، لكان الفرض عليهما الحكم بالذى بلغهما من العموم ، والفتيا به ، والا فهما فاسقان حتى يبلغهما الخصوص فيصيرا اليه .

ثم نعكس عليهم هذا السؤال فنقول . ماذا تعتقدون فى الآية والحديث اذا سمعتموهما قبل تفقهكم ؟ اتعتقدون بطلان الطاعة لهما وأنهما منسوخان ، أو تعتقدون وجوب الطاعة لهما وأنهما مستعملان محكمان ، مالم يقم دليل على نسخهما ؟ فان قالوا · نعتقد أنهما منسوخان أو أنهما على الوقف ، فارقوا قول جميع المسلمين ، وادى ذلك الى ابطال جميع الشرائع ، ومفارقة الاسلام ، لأن الدليل الذى يطلب على بطلان النسخ ليس الا آية اخرى ، أو نصا أو اجماعا ، ويلزمهم من الوقف فى الآية الاخرى ، وفى الحديث الآخر ، أو من القول بانهما منسوخان ، ما لزم فى الخطاب الاول ولا فرق ، وهكذا ابدا . ولزمهم الوقف ايضا فى دعواهم الاجماع ، لعل ههنا خلافا ، فبطلت الديانة على

قولهم ، ووجب بهذا القول ان لا يعمل احد بشيء من الدين ، اد لعل ههنا شيئا خصه ، أوشيئاً(١) نسخه ، وهذا خلاف دين الاسلام . ونحن نبرأ الى الله تعالى من كل قول ادى الى هـدا . وان قالوا : بل على انهما محكمان حتى يقوم دليل على انهما منسوخان . رجعوا الى الحق ، وهذا يلزمهم فى القول بالوقف أو الخصوص، ولا فرق

قال على : وشغبوا ايضا فقالوا : نحن فى الخطاب الوارد كالحاكم ، شهد عنده شاهدان فلا بد له من السؤال عنهما ، والتوقف حتى تصح عدالتهما .

قال على : وهذا تشبيه فاسد ، لأن الشاهدين لوصح عندنا قبل شهادتهما انهما عدلان ، فهما على تلك العدالة ولا يحل التوقف فى شهادتهما ، والفرض انفاذ الحكم بهما ساعة يشهدان وكذلك ما ايقنا انه خطاب الله تعالى ، أو خطاب رسوله صلى الله عليه وسلم لنا ، وإنما نتوقف فى الشاهدين اذا لم نعلمهما . وكذلك نتوقف فى الخبر اذا لم يصح عندنا انه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فلا نحكم لشيء من ذلك

قال عـلى . ومما احتجوا به أن قالوا . قال الله تعالى « تدمر كل شيء » وقال تعالى : « ما تذر من شيء أتت عليه الا جعلته كالرميم ». وقال تعالى. «وأوتيت من كل شيء ». وقد علمنا ان الريح لم تدمر كل شيء فى العالم ، وأن بلقيس لم تؤت كل شيء ، لان سليمان عليه السلام أوتى ما لم تؤت هى

قال على : وهذا كله لاحجة لهم فيه ، أما قوله تعالى : « تدمر كل شيء ». فانا قد قلنا . إن الله تعالى لم يقل ذلك وامسك ، بل قال تعالى : « تدمر كل شيء بأمر ربها »، فصح بالنص عموم هذا اللفظ ، لانه تعالى انما قال : انها دمرت كل شيء على العموم من الاشياء التى امرها الله تعالى بتدميرها ، فسقط احتجاجهم بهذه الآية . واما قوله « ما تذر من شيء أتت عليه الا

(١) فى الاصل أشياء

جملته كالرميم » ، فهذه الآية مبطلة لقولهم ، لانه انما أخبر أنها دمرت كل شيء أتت عليه ، لا كل شيء لم تأت عليه ، فبطل تمويههم . وأما قوله تعالى: « وأوتيت من كل شيء » . فانما حكى تعالى هذا القول عن الهدهد ، ونحن لا نحتج بقول الهدهد ، وانما نحتج بما قاله الله تعالى مخبرا به لنا عن علمه ، أو ما حققه الله تعالى من خبر من نقل الينا خبره ، وقد نقل تعالى الينا عن اليهود والنصارى اقوالا كثيرة ، ليست مما تصح ، فان قال قائل · فان سليمان عليه السلام قال للهدهد : « سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين » . قلنا نعم : ولكن لم يخبرنا الله تعالى أن الهدهد صدق فى كل ما ذكر ، فلا حجة لهم فى هذه الآية أصلا ، ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق اذا احتججتم بهذه الآيات فى حمل القرآن وكلام النبى صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا على العموم ، فالتزموا ذلك ولسنا نبعدكم عن هذه الآية التي احتججتم بها ، فنقول لكم . قول الله تعالى : « وجعلنا لهم سمعا وأبصارا وأفئدة فما اغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شيء إذ كانوا يجحدون بآيات الله » . فأخبرونا عن قوله تعالى فى هذه الآية ، ان سمعهم وأبصارهم وأفئدتهم لم تغن عنهم شيئا أهو على عمومه ؟ أم يقولون أنها أغنت عنهم شيئا ؟ فان قلتم ذلك كذبتم ربكم ، وان لم تقولوا ، تركتم مذهبكم الفاسد . ومثل هذا فى القرآن كثير جدا ، بل هو الذى لا يوجد غيره اصلا فى شيء من القرآن والكلام ، الا فى مواضع يسيرة ، قد قام الدليل على خصوصها ، ولولا قيام الدليل على خصوصها لم يحل لاحد أن يحملها الا على العموم . وبالله تعالى التوفيق .

قال على · وموّهوا أيضا بما هو عليهم لا لهم ، وهو تردد بنى اسرائيل فى أمره تعالى لهم بذبح البقرة .

قال على : ومن كان هذا مقداره فى العلم فحرام عليه الكلام فيه ، لأن الله تعالى ذمهم بذلك التوقف أشد الذم ، أفيسوغ لمسلم أن ينوى مذهبه بانه

موافق لأمر ذمه الله عز وجل؟ ولولم يكن فى ترددهم الا قولهم لموسى عليه السلام: « أتتخذنا هزؤا » ، جوابا لقوله: « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة»، ومن خاطبه نبي عن الله عز وجل بأمر ما ، فجعله المخاطب هزؤا فقد كفر

قال على : فحسبهم . وحسبنا لهم اقتداؤهم باليهود الحاملين كلام ربهم تعالى على انه هزء . واحتجوا بقوله تعالى: « خلق كل شيء » . وهو عز وجل غير مخلوق ، وبقوله تعالى : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم » . قالوا : وإنما قال لهم ذلك بعض الناس، وانما كان الجامعون لهم بعض الناس لا كلهم

قال على : نحن لا ننكر أن يرد دليل يخرج بعض الألفاظ عن موضوعها فى اللغة ، بل أجزنا ذلك . وهاتان الآيتان قد قام البرهان الضرورى على أن المراد بخلقه تعالى كل شيء: أن ذلك فى كل مادونه عز وجل على العموم ، وهذا مفهوم من نص الآية ، لأنه لما كان تعالى هو الذى خلق كل شيء ، ومن المحال أن يحدث أحد نفسه ، لضرورات براهين أحكمناها فى كتاب الفصل ، صح أن اللفظ لم يأت قط لعموم الله تعالى فيما ذكر أنه خلقه، وكذلك لما كان المخبرون لهؤلاء بان الناس قد جمعوا لهم ـ ناسا غير الناس الجامعين ، وكان الناس الجامعون لهم غير الناس المخبرين لهم، وكانت الطائفتان معا غير المجموع لها ، علمنا أن اللفظ لم يقصد به الاماقام فى العقل ، وانما ننكر دعوى اخراج الالفاظ عن مفهومها بلا دليل ، وكذلك لاننكر نسخ الأمر كله بدليل يقوم على ذلك ، وانما ننكر دعوى النسخ بلا دليل .

قال على : وموهوا أيضا بأن قالوا : لوكان للعموم صيغة تقتضيه ، ولفظ موضوع له ، لما كان لدخول التأكيد عليه معنى ، لانه كان يكتفى فى ذلك باللفظ الدال على العموم

قال على : وهذا تعليم منهم لربهم أشياء استدركوها لاندرى ماظنهم فيها؟

أنسيان ؟ أم فوات ؟ أم عمد ؟ وكل هذا كفر ، وهذا جرى منهم على عادتهم في الحكم بالقياس في أشياء ادعوا أن ربهم تعالى لم يذكرها ولا حكم فيها ، ونحن نبرأ الى الله تعالى من كل ذلك ، ونقول: إنه لاعلم لنا الا ماعلمنا ، وان التأكيد في اللغة موجود كثير ، كتكراره تعالى ما كرر من الاخبار ، وكتكراره عزوجل في سورة واحدة: « فبأي آلاء ربكما تكذبان » احدى وثلاثين مرة : و« يفعل الله مايشاء » : و« لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون » ولهذا أعظم الفائدة ، لانه تعالى علم أنه سيكون في خلقه قوم أمثالهم يرومون ابطال الحقائق ، فحسم من دعاويهم ماشاء بالتأكيد ، وليقيم بذلك الحجة عليهم ، وترك التأكيد فيما شاء ، ليضلوا فيها ، ويستحق منهم من قلد وعاند العذاب الاليم ، ويأجر من أطاع وسلم الاجر الجزيل ، بمنه وطوله ، لا إله الا هو . ولو انه تعالى لم يكرر ما كرر من أخبار الامم السالفة ، ومن أمره باقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، في غير ماموضع ، ومن أمره تعالى بالايمان ، واجتناب الكفر ، في غير ماسورة ، ومن ذكر النار والجنة ، في غير ماسورة — لما كان ذلك مسقطا لوجوب ما وجب من ذلك كله إذ كرره ، ولكان ذلك واجبا بذكره مرة واحدة ، كوجوبه اذا ذكر الف الف مرة ولا فرق ، ولكان الشك في كل خبر ذكر مرة واحده ، أو تكذيبه ، يوجب الكفر ، كوجوب الكفر بالشك فيما كرره الف مرة ، وكوجوب الكفر بتكذيبه ، ولا فرق وقد ذكر تعالى قصة موسى عليه السلام في مواضع كثيرة من القرآن ، ولم يذكر قصة يوسف عليه السلام الا مرة واحدة ، ولا فرق عند أحد من الامة بين صحة قصة يوسف وبين صحة قصة موسى عليهما السلام ، ومن شك في ذلك فهو كافر مشرك حلال الدم والمال ، فالتأكيد كالتكرار ولا فرق ، ولو لم يؤكد تعالى ماأكد لكان واجبا وعاما ، لما يقتضيه اسمه ، كوجوبه بعد التأكيد ، ولا فرق . وانما معنى التأكيد كمعنى قول القائل . أنا شهدت فلانا

ونظرت اليه بعيني هاتين، وهو يفعل امر كذا .وقد علمنا أن النظر لايكون الا بالعينين . وكذلك يقول : سمعت بأذني ، والسمع لايكون منا الا بالاذنين. ولو سكت عن ذلك لعلمنا من خبره كالذي علمنا اذا ذكر العينين والاذنين ولا فرق . وأيضا فان الاستثناء جائز بعد التأكيد ، كجوازه قبل التأكيد فتقول : رأيت الوجوه الا فلانا، فلو كان التأكيد مخرجا للكلام عن الخصوص الى العموم ،لما جاز فيه الاستثناء ، فصح أنه بمنزلة التكرار ولا فرق .

قال علي : ثم نعكس عليهم سؤالهم الفاسد . فنقول لهم : لو جاز أن تكون صيغة العموم للخصوص ، لما جاز أن يدخل عليها التأكيد فينقلها الى العموم ، وهذا لهم لازم، لأنهم صححوا هذا السؤال. فكل من صحح القضية فهي لازمة له ، وليست لازمة لمن لم يصححها ، ولا ابتدأ السؤال

(١)قال علي: ولو صح قولهم، لوجب ان يكون كل شيء انتقل عن حاله باطلا، وان يكون ذلك الانتقال دليلا على ان المنتقل لم يكن حقا ، لأنه يلزمهم أن الشيء لو كان حقا لما صار باطلا ، ولما قام دليل على بطلانه . ونحن نجد الحياة للانسان باتصال النفس في الجسد ، ثم تذهب تلك الحياة وتبطل بيقين فيلزمهم إذ قالوا لو كان العموم حقا لما انتقل لفظه الى خصوص ، أن يقولوا: لو كانت الحياة حقا لما انتقل حاملها الى الموت، هذا مع اقتصار دليلهم هذا الى دليل ، وانه دعوى مجردة ساقطة ، لأن دعواهم ان انتقال الشيء عن مرتبته مبطل لكونها مرتبة لها ، دعوى ساقطة . يشبه سؤال السوفسطائية واليهود وقد ابطلنا استدلالهم في ذلك ، في كتاب الفصل .بحمد الله تعالى

قال علي وقالوا ايضا: لو كان العموم حقا لما حسن الاستثناء منه ،وصرفه بذلك الى الخصوص

قال علي . وهذا غاية التمويه ، لأن العموم صيغة ورود اللفظ الجامع ،

---

(١) يظهر أنه سقط هنا اعتراض ، وهذا جوابه كما يفهم من سياق القول

لاشياء ركب ذلك اللفظ عليها ، فاذا جاء الاستثناء ، كان ذلك اللفظ مع الاستثناء معاً صيغة للخصوص ، وهذا نص قولنا ، فورود الاستثناء عبارة عن الخصوص ، وعدم الاستثناء عبارة عن العموم

قال علي : ثم يعكس عليهم هذا السؤال نفسه . فيقال لهم : لو كان للخصوص صيغة لما كان للاستثناء معنى ، لأنه لم يكن يستفاد به فائدة أكثر مما يفهم من اللفظ قبل ورود الاستثناء ، وقد قدمنا انه انما يلزم القضية من صححها ، وسأل بها . واما نحن : فهذه كلها سؤالات فاسدة ، ولكنها لهم لازمة إذ ابتدأوا بالسؤال بها

وقالوا ايضا : لو كان اللفظ يقتضي العموم ما حسن فيه الاستفهام ، أخصوصا اراد أم عموما ؟ فلما حسن فيه الاستفهام ، علمنا انه لا يقتضي العموم بنص لفظه

قال علي وهذا كالأول ، وانما يحسن الاستفهام من جاهل بحدود الكلام واستفهام المستفهم عن الآية أو الحديث مذموم ، وقد انكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال اتركوني ما تركتكم . ثم نعكس عليهم هذا السؤال نفسه ، فنقول لهم لو كان اللفظ يفهم منه الخصوص ، لما كان للاستفهام معنى

قالوا ألا ترى ان السؤال والاستفهام لا يحسن في الخبر عن الواحد ، لأنه مفهوم من نص لفظه

قال علي : وهذا خطأ لأن الاستفهام يحسن في الواحد كحسنه في العموم ، وذلك ان يقول القائل : اتاني اليوم زيد . فيقول السامع : اجاءك زيد نفسه ؟ اما على سبيل الانكار ، واما على سبيل السرور ، أو على بعض الوجوه المشاهدة وهذا امر معلوم لا ينكره ذو عقل وقد يحسن ذلك في الشريعة ايضا من طالب راحة ، أو تخفيف ، كما سأل ابن ام مكتوم إذ نزلت آية المجاهدين . فطلب أن يخرج له عذر من عموم اللفظ الوارد ، وقد كان له كفاية في غير هذه

الآية ، في قوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى » . وما اشبه ذلك.
وكسؤال العباس في الاذخر ، فاستثنى من العموم في النهي عن ان يختلى خلا الحرم بمكة ، وقد يحسن ايضا الاستفهام في العدد ، كقول القائل : اتاني عشرة من الناس في امر كذا . فيقول له السامع : أعشرة ؟ فيقول : نعم ! وذلك نحو قول الله عز وجل : « ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة » . فقد كنا نعلم لو لم يذكر تعالى العشرة : ان ثلاثة وسبعة ، عشرة ، وقد كنا نعلم بقوله تعالى : « تلك عشرة » انها عشرة ، ولكنه تعالى ذكر : « كاملة » كما شاء ، فلما صح كل ما ذكرنا وحسن الاستفهام عن اسم واحد ، وعن العدد ، وهو لا يحتمل صرفا عن وجهه اصلا ، ولم يكن ذلك مجيزا لوقوع اسم الواحد على اكثر من واحد ، وكذلك في العدد ، لم يكن ايضا وقوع الاستفهام في العموم ، موجبا لاسقاط حمله على العموم ، وبالله تعالى التوفيق .

وقالوا ايضا : أرأيتم قولكم بالعموم ؟ العموم قلتموه وعلمتم صحته ، أم بغير عموم ؟

قال علي : وهذا من الهذيان الذي قد تقدم ابطالنا اياه ، في كلامنا في صحة العقل ، وهو سخف أتى به بعض السوفسطائيين القاصدين ابطال الحقائق وهو ينعكس عليهم في قولهم بالخصوص ، وفي قولهم بالوقف . فيقال لهم . أرأيتم قولكم بالوقف ، أبوقف قلتموه وعلمتموه أم بغير وقف ؟ وأرأيتم قولكم بالخصوص ، أبخصوص قلتموه وعلمتموه أم بغير خصوص ؟ والجواب الصحيح المبين لجهلهم : هو اننا نقول وبالله تعالى التوفيق : انما قلنا بالعموم استدلالا لضرورة العقل الحاكم بان اللغة انما هي ان رتبت لكل معنى في العالم ، عبارة مبينة عنه موجبة للتفاهم بين المخاطب والمخاطب ، ولا ننا وجدنا الاجناس العامة للانواع الكثيرة ، ووجدنا الانواع العامة للاشخاص الكثيرة - يخبر

عنها باحبار ، وترد فيها شرائع لوارم . فلا بد صرورة من لفظ يخبر به عن الجنس كله، وهذا لا بد مىه، وإلا بطل الخبرعن الاجناس ، وهذا مالاسبيل اليـه اصلا ، ولا بد أيصا من لفظ يخبر به عن بعض ما تحت الجنس ، ليمهم المخاطب بدلك ما يريد ، ومبطل هذا مبطل للبيان ، حاحد للضرورات.

وسألوا أيضا فقالوا : ان كان قولـكم بالعموم والظاهر حقا ،فما قولـكم فيمن سمع آية قطع السارق ، وآ ية حلد الزناة، وآ ية تحريم المرضعات لـما ، والراصعات معـا ، ولم يسمع أحاديث التحصيص لـكل ذلك ، ولا آ ية التحصيص للاماء. أتأمرونه نقطع من سرق فلسا من دهب ، ويجـلد الا مة والعبـد مائة مائة اذا ربيا ، وتحرمون من أرضعت رضعتين ، وتقولون انه مأمور من عند الله تعـالى بدلك ؟ فلرمكم القول بأنه مأمور بعـالم يؤمر به والقول بأنه مأمور بالباطل ، أو تأمرونه بأن لا ينفد(١)شيئا من دلك حتى يطلب الدليل ، فتتركون القول بالعموم وبالظاهر

قال على فنقول وبالله تعـالى التوفيق . إن الله تعالى لم يأمر قط بقطع سارق أقل من ربع دينار دهبا ، ولا حرم قط من أرضعت أقل من خمس رضعات ، ولا أمر قط بجلد العبد والامة أكثر من خمسين. لأن الرسول عليه السـلام قد بين كل دلك ،وكلامه عليه السـلام وكلام ربه سواء ، فى انه كله وحى ، وفى انه كله لازم طاعته . فالآ يات التى دكروا ،والاحاديث المبينة لها، مضموم كل دلك بعضه الى بعض ، غير مفصول منه شيء عن آخر ، بل هو كله كآية واحدة أو كلمة واحـدة ، ولا يجوز لأحد أن يأخذ ببعض النص الوارد دون بعض . وهـده النصوص وان فرقت فى التلاوة فالتلاوة غـير الحـكم ، ولم يفرق فى الحـكم قط . بل بين النبى صلى الله عليه وسلم دلك مع ورود الآى معا . ولا فرق بين قوله تعـالى . « والسارق والسارقة فاقطعوا

«١» فى الاصل : ينعد . وهو غير ظاهر ، وكلامه الآتى يدل لما صححناه به

أيديهما » . مع قوله عليه السلام : لاقطع فى أقل من ربع دينار فصاعدا . وبين قوله تعالى:« الف سنة الا خمسين عاما » .

وكذلك لافرق بين قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم » . وبين نزول خمس رضعات محرمات ناسخة لعشر محرمات . وبين قول القائل :لا إله الا الله . فلا يجوز أن يفصل شيء من ذلك فى الحكم عن بيانه ، كما لايحل لأحد أن يأخذ القائل:لا إله الا الله، فى بعض كلامه دون بعض . فيقضى عليه بقوله : لا إله بالكفر، لكن نضم كلامه بعضه الى بعض ، فنأخذه بكلامه

وكذلك اذا نزلت الآيات المجملة التى بعقبها الاحاديث المفسرات ، فكان ذلك مضموما بعضه الى بعض ، ومستثنى بعضه من بعض،ومعطوفا بعضه على بعض فبطل مارامواان يموهوا به، وصح أنه سؤال فاسد ، وأن الذين خوطبوا بالايات المذكورات خوطبوا ببيانها معها . واما نحن فكل انسان منا فلايخلو من احد وجهين · اما ان يكون لم يتفقه فى الدين ، أويكون قد تفقه فى الدين، ولا سبيل الى وجه ثالث . فالذى لم يتفقه فى الدين ليس من الذين خاطبهم الله تعالى بقوله « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » . ولا من الذين خوطبوا بالفتيا والحكم فى تحريم المرضعات ، ولا من المأمورين بجلد الزناة وانما امر بذلك كله الفقهاء والحكام العالمون باللغة والفقه، بلاخلاف من احد من المسلمين فى ذلك ، وقد بين الله تعالى ذلك بقوله : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون».فصح بالنص:أنه ليس كل أحد مأمورا بالتفقه فى غير ما يخصه فى نفسه فصح بما ذكرنا ان المأمورين بتنفيذ الاحكام والفتيا فى الدين ـ الفقهاء الذين قد سمعوا النصوص كلها ، وعرفوها وعرفوا الاجماع والاختلاف .وان كل من كان بخلاف هذه الصفة، فلم يؤمر قط بقطع من سرق حالا من ذهب ، ولا بان يفتى فى تحريم من ارضعت الف رضعة ، ولا بجلد زان

حرا أو عبدا . وكل متفقه فقبل ان يكمل تعلم النصوص والاجماع ، فهو غير مأمور ولا مخاطب بالحكم فى شئ ، ولا بالفتيا فى شئ ، لكنه مأمور بالطلب والتعلم. فاذا فقه فحينئذ لزمه تنفيذ ما سمع على عمومه وظاهره ، مالم يأت نص بنسخ أو تخصيص أو تأويل ، فبطل سؤالهم بطلانا ظاهرا. والحمد لله تعالى .

ولكنا نقول : لوان امرأ سمع هذه الآيات ، ولم يسمع ماخصصها لكان حكى العمل بما يبلغه التخصيص، فيلزمه حينئذ كما قلنا فى المنسوخ ،سواء سواء . وليس بعد النبى صلى الله عليه وسلم من احاط بجميع العلم ، وانما يلزم كل واحد ما بلغه ، وقد رجم عثمان التى ولدت لستة اشهر ، وقد امر عمر برجم مجنونة حتى نهاه على عن ذلك ، واخبره بان النبى الله عليه وسلم اخبر ان القلم مرفوع عن المجنون

قال على : وهم قد تناقضوا فى هذه الآيات بلا دليل ، فحملوا بعضها على العموم وبعضها على الخصوص ، فتركوا قولهم بالوقف . وحملوا على العموم ماقد صح الخصوص فيه

واعترضوا ايضا بان قالوا : لما كان المعهود ان يقول القائلون : جاءنى بنو تميم ، وفسد الناس ، ولاخير فى واحد ، وذهب الحلق ، وذهب الوفاء . ولا يكون ذلك كذبا ، وقد تيقنا انه لم يرد بذلك جميع بنى تميم ، ولا جميع الناس ولا جميع الأحدين ، ولا جميع الخير، ولا جميع الخلق ، ولا الوفاء كله . صح الخصوص

قال على : وهؤلاء القوم لا ندرى مع من يتكلمون، ونحن لم ننكر ان يكون فى اللغة الفاظ يقوم الدليل على انها مخصوصات ، وكل ما ذكروا فقد قام الدليل على انه ليس على عمومه ، كما قام الدليل على ان آيات كثيرة انها منسوخة لا يحل العمل بها . فلما لم يكن ذلك واجبا ان نحمل النسخ من اجله على سائر الآيات ، لم يكن ايضا واجبا ان نحمل التخصيص على كل لفظ من

اجل وجودنا الفاظا كثيرة قد قام الدليل على انها مخصوصة ، ولكن القوم يسوموننا اذا وجدنا (١) لفظا منقولا عن موضوعه فى اللغة ، ان نحكم بذلك فى كل لفظ . وفى هذا ابطال اللغة كلها ، وابطال التفاهم كله ، وايجاب للحكم بلا دليل . والدليل الذى قام على تخصيص ما ذكروا ، علمنا بانه لو اراد به العموم لكان كاذبا واما لو امكن ان يكون صادقا لما انتقل عن عمومه الا بدليل .

قال على : وقالوا ايضا : قد اتفقنا على وجوب استعمال الخطاب على بعض ما اقتضاه ، واختلفنا فى سائره ، فلا يلزمنا الا ما اتفقنا عليه

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : هذا اعتراض فاسد من وجوه كثيرة . أحدها انه خلاف للنصوص والعقول والاجماع ، لأن الأمة مجمعة ، والعقول قاضية، والنصوص من القرآن والسنن واردة – كل ذلك متفق – أن ماقام عليه دليل برهانى فواجب المصير اليه وان اختلف الناس فيه ، وواجب ان لا نقتصر على ما أجمع عليه دون ما اختلف فيه ، الا فى المسائل التى لادليل عليها الا الاجماع المجرد المنقول الى النبى صلى الله عليه وسلم .

وأيضا فقد قال تعالى : «فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول» . فامر تعالى عند التنازع بالرد الى القرآن والسنة ، ودلائلهما قد قامت بوجوب حمل الالفاظ على موضوعها فى اللغة

وأيضا. فان هذا من سؤالات اليهود اذ قالوا : قد وافقتمونا على نبوة موسى عليه السلام ، وخالفنا كم فى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم . وهذا سؤال فاسد ، لأن الدلائل التى أوجبت تصديق موسى عليه السلام ، هى التى أوجبت تصديق محمد صلى الله عليه وسلم ، فان لم يجب بها تصديق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لم يجب بها تصديق نبوة موسى السلام . وكذلك الدلائل التى دلت

(١) فى الاصل وجد

على حمل لفظ الخصوص على الخصوص ؛ هي التي دلت على حمل العموم على العموم ، والدلائل التي دلت على حمل اللفظ على ذلك البعض الذى وافقتمونا عليه ، هي التي دلت على حمله على سائره الذى خالفتمونا فيه . ولا فرق

وايضا ، فانهم مناقضون لهذا القول ، لانه كان يلزمهم على ذلك ان لا يقتلوا مشركا الا مشركا اتفق على قتله ، وهم لا يفعلون . لأن قائل هذا ان كان مالكيا فقد ناقض . لانه يقتل المرأة المرتدة ، ولم يتفق على قتلها ، ويقتل ولد المرتد الحادث له الردة اذا بلغ ولم يسلم ، وابن ابنه كذلك ، ولم يتفق على قتلهم . ويقتل المشرك اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتفق على قتله . وان كان شافعيا ، فكذلك أيضا . ويقتل - زائدا على من ذكرنا - من خرج من اليهودية الى النصرانية ، ومن خرج من النصرانية الى اليهودية الا ان يسلم . وان كان حنفيا ؛ فهم يقتلون المسلم المختلف في قتله ، اذا قتل كافرا ، بعموم قوله تعالى . « النفس بالنفس » وان من تورع عن قتل كافر قد اباح الله تعالى قتله ، وجاء النص بقتله ، واقدم على قتل مسلم قد حرم الله دمه عموما وخصوصا بعموم آية لم نخاطب نحن بها ، ولا الزمنا الحكم بما فيها - لعظيم الجرم قليل الورع ، مقدم على اكبر الكبائر ، وبالله تعالى التوفيق .

وكذلك ان قال : لا أقطع إلا سارقا اتفق على قطعه ، فهم أيضا يتركون ذلك لانهم - نعني المالكيين - يقطعون في أقل من عشرة دراهم وليس (١) متفقا عليه ، ويقطعون في الزرنيخ والنورة والفاكهة واللحم ، وليس القطع في ذلك اجماعا . والحنفيون يقطعون من سرق شيئا مغصوبا من مال الغاصب ، وليس قطعهم اجماعا ، ويلزمهم بهذا القول أن لا يقولوا إلا بما اجمع عليه

قال علي : وهم لا يفعلون ذلك البتة . فقد أفسدوا دليلهم وبالله تعالى التوفيق . فانه يقال لهم : أبنص صح عندكم هذا القول أم باجماع ؟ فان قالوا

---

(١) في الاصل بحذف « وليس » وهو خطأ ولا يستقيم الكلام الا بها

بنص،أوذكروا دليلا ماه كذبوا وادعوا مالا يجدون أبداً ، وكانوا مع قد تركوا قولهم : بأن لا يقولوا إلا بما أجمع عليه . لانهم يقولون بالنص وما خالف الاجماع ، وإن قالوا : قلنا ذلك باجماع ، كذبوا وجاهروا . وبالجملة فهذ مذهب لم يخلق له معتقد قط : وهو أن لا يقول القائل بالنص حتى يوافق الاجماع ،بل قد صح الاجماع على ان قائل هذا القول معتقداً له ،كافر بلا خلاف لرفضه القول بالنصوص التي لا خلاف بين أحد في وجوب طاعتها

قال علي : وقالوا أيضا : ان على المراد بالكلام دلائل تدل على الرضا والسخط :من تغير اللون ، وحدة الامر، والنجه(١) ، والبشر. قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : ليس هذا مما نحن فيه ، ولا كون هذه الاحوال مما يمنع من اخراج الأمر على العموم . ثم نعكس عليهم هذا في قولهم بالخصوص والوقف ، فيلزمهم الوقف إلى أن يجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة . وفي هذا ابطال الدين والخروج عن الاسلام . وتشبه هذه السؤالات أن تكون سؤالات ملحد جاهل قليل الحياء

وقالوا أيضا : انكم ان اعتقدتم العموم فيما أراد الله تعالى به الخصوص ، فقد خالفتموه عز وجل ،قيل لهم : وأنتم ان اردتم الخصوص فيما أراد الله تبارك وتعالى العموم : فقد خالفتموه عز وجل ، وان عقدتم الوقف فيما حكم الله تعالى فيه بما حكم : من عموم أو خصوص ــ فلا بد من أحدهما ــ: فقد خالفتم الله عز وجل بيقين لاشك فيه . ولا خلاف في ان الله تعالى لم يرد قط في شيء من أحكامه وقفاً ، بل نفذ تعالى الحكم بما اراد(٢) . وأيضا فنحن قاطعون على ان كل أمر لم يأت نص ولا اجماع بأنه ليس على عمومه ــ: فهو على

(١) بفتح النون واسكان الجيم ، وبابه نصر . وهو استقبالك الرجل بما يكره ، وردك اياه عن حاجته . وقيل هو أقبح الرد . قاله في اللسان

(٢) في الاصل بالدال المهملة في الموضعين وهو خطأ

عمومه بلا شك ولا مرية، نقطع على ذلك عند الله عز وجل ، ونقطع أيضا بأن كل من بلغه العموم ولم يبلغه الخصوص ، أو بلغه المنسوخ ولم يبلغه الناسخ : فان الله تعالى لم يلزمه قط إلا ما بلغه لا ما لم يبلغه . قال تعالى : « لانذركم به ومن بلغ » . ونقطع بأن هذا كله هو الحق عند الله عز وجل، لنصه تعالى على ان عليه بيانه ، فالم يبين انه على غير وجهه، فقد تيقنا انه مراد منا على مااقتضاه لفظه ، ولا بد

قال علي : فهذه اعتراضاتهم كلها ، قد استوعبناها ونقضناها ، وبينا فسادها كلها ، وانعكاسها عليهم مع فسادها بحمد الله تعالى . ونحن الآن شارعون ـ بتوفيق الله تعالى لنا وعونه إيانا ـ في ايراد البراهين على بطلان قولهم ، ووجوب حمل الالفاظ على عمومها ، وبالله تعالى التوفيق

قال علي : واحتج من سلف من القائلين بالعموم ، المخالفين في ذلك . فقال : لو كان الخطاب على الوقف أو الخصوص حتى يقوم الدليل على العموم ، لكان ذلك الدليل لا ينفك ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما . إما ان يكون لفظا لخطاب ، أو معنى مستخرجا من خطاب . فان كان خطابا، فالخطاب الثاني كالاول ولا فرق ، ان كان يدل بنفسه على العموم، فالاول مثله ، وإن كان الاول لايدل بنفسه على انه على العموم ،فالثاني لا يدل أيضاً . وإن كان معنى مستخرجا من خطاب ، فلا يجوز أن يكون المعنى المستخرج من الخطاب أقوى من الخطاب الذي منه استخرج ، وهذا يقتضي وجود خطابات لا نهاية لها ، وهذا ممتنع لا سبيل اليه ، ويؤدي أيضا إلى ابطال فهم كل خطاب أصلا

وقالوا أيضا : انا وجدنا في اللغة أسماء للواحد لا تتعداه ، كزيد ، وكرجل ، من شأنه وصفته فلا يعقل منه أكثر من واحد ، ووجدنا فيها أسماء للتثنية لا تقع على واحد ، ولا على اكثر من اثنين . ووجدنا ايضا لفظا للجمع الزائد على الاثنين ، فكان ذلك واقعاً على كل مايقتضيه الجمع ، إلا أن

يأتى بيان باستثناء أو بصفة أو بعدد ، يختص بذلك بعض(١) الجمع دون بعض فنصير اليه

وقالوا : يقال لمن قال بالخصوص : مامعنى قولكم هـذا خصوص ؟ فلا جواب لهم إلا ان يقولوا. هو حمل للاسم على بعض ما يقتضيه دون بعض . مثل قوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » . فيقولون: هذا على بعض المشركين دون بعض ، فيقال لهم : فبأى شيء استحق عندكم هـذا البعض ـ الذى حملتم اللفظ عليه ـ أن يكون محمولا عليه ذلك اللفظ دون سائر من أخرجتم عنه ؟ وما الفرق بينكم وبين من قال: بل اللفظ محمول على الذى أخرجتم عنه انتم ، وغير محمول على الذى حملتموه انتم عليـه ؟ فان قالوا . الدليل كذا . صاروا إلى ان التخصيص انما كان بدليل ، غير حمل اللفظ على بعض مايقتضيه دون بعض بغير دليل. وهذا الأمر لا ننكره ، بل نقول: متى قام الدليل على التخصيص صرنا اليه ، وبطل بهذا حمل الاسم على بعض ما يقتضيه دون بعض بغير دليل ، فذلك ما أردنا ان نبين . وهذا ترك منهم لمذهبهم الفاسد ، وإن لم يكن بأيديهم إلا الاقتصار على التخصيص لمن خصوا بلا دليل، حصلوا على التحكم والدعوى، وكل دعوى بلا دليل فهى ساقطة وبالله تعالى التوفيق

واحتجوا على القائلين بالوقف . فقالوا : هذا الوقف إلى متى يكون ؟ فان حدوا حداً كانوا متحكمين بلا دليل . وان قالوا : حتى ننظر فى دلائل القرآن والسنة ، سألناهم. فقلنا لهم : فان لم تجدوا دليلا على عموم ولا خصوص ، ولم تجدوا غير اللفظ الوارد ، ماذا تصنعون ؟ فان قالوا : نقف ابداً ، أقروا بالعصيان ومخالفة الاوامر . وأدى قولهم الى ان الله تعالى لم يبين مراده ، وان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبين ولا بلغ ، وهذا كفر . وان قالوا :

(١) بعض محذوفة فى الأصل ، وزدناها لان السياق يقتضيها

ان لم نجد دليلا على الخصوص صرنا الى العموم ، فقد رجعوا الى ما انكروا ، وأقروا بأنهم انما حملوا الكلام على العموم بصيغته ولفظه ، وبعدم الدليل على الخصوص . وهذا هو نفس قولنا الذى أبوه أولا عادوا اليه من قريب

فان قال قائل : ان هذا لا يوجد . لزمهم السؤال الذى سألنا به أولا من قولنا لهم : هل يخلو الدليل من ان يكون لفظا آخر ، أو معنى مستخرجا من لفظ ؟ ولزمهم اسقاط التفاهم أبداً . وأيضا فان ذلك موجود ، وقد قال تعالى: « ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها » . ولم تؤكد شيء أصلا ، وهذا عندهم محمول على عمومه . وقد قال تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » . ولم يأت بتوكيد زائد ، فحملوه على عمومه دون دليل، غير وارد اللفظ فقط ومثل هذا كثير جداً، بل هو الاكثر فى القرآن والسنة ، وانما ادعوا الخصوص فى مسائل يسيرة ، وليس هذا مكان احتجاجهم بقرينة الوعيد ، لاننا انما نكلمهم فى عموم كل ما اقتضاه اللفظ ، لا فى الوجوب . وقد حمل مالك قوله تعالى : « وأنتم عاكفون فى المساجد » . على عموم جميع المساجد بنص اللفظ ، لا بدليل زائد ، ولا ببيان وارد . وحمل قوله تعالى . « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم » . على عموم جميع الازواج ، بلادليل زائد ، وليس شيء من ذلك إجماعا . وحمل هو وأبو حنيفة قوله تعالى . « وأن تجمعوا بين الاختين » . على عمومه فى النكاح والوطء بملك اليمين . وحملوا كلهم ايضاً قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم » . على عمومه بلا دليل ، بل الدليل قام على خصوص ذلك ، فأبوا من قبوله ، فبان تناقضهم فى ذلك . وبالله تعالى التوفيق

قال على . ويلزمهم أيضا أن لا يحكموا بالاجماع ، إذ لعل ههنا خلافا لم يبلغهم . ولا يحكموا بنص، إذ لعله منسوخ ولا بقياس ، لأن القياس لا يكون الا على نص أو اجماع ، والوقف واجب فى النص والاجماع فبطل الدين كله

على قول هؤلاء القوم

قال علي : ويقال لهم : ما الفرق بينكم وبين من خص بالخطاب بعض الازمان دون بعض ، كما خصصتم أنتم بعض الاعيان دون بعض ؟ فان قالوا : ان محمداً صلى الله عليه وسلم انما بعث ليحكم في كل زمان . قيل لهم : وكذلك أيضا بعث عليه السلام ليحكم على كل أحد وفي كل عين ، ولا فرق

قال علي : وقد بينا في غير ما مكان ، ان اللغة انما وضعت ليقع بها التفاهم فلابد لكل معنى من اسم يختص به : فلابد لعموم الاجناس من اسم ، ولعموم كل نوع من اسم ، وهكذا أبداً الى ان يكون لكل شخص اسمه ، ومن سعى في ابطال هذا فهو سوفسطائي على الحقيقة ، عاكس للامور على وجوهها ، مفسد للحقائق ، ويأبى الله الا أن يتم نوره

قال علي : ولا فرق بين الاخبار والأوامر في كل ذلك ، وكل اسم فهو يقتضي عموم ما يقع تحته ، ولا يتعدى الى غير مايقع تحته ، والوعد والوعيد في كل ذلك كسائر الخطاب ولا فرق . والحديث والقرآن كله كلفظة واحدة ، فلا يحكم بآية دون اخرى ، ولا بحديث دون آخر ، بل يضم كل ذلك بعضه الى بعض ، إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض ، ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلادليل

ويقال لهم : ما الفرق بينكم وبين من قال . لعل الخطاب الوارد انما خص به الصحابة دون غيرهم ؟ فكل ماقالوا ههنا فهو مردود عليهم في دعواهم خصوص بعض ما يقع عليه الخطاب دون بعض .

ويقال لهم : بأي شيء استجزتم قتل من قتلتم من المشركين ، وقطع من قطعتم من السراق ، وجلد من جلدتم من الزناة ، وحد من حددتم من القذفة ، وخصصتموهم بايقاع هـذه الاحكام عليهم ، دون سائر من يقع عليه اسم زان أو قاتل أو قاذف أو سارق ، فهل ههنا الا انهم سرقوا وقتلوا وزنوا

وقذفوا ؟ فهكذا فعل غيركم بمن اخرجتموه من الخطاب ، وأسقطتم عنه ماحملتم على هؤلاء فلأى معنى خصصتم من أمضيتم عليه الحكم دون من لم تمضوه عليه ؟ فان قالوا : بدلائل دلت على ذلك ، لم تأب ذلك . وقلنا لهم : هذا قولنا ، وحسبنا اننا قد أزلناكم عن الحكم بالخصوص المجرد ، الذى هو الافتراء على الله عز وجل فى الحكم عنه تعالى بمالم يأذن به . وقد رام قوم أن يفرقوا بين الأوامر والاخبار . واحتجوا بأنهم مضطرون الى العمل بالاوامر وليست الاخبار كذلك

قال على : وهذا فرق فاسد ، لاننا مضطرون الى وجوب اعتقاد صحة الاخبار، وإلى الاقرار بها ـ وهى التى وردت بها النصوص ـ كما نحن مضطرون الى العمل بالأوامر ، ولا فرق . والاعتقاد الصحيح فعل الله تعالى فى النفس والاقرار بالمعتقد فعل النفس بتحريكها آلات الكلام من اللسان والحنك ومخارج الحروف ، فلا بد لها من ان تخص بالاقرار عما اعتقدت أو تعم . ووقوع الخطأ فى العمل فى الاوامر ، كوقوع الخطأ فى الاعتقاد للاخبار على ما لا يجوز ، واعتقاد الباطل لا يجوز ، كما لا يجوز العمل بالباطل. فصح ان الاخبار كالاوامر، ولا فرق .

واحتج بعض من سلف من القائلين بالعموم على القائلين بالخصوص فقال: ماتقولون فى قوله تعالى : « وخاتم النبيين » أخصوص للنبيين من العرب دون غيرهم ، أم عموم بنفس اللفظ ؟ فان قالوا: خصوص ، كفروا . وإن قالوا : عموم بنفس اللفظ ، تركوا مذهبهم الفاسد . فان ادعوا ان ذلك اجماع ، لزمهم ان لا يقولوا الا بما اجمع عليه فقط وقد قدمنا افساد هذا القول فانهم لو قالوه لكانوا بذلك خارجين عن الاجماع ، لان الامة مجمعة على ان الاقتصار على القول بالاجماع فقط ، دون الائتمار للنصوص ـ وان وقع فيها اختلاف : ـ حرام لا يفعله مسلم ، ولا يسع مسلما فعله والنص من القرآن والسنن جاء بوجوب طاعة النبى

صلى الله عليه وسلم ، وتحكيمه عند التنازع والاختلاف . وأيضا فهم لا يفعلون ذلك، فسقط تعلقهم بكل وجه ، بحمد الله تعالى .

فان قالوا : علمنا انه عليه السلام آخر النبيين بقوله صلى الله عليه وسلم: لا نبي بعدى . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : وهـذا أيضا يحتمل من الخصوص ما تحتمله سائر النصوص، ولا فرق . ولعله انه أراد ـ لا نبي بعدى ـ من العرب أو فى الحجاز أو إلى مائة عام ، أو ما أشبه ذلك كما زعمت العيسوية من اليهود ـ والحرمدانية (١) القائلون بتواتر الرسل ـ والغالية التى قالت بنبوة على وبزيع والمغيرة ومنصور الكسف بالكوفة وبيان وأبى الخطاب(٢) وأيضا فان الاجماع إذ قد صح على ذلك فهو أعظم الحجج عليهم ، لاجماع الامة على حمل هذا الخطاب على عمومه

وكذلك يسئلون عن قوله صلى الله عليه وسلم: بعثت الى الاحمر والاسود وهذا يحتمل من الخصوص ما احتمله «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وما احتمله قوله عز وجل : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » . فلأى معنى خصصتم أحد الخطابين بلا دليل، وحملتم الآخر على عمومه بلا دليل الا نفس اللفظ فقط ؟

واحتج عليهم بعض من سلف من القائلين بالعموم ـ بأن قال : انكم متفقون على ان اللفظ إذا ورد فيه تأكيد فانه محمول على عمومه . قال : فيقال لهم : ان التأكيد يحتمل من الخصوص مثل ما يحتمل الخطاب المؤكد، ولا فرق وقد جاء النص بذلك ، فقال تعالى . « فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا ابليس » فجاء الاستثناء بعد تأكيدين اثنين

(١) فى نسخة الحربدانية(٢) انظر الفصل فى الملل والنحل للمؤلف ٤: ١٧٩ ـ ١٩٢ والملل والنحل للشهرستانى بهامش الفصل ١: ١٩٥ ـ ٢ . ٣٦ وكتاب الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادى ٢٢٠ ـ ٢٤٠

قال علي : قال تعالى : « ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين » .ثم جاء الاستثناء بقوله : « ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون.لا يسمعون حسيسها وهم فيما اشتهت أنفسهم خالدون » وقال تعالى مخاطبا لابليس : « لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين » ثم جاء الاستثناء فيمن تاب عن اتباع ابليس ،وفيمن تساوت حسناته وسيئاته التي اتبع فيها ابليس،فجاء التخصيص كما ترى بعد التأكيد ،فبطل احتجاجهم بالتأكيد ، ولزمهم أن لا يحملوا خطابا على عمومه أبداً ، اكد أو لم يؤكد ؛ ولزمهم الوقف أبداً وأن لا يسمعوا بتأكيد ولا غيره

فان قالوا: انه يلزمكم اذا ورد الاستثناء ، أن تقرّوا بأن ذلك الخطاب أريد به الخصوص.قلنا لهم : كذلك نقول ولسنا معترضين على ربنا تعالى ، ولا على نبينا صلى الله عليه وسلم، ولا نعلم إلا ما علمنا تعالى، ولا نُنكر صرفهما الالفاظ عن وجوهها ، ولا شرعهما الشرائع علينا ، ولا تحريم ما حرما ، ولا تحليل ما حللا ،ولو أمرانا بقتل آبائنا وأمهاتنا وأبنائنا، لسارعنا الى ذلك مبادرين ، أو أمسكنا مقرين بالمعصية غير داعين الى ضلالة ، ولا مصوبين لذنوبنا، بل مستغفرين الله تعالى من ذلك ، راغبين في التوبة

قال علي: وما أخوفني أن يكون ملتقى هاتين السكتين من القول بالوقف: في اتباع الظاهر ،وفي الوجوب وفي العموم وفي الفور. ومن القول بصرف الالفاظ الواردة عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الى تأويل بلا دليل وإلى سقوط الوجوب بلا دليل ،وإلى الخصوص بلا دليل ، وإلى التراخي بلا دليل .كافراً مشركا زنديقا مدلسا على المسلمين، ساعيا في ابطال الديانة. فان هذه الملة الزهراء الحنيفية السمحة، كيدت من وجوه جمة، وبغيت الغوائل من طرق شتى ، ونصبت لها الحبائل من سبل خفية،وسعي عليها بالحيل الغامضة وأشد هذه الوجوه سعي من تزيا بزيهم وتسمى باسمهم ، ودس لهم سم الاساود في

الشهد والماء البارد . فلطف لهم فى مخالفة القرآن والسنة، فبلغ ما أراد ممن شاء الله تعالى خذلانه ، وبه تعالى نستعيذ من البلاء ونسأله العصمة بمنه ، لا إله الا هو . فلتسؤ ظنونكم أيها الناس بمن يحسن لكم مفارقة ظاهر كلام ربكم تعالى أو كلام نبيكم صلى الله عليه وسلم ، بغير بيان منهما ، أو اجماع من جميع الامة وبمن يزين لكم التأخر عن طاعتهما، ويسهل عليكم ترك الانقياد لهما ، ويقرب لديكم التحكم فى خطابهما، والتفريق بينهما لطاعة بعض ومعصية بعض . وهذا هو التخصيص الذى يدعونه بلا دليل، وبالله نعتصم

قال على : ويلزمهم اذا أجازوا تخصيص ألفاظ القرآن والسنن بلا دليل أو الوقف فيها، ان يجيزوا مثل ذلك فى الاعداد ولا فرق ، فيقفوا فيما أوجب الله تعالى من صيام شهرين متتابعين فى كفارة الظهار ، وكفارة القتل ، وكفارة الواطىء فى شهر رمضان. فلعله تعالى قد استثنى من الشهرين عشرة أيام فى حديث لم يبلغهم ، أو بقياس لم يتنبهوا له بعد . كما استثنى تعالى من مدة نوح عليه السلام فى قومه، خمسين عاما بعد ذكره عز وجل الف سنة . ومثل هذا لازم لهم فى جميع ماحوطبوا به . وهذا قول كما قدمنا ليس فيه الا ابطال الديانة، مع فاحش تناقضهم ، وانه دعوى بأيديهم بلا دليل

فان قالوا: هذا لا يجوز فى الاعداد لانه لو لم يكن الاستثناء متصلا بها لكانت كذبا . قيل لهم . وكذلك الاخبار ان لم تكن على عمومها، ولم يأت نص آخر أو اجماع بتخصيصها ، كانت كذباً ولا فرق . وكذلك الاوامر ان كان المراد بها الخصوص ولم يأت نص آخر ولا اجماع بتخصيصها ، كانت تعنيتاً ، تعالى الله عن ذلك كله

وقال لهم بعض من سلف من القائلين بالعموم. اذا لم تفهم من كل خطاب بمجرده مااقتضاه لفظه ، فلعل قولكم : نقول بالوقف . وقول من قال منكم نقول بالخصوص . انما أردتم به فى بعض المواضع دون بعض ، ولعلكم أردتم

غير ما ظهر الينا من كلامكم ، فانكم تناظروننا دأباً فى ان لا نحمل الالفاظ على ظواهرها ، ولا على عمومها ، فأول ما ينبغى أن يستعمل هذا فيه ، فى كلامكم ، فتجعلون فى نصاب من لا يفهم عنهم مرادهم ، ولا يصح خطابهم ، وصحت السفسطة بعينها عليهم

قال على : وكذلك يقال أيضاً للقائلين بالوقف أو الندب أموجبون أنتم لحمل الاشياء الواردة من الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم ، على أنها غير واجبة ، وعلى الوقف فيها ، أم أنتم نادبون الى ذلك ؟ فان قالوا : نحن موجبون لذلك . قيل لهم : فما الذى جعل كلامكم محمولا على الوجوب ، وكلام ربكم تعالى محمولا على غير الوجوب ، وهذا كفر شديد ممن اعتقده ، وضلال عظيم ممن تقلده . وان قالوا : بل نحن نادبون الى ذلك ، أقروا أنهم لا يلزمنا قبول قولهم وبالله تعالى التوفيق . وأيضا فان معنى قولهم بحمل الالفاظ على الخصوص ، انما معناه بحملها على بعض ما يقتضيه لفظها

قال على وهذا أمر ليس فى طاقة احد فهمه ، ولا الوقوف على حقيقته أبداً ، لانه لا يدرى أى ابعاض تلك الجملة يقبل ، ولا أيها يرد ، وليس بعضها أولى بحمل الحكم عليه من بعض ، فصار ذلك تكليفا لما ليس فى الوسع . وهذه هى السفسطة نفسها ، وابطال الحقائق جملة . وقد أكذبهم تعالى بقوله : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » ويقال لهم ايضا . أرأيتم قول الله تعالى : « وعلم آدم الأسماء كلها » . ألهذا التعليم الذى امتن الله تعالى به على أبينا آدم عليه السلام فائدة ؟ أم لا فائدة له ؟ فان قالوا لا فائدة له ، كفروا . وكذبتهم الملائكة فى اقرارهم بأن ذلك علم عظيم ، لم يكن عندهم حتى علمهم إياه الخالق عز وجل وان قالوا : ان لذلك التعليم فائدة ، سئلوا ماهى ؟ ولا سبيل الى ان تكون تلك الفائدة إلا ايقاع الاسماء على مسمياتها ، والفصل بين المسميات بالاسماء ، ومعرفة صفات المسميات ، التى باختلافها وجب تخالف

الاسماء ، ليقع بذلك التفاهم بين النوع الذى أسكنه الله أرضه ، وأرسل اليهم الانبياء بالشرائع ، ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حى عن بينة .

وإذ قد ثبت هذا وصح ، فكل من أراد أن يثبت أن الاسماء لا تفهم منها مسمياتها على عموم مايقتضيه اللفظ ، ولا يعرف بها ماعلقت عليه ، فهو مبطل للعقل وللشريعة معاً . وبالله تعالى التوفيق . وله الحمد على جميع نعمه لا إله الا هو

ويلزمهم فى قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم » .ان يكون لعل ذلك فى بعض الامهات دون بعض ، وفى بعض الاخوات والبنات دون بعض ، أو لعل الذى حرم هو بيعهن أو أكلهن دون جماعهن . كما حملتم قوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » . على بعض المشركين دون بعض ، فلم تبيحوا قتل الرهبان ، ولا قتل المرتدات ، ولا أولاد المرتدين اذا بلغوا كفاراً . وكما فعلتم فى القذف ، فلم تحدوا قاذف الكافرة والامة المسلمة، وسائر ماحملتموه على الخصوص ، ومثل هذا لازم لهم فى كل خطاب فى القرآن والسنن. وبالله تعالى التوفيق .

ويقال لمن قال منهم : ان الذى يدل على حمل الالفاظ على عمومه ، انما هو للتأكيد الوارد

قال على يقال لهم لو كان ماذكرتم لكان كلامكم متناقضا أيضا ، لانا نجد التأكيد يأتى مرتين وثلاثا ، فلو كان التأكيد الاول يأتى لاخراج اللفظ من الخصوص الى العموم ، لكان التأكيد الثانى مثله أيضا ، ولوجب أن يكون مخرجا للكلام المؤكد والتأكيد الاول عن الخصوص الى العموم . فكان يكون التأكيد الاول خصوصا عموما معا ، وهذا لا يعقل . والصحيح فى ذلك ماقدمناه من ان التأكيد انما هو حسم لشغب أمثالهم فقط ، وليس التأكيد مخرجا للكلام المؤكد عن خصوص الى عموم أصلا . وقد قال تعالى

« فسجد الملائكة كلهم أجمعون » . وقد أجاب بعض القائلين بالوقف عن هذه المسألة . فقال : معنى قوله تعالى : « أجمعون » بعد أن ذكر « كلهم » هو غير المعنى في « كلهم » ، لأن « كلهم » هو مخرج لقوله تعالى « الملائكة » عن الخصوص الى العموم ، « وأجمعون » دال على أنهم سجدوا مجتمعين لا مفترقين

قال علي : وهذا جهل شديد وكذب مفرط ، لأن أجمعين ليس معناه الاجتماع ولا هو من بابه ، وهذه مجاهرة في اللغة لا يعرفها أهل اللغة ، ولا يعرف أحد من أهل اللسان ، أن قول القائل : أتاني القوم اجمعون . انه أراد مجتمعين ، بل جائز أن يكون الذين اتوا أفرادا مفترقين ، وهذه هي السفسطة التي حذر منها الاوائل .

وجملة الأمر أن هؤلاء قوم تعلقوا بأنهم وجدوا ألفاظا خارجة عن موضوعها في اللغة ، اما الى مجاز ، وإما الى معان مشتركة . فراموا بذلك ابطال الحقائق كلها ، وابطال وقوع الاسماء على مسمياتها ، واختصاص كل اسم بمعناه ، وعمومه لكل ما علق عليه ، وكانوا بمنزلة من قال : لما وجدت في الكلام كذبا كثيراً ، فأنا أحمله كله على الكذب ، ووجدت في الشريعة منسوخا كثيراً لا يحل العمل به ، فأنا أحمله كله على انه منسوخ أو أقف عن العمل بجميعه . ولا فرق بين هذا وبين قولهم وجدنا ألفاظا على غير ظاهرها ، فنحن نقف في كل لفظ فلا نستعمله على مفهومه ، إذ لعله قصد به غير ما يعقل منه ووجدنا ألفاظا لا يراد بها عمومها ، فنحن نقف في كل لفظ فلا نمضيه على ماعلق عليه

قال علي وقد قال بعض أهل الوقف ، اذ سئل : بأي شيء نعرف بأن اللفظ على عمومه ، أبلفظ أم بمعنى؟ وألزم أن احتمال التخصيص داخل في الثاني كدخوله في الاول ، وهكذا أبداً . وكلف الفرق بين اللفظ الثاني والاول فبلح(١)

(١) قوله « بلح » بتشديد اللام . لم يكن عنده شيء كذا في هامش الاصل

عندذلك ، اذ لاسبيل الى فرق . فقال . ان الاشياء التى بها يلوح العموم ، لا تحد ولا تحصر، ولا سبيل الى بيانها

قال علي : وهذه ثنية الانقطاع ، التى من بلغها سقط حسيراً ، وعلم أنه لا حيلة عنده ، ولا قوة لديه ، وهو دليل من دلائل العجز والضعف. وكل من أقر بأنه لا يقدر على بيان قوله ، فقد حصـل فى محل لا يعجز عن مثله ذو لسان ، اذا استجاز لنفسه الفضائح . فلا يعجز أحد عن أن يدعى ماشاء من المحالات والدعاوى ، فاذا كلف بيانا أو دليلا. قال : هذا لا يطاق عليه

قال علي . ونظر ذلك هذا الملح ، بأن قال : كما ان العدد الذى يوجب ضرورة العلم فى الأخبار لا سبيل الى حده

قال علي : وقد كذب ، بل ذلك محدود ، وقد بيناه فيما خلا : وهو أنه إذا ورد اثنان من جهتين مختلفتين فحدثا غير مجتمعين ، وقـد تيقن أنهما لم يلتقيا ولا تواطئا ، فأخبرا بحديث طويل لا يمكن اتفاق خاطر اثنين على توليده ولم يكن هناك لهما ولا لمن حدثا رغبة فيما حدثا به وعنه ، ولا رهبة ولا هوى وذكرا مشاهدة أو سماعا من اثنين فصاعدا كما وصفنا أيضا : أنهما شاهدا ، فهو خبر ضرورى يوجب العلم واليقين بلا شك . وان عشرات الالوف اذا حشدوا وكلفوا خبراً ما، ولهم فى ذلك رغبـة أو رهبة أو هوى ، فجائز اجتماعهم على فعل الـكذب . وقد شاهدنا ذلك فى شكر الولاة وذمهم ، الا ان هـذا لا يخفى ، بل هو معلوم ضرورة من فعلهم ، لانهم وان اجتمعوا على ما جمعوا له ،

وانظر هامش ص ٣٩ من هذا الجزء والأقرب للمعنى ما قلناه هناك من أن (بلح) بفتح الباء واللام بمعنى ناء بحمله ويجوز فيها تشديد اللام وفى اللسان عن أبي عبيد اذا انقطع من الاعياء فلم يقدر على التحرك قيل بلح يعنى بفتح اللام ونقل التشديد قبل ذلك وأما المعنى الذى بهامش الاصل فان الذى فى اللسان وبلح على وبلح أى لم أجد عنده شيئاً

فكلهم يخبر صديقه وامرأته وجاره قبل أن يجمع ، وبعد أن ينفض من ذلك الجمع ، بحقيقة الامر وجلية الخبر . وهذا مشاهد كل يوم من أحوال الناس ، ونقل أخبارهم : من موت ، أو ولادة ، أو نكاح ، أو طلاق ، أو عزلة ، أو ولاية ، أو وقعة ، أو ما أشبه ذلك . وإنما اغفل الناس هذا لقلة المتفقدين لمثل هذا وشبهه ، ولكثرة من ينسى مايمر عليه من ذلك

وأصيخوا رحمكم الله الى ما نقول لكم .

اعلموا أن كل من لا يحمل كلام الله تعالى ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم على ظاهره وعمومه والوجوب ، فان مذهبه الذى يصرح به ، هو أنه متى أمره الله تعالى بأمر أو رسوله عليه السلام ، قال . لا أقبل شيئاً من هذا الكلام ، إذ لعل له تأويلا ، غير موصوعه فى اللغة ، ولا أعمل بشىء مما أمرتنى به ، لانه ليس على الوجوب ، ولا على العموم ، إذ لعلك أردت به بعض ما يقع عليه . فاعرفوا الآن أن هذا هو الكفر الصريح ، والخروج عن الاسلام جهاراً ، لابد منه ، أومن الرجوع الى طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والائتمار للقرآن والسنن ، وأخذها على ماهى عليه فى اللغة العربية والعمل بما جاء الامر فيهما ، فهذا هو الاسلام ، فعليكم به ، وارفضوا ما خالفه مما ذكرنا قبل ، ففيه الهلاك ، فنعوذ بالله تعالى منه وبالله تعالى التوفيق

قال على : فقد لاح ــ بحمد الله تعالى ــ افك القائلين بالخصوص أو بالوقف ، بالبراهين الضرورية . وبالله تعالى التوفيق

فصل
فى بيان العموم والخصوص

قال على : الكلام ينقسم ثلاثة أقسام : فمنه خصوص يراد به الخصوص ، كقولك : زيد وعمرو وما أشبه ذلك . وعموم يراد به العموم ، ومعنى ذلك

حمله على كل مايقتصيه لفظه، فمه مايكون اسما لجنس يعم أنواعا كثيرة ، كقوله تعالى . « وجعلنا من الماء كل شيء حي ». فيقع تحت الحي المذكور الانس وأنواع الطير كلها ، وأنواع دوات الاردع كلها، وأنواع الهوام كلها ، وقد حرج من هذا العموم الملائكة لاخبار الرسول صلى الله عليه وسلم. انهم خلقوا من نور، وأما الجن فمن نار بنص القرآن. الا انا لا نبعد أن يكون في تركيبهم شيء من الماء، وإن كان العنصر هو النار. كما في تركيبنا الماء والنار والهواء ، وإن كان عنصرنا التراب. ومنها ما يكون اسما لنوع ما كقوله تعالى : « والخيل والبغال والحمير ». فهذا عموم لجميع الخيل ولجميع البغال والحمير، دون سائر الانواع. وليس هذا خصوصاً لان معنى قولنا عموم، انما هو ما اقتضته اللفظة فقط ، دون مالا تقتضيه . فمن سمى هذا خصوصا فقد شغب وشبك (١) . وانما يسمى مابقي من الجملة بعد أن يستثنى منها خصوصا، وما استثنى منها مما بقي خصوصا ، لان العموم الذي ذكرنا قد ارتفع ضرورة، لان اللفظ حينئذ ليس محمولا على كل مايقتضيه لفظه. فلما بطل أن يسمى ذلك عموما سمي خصوصا ، لانه خص منه بعضه دون بعض بالاستثناء وبالابقاء . ومنه مايقع لاهل صفة ما من النوع، كقوله تعالى : « ولذي القربى ». فكان هذا عموما لذوي القربى كلهم، دون غيرهم، وكان شاملا لكل من وقعت عليه هذه التسمية بهذه الصفة .وكقوله تعالى : « انما الصدقات للفقراء والمساكين» .الآية، فكان ذلك عموما لكل صدقة فرض، بدليل، أخرج منها ما ليس فرضا ، وكان ذلك عموما لكل مسكين، ولكل فقير، ولكل عامل عليها، ولكل مؤلف قلبه ولكل ماسمي رقبة .الا ان يخص شيئا من ذلك نص أو إجماع. وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: الأئمة من قريش

(١) بفتح الباء المشددة والمخففة واصل الشبك الخلط والتداخل والتشبيك على التكثير ومنه شبك الاصابع وتشبيكها وتشابكت واشتبكت النسب واختلطت

فهذا عموم لكل قرشي ، الا من خصه نص أو اجماع من النساء والصبيان والمجانين ، وكذلك سائر النصوص . والقسم الثالث: عموم دل نص القرآن والسنة على انه قد استثنى منه شيء، نخرج ذلك المستثنى مخصوصا من الحكم الوارد بذلك اللفظ

قال علي: ومن العموم أن يكون لفظه مشتركا يقع على معان شتى ، وقوعا مستويا فى اللغة . ومعنى قولنا . مستو ، أى انه وقوع حقيقى وتسمية صحيحة لا مجازية ، فاذا كان ذلك حملها واجب على كل معنى وقعت عليه ، ولا يجوز أن يخص بها بعض ما يقع تحتها دون بعض ، بالبراهين التى أثبتنا آنفا فى ايجاب القول بالعموم

قال علي : ومن خالف هذا من أصحابنا الظاهريين فقد تناقض ، ولا فرق بين وقوع اسم على ثلاثة من نوع فصاعدا الى تمام جميع النوع . كقولك : مساكين، وفقراء. وبين وقوع اسم على ثلاثة أشياء فصاعدا مختلفة الحدود، يقع عليها كلها وقوعا مستويا ليس بعضها أحق به من بعض. ولهذا قلنا فى قوله تعالى « الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » ان الآية علي عمومها . ولا يحل لمسلم زان أو عفيف أن ينكح زانية مسلمة ، لا بوطء ولا بعقد زواج فان وقع فسخ أبداً مالم تتب قبل أن يعقد معها النكاح، ولا يحل لمسلمة زانية أو عفيفة أن تنكح زانيا مالم يتب ، فان وقع الزواج فسخ أبداً. وأبحنا للزانى خاصة نكاح الذمية العفيفة فقط ، لان النص لم يأت الا بتحريم ذلك على المؤمنين خاصة ، والزناة والزوانى مؤمنون، فقد حرم ذلك عليهم بالنص، ولم يأت فى ذلك تحريم على المشركين. وهذه كرامة للمسلم والمسلمة لا يدخل فيها المشركون لان حكمهم الصغار. وقد تناقض فى هذا أصحابنا فحملوا النكاح ههنا على الوطء خاصة وحملوه فى قوله تعالى . « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » على العموم لكل ما يقع عليه اسم نكاح ، وهذا كما ترى بلا دليل . وأما من ادعى ان

قوله : « الزانية لا ينكحها » : الآية ـ منسوخة بقوله تعالى : « وأنكحوا الايامى منكم » . فغفل لوجهين . احدهما اجماع الامة على انه لا يحل لاحد ان يقول فى آية أو حديث: انهما منسوخان لا يجوز العمل بهما ـ الا بنص جلى أو اجماع . والثانى ان قوله تعالى: « وأنكحوا الايامى منكم ». ليس فيه ما يرد قوله تعالى : « والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك » . كما ليس فيها اباحة نكاح الاخت والبنت المحرمتين وان كانتا من الايامى ، ولكن احدى الآيتين مضمومة الى الاخرى، فننكح الايامى ما مالم يكن زوانى . مع انه يبعد عندنا فى اللغة وقوع اسم أيم على الزانية فالواجب استعمال الآيتين معا، لان استثناء بعضها من بعض ممكن ، وقد قدمنا انه لا يحل ترك آية لاخرى أصلا

قال على: وكذلك قلنا نحن وسائر اصحابنا: ان قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ». فاوجبنا كلنا ـ معشر القائلين بالظاهر الا قوما توقفوا دون قطع ـ وقلنا بايجاب حد القذف كاملا على كل قاذف محصنة بأى معنى وقع عليها اسم محصنة ، من عفاف او اسلام او زواج. فأوجبنا الحد على قاذف الامة والكافرة والصغيرة ، وكذلك أوجبنا الزكاة فى القمح والشعير والتمر دون سائر الحبوب والثمار . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم. « ليس فيما دون خمسة اوسق من حب أو تمر صدقة » ولفظة دون فى اللغة التى بها خوطبنا تقع على معنيين وقوعا مستويا حقيقيا لا مجازيا، وهما : بمعنى اقل، وبمعنى غير . كما قال تعالى: « واتخذوا من دون الله » . يريد من غير الله تعالى. وقوله تعالى : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم ». فذكر تعالى المجاهرين بالعداوة للمسلمين، وآخرين من غيرهم مكاتمين بها ، فلم يكن حمل لفظة « دون » فى الحديث المذكور على معنى: اقل، أولى من حملها على معنى غير، فوجب حملها على كلا المعنيين جميعا . وقد تناقض فى ذلك اصحابنا ، فلم يحملوها الا

على معنى : اقل ، فقط

قال علي : وهذا ترك منهم لقولهم بالعموم ، وحمل لفظة «دون» على معنى «غير» أولى ، لا ن حملها على معنى «غير» يقضي في جملته «اقل» فهو القول بالعموم لأن الاقل من خمسه أوسق هو أيضا غير الخمسة الاوسق ، وبالله تعالى التوفيق

قال علي : فهذه أقسام مفهوم الكلام ، وقد جعل قوم قسما رابعا . فقالوا : وخصوص يراد به العموم

قال علي : وهذا خطأ ، وليس هذا موجودا في اللغة ، وسنستوعب الكلام في هذا ان شاء الله تعالى في باب الكلام في القياس ، وفي باب دليل الخطاب ، بحول الله وقوته

فان اعترضوا علينا بأحاديث وردت في رجال بأعيانهم ، ثم صار حكمها عندنا على جميع الناس ، فليس ذلك مما ظنوا . ولكن جميع تلك الاحاديث فيها احكام في احوال توجب الأحد بذلك في أنواع تلك الاحوال ، اتباعا للفظ الحكم المعلق على المعنى المحكوم فيه . وقد بينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليحكم على اهل عصره فقط ، لكن على كل من يأتي الى يوم القيامه ، وفي كل مايحدث من جسم أو عرض الى انقضاء الدنيا ، ولا سبيل الى أن يبقى عليه السلام حيا الى ان يلقى كل احد ، فكان حكمه على انسان في حال ما حدثت له أو منه ، حكما في وقوع تلك الحال كما قلنا . ويبين ذلك الحديث الذي فيه : « هو جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » اجل بيان وأوضحه ، في ان كل خطاب منه صلى الله عليه وسلم لواحد فيما يفتيه به ويعلمه اياه ، هو خطاب لجميع امته الى يوم القيامه ، وتعليم منه عليه السلام لكل من يأتي الى انقضاء الدنيا ، لأن ذلك الحديث انما خرج بلفظ تعليم لواحد في قوله صلى الله عليه وسلم « ان تعبد الله كأنك تراه » . ويكفينا من هذا الحديث قوله عليه السلام ـ إثر حوابه لجبريل عليه السلام ـ ان هذا الذي

ذكر تعليم لهم، فأشار الى الخطاب المتقدم للواحد، وبين ذلك أيضاً قوله تعالى: «وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احساناً اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما». فبدأ بالجماعة ثم خاطب خطاب واحد. وقد صح أن المراد بهذا الخطاب كل مسلم، والحكم على الاسماء. فكل اسم حكم فيه عليه السلام فهو على كل ما تحت ذلك النوع الذى يقع عليه ذلك الاسم

قال على: وهم أولى الناس بالهروب عن هذا السؤال، لانهم أتوا الى حديث الواطىء فى رمضان، وهو المأمور بما يجب فى ذلك من الكفارة، فلم يقنعوا بأن حملوه عاماً لكل واطىء، حتى تعدوا فحملوه على كل آكل وشارب، ثم على كل موطوءة وآكلة وشاربة من الناس. وأتوا الى حديث الميت فى احرامه، فقالوا: لا يتعدى به ذلك الميت بعينه. وأتوا الى أمره صلى الله عليه وسلم فى غسل ابنته، فقالوا: هو عام لكل ميتة. وأتوا الى صلاته على قبر المسكينة، فقالوا: هو خاص لتلك المسكينة ولهم من مثل هذا أزيد من ألف حكم، كلها ينقض بعضها بعضاً

والعجب كل العجب، فى قياسهم افطاراً على افطار، فحملوا فى الآكل الكفارة كالواطىء. ولم يقيسوا صياماً على صيام، فلم يروا على المفطر عمدا فى قضاء رمضان كفارة، ولا على المفطر فى قضاء النذر أيضاً، وليس شىء من ذلك اجماعا لان ابراهيم النخعى وسعيد بن جبير لا يريان الكفارة على الواطىء. وأصحاب الشافعى كلهم لا يرون الكفارة على المفطر بغير الوطء. وقتادة يرى الكفارة على المفطر فى قضاء رمضان كهى على المفطر فى رمضان ولا فرق لانه فرض وفرض، وصوم وصوم، وفطر وفطر

وقد ادعى قوم فى أحاديث وردت: انها خصوص، مثل حديث رضاع سالم

قال على: وليس كما قالوا، بل كل رضاع محرم بظاهر القرآن إلا ما استثنى بالسنة، من الأربع رضعات فأقل. وأما رضاع سالم فقد قال قوم:

عما كان حكما فى التبنى ، والتبنى قد نسخ بقوله تعالى : « أدعوهم لآبائهم ». فلما سقط التبنى سقط الحكم المرتبط به . ولما لم يعلم أى الامرين كان قبل ، أحديث سالم أم قوله صلى الله عليه وسلم : «الرضاعة من المجاعة» ؟ وجب الأخذ بالزائد على معهود الاصل ، وكان قوله صلى الله عليه وسلم : «انما الرضاعة من المجاعة» ، مع قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » ـ: زائداً على معهود الاصل فى التحريم بعموم الرضاع ، فوجب الأخذ بالزائد

قال علي : بل حديث سالم هو الزائد فيلزم الأخذ به ، لان قوله تعالى . « يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعه ». مسقط لحكم ما زاد على الحولين ، فصار حديث سالم زائدا على الآية ، وحاكما بتمادى التحريم بالرضاعة أبداً وما ندرى فى المصائب اطمّ من قول من عصى النبى صلى الله عليه وسلم فى التحريم برضاع سالم ، وسمع وأطاع لتحريم مالك برضاع شهرين بعد الحولين فقط ، ولتحريم أبى حنيفة برضاع ستة أشهر بعد الحولين فقط ! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

قال علي : ومما يبين قولنا قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بردة فى الاضحية بعناق جذعة . تجزيك ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك . فبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم خصوص لابى بردة ، ولو كان فتياه لواحد لا يكون فتيا فى نوع تلك الحال ، لما احتاج عليه السلام الى بيان تخصيصه ، ومثله قوله تعالى « خالصة لك من دون المؤمنين » فخرج عليه السلام فى نكاحه من جملة قوله تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة » ومثله أمره تعالى بقوله «استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم» فخرج بذلك عليه السلام من جملة قوله : ان هذه الصلاة لا يحل فيها شئ من كلام الناس . وقد تناقض أبو يوسف فرأى قوله تعالى :« وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة »

خصوصا له عليه السلام . ولم ير قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » خصوصا له عليه السلام ، وهذا تناقض ظاهر . وصلاة الخوف لازمة لنا لقوله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما ترونى اصلى . وأخذ الزكاة لازمة للائمة بقوله صلى الله عليه وسلم · أرضوا مصدقيكم . وبقوله عليه السلام : فمن سألها على وجهها فليعطها ، ومن سئل أكثر منها فلا يعطها . فاذا سألها أولوا الامر المأمور فى القرآن بطاعتهم بقوله تعالى : « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم » . لزم فرض ادائها اليهم . وكذلك أمره تعالى بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية ، موجب كل ذلك على الائمة قبضها وارسال السعاة والولاة فيها

وأما خصوص لفظ فى نوع يراد به نوع آخر ، فهذا خطأ لا سبيل اليه ، وهو باطل بالطبيعة والشريعة واللغة أما الشريعة فقوله تعالى . « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالدا فيها وله عذاب مهين » . وحدوده تعالى ما نص على تحريمه أو ايجابه أو اباحته ، فمن حرم غير ما نص الله تعالى على تحريمه ، أو أوجب غير ما نص الله تعالى على ايجابه ، فقد تعدى حدود الله تعالى وأما الطبيعة فقد علمنا علم ضرورة ان الاسماء انما وضعت ليعبر بها عن المعانى التى علقت عليها وسميت بها ، لا عما لم يعلق عليه ولا سمى بها ، هذا مالا يثبت فى عقل أحد غيره ، وما عداه فسفسطة وتخليط وافساد للعالم ولبنيه الحس والعقل . وأما اللغة : فانا نسأل كل عالم وجاهل · ما البر ؟ فيقول : القمح . فان قلنا له عن الشعير ما هذا ؟ قال : شعير . فان قلنا .هو بر ، أنكر ذلك وهزأ بقائله ، هذا مالا يختلف فيه أحد فى شرق الدنيا وغربها ، حتى اذا أتى الدين ـ الذى هو المحتاط فيه ، والواجب تحقيقه ـ حكموا للشعير بحكم البر وحاله واما أقروا انه الحقيقة ، وحكموا بما أثبتنا نحن وهم انه باطل ، وتعدوا الحدود ، وأوقعوا الاسماء على غير مسمياتها وبالله تعالى التوفيق

فصل

فى الوحوه التى تنقل فيها الاسماء عن مسمياتها، فيخرج بذلك الامر عن وجوبه الى سائر وجوهه ، وعن الفور إلى التراحي ، وعن الظاهر إلى التأويل، وعن العموم لكل مايقتضى الى تخصيص بعضه ،ودكر الدلائل التى تدل على ان الاسماء قد انتقلت عن مسمياتها الى ما دكرناه

قال علي : هذا باب كثر فيه التخليط ،وعظمت فيه الأغاليط ، ولو قلنا : انه أصل لكل خطأ وقع فى الشرائع لم يبعد عن الصواب ، فلنقل ـ بحمد الله وعونه ـ فيه قولا يرفع انشاء الله تعالى الاشكال . فنقول وبالله تعالى التوفيق

انالاسماء المنقولة عن معانيها تكون بأربعة أوجه :أحدها نقل الاسم عن بعض معناه الذى يقع عليه دون بعض ، وهذا هو العموم الذى استثنى منه شئ ما، فبقى سائره مخصوصاً من كل مايقع عليه كقوله تعالى .«الذين قال لهم الناس انالناس قد جمعوا لكم »،وكسائر مادكرنا . والوجه الثانى. نقل الاسم عن موضوعه فى اللغة بالكلية وتعليقه على شئ آخر ،كنقل الله تعالى اسم الصلاة عن الدعاء فقط، الى حركات محدودة من قيام وركوع وسجود وجلوس وقراءة ما ودكر ما ، لا يتعدى بشيء من دلك الى غيره ، وكنقله تعالى اسم الزكاة عن التطهر من القبائح الى إعطاء مال محدود بصفة محدودة لا يتعدى، وكنقله تعالى اسم الكفر عن التغطية الى الجحد له عز وجل ، أو لنبى من أنبيائه ،أو لشئ صح عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، مع بلوغ كونه كدلك الى الجاحد له ،وكنقل الامر الوارد عن الوجوب ، الى الندب أو الاباحة، لان هدا هو وضع للفظ المرتب للايجاب فى غير معناه ،ونقل له عن موضوعه الى الندب الدى هو غير معناه ،بل له صيغة أخرى تدل على انه على التخيير ،وكنقل الامر عن إلزام العمل به الى المهلة فيه

قال علي : فقد بان مما دكرنا، ان نقل الامر عن الوجوب والفور إلى الندب

والتراجي هو باب واحـد، مع نقل اللفظ عما يقتضيه ظاهره الى معنى آخر. وهذا الباب يسمى في الكلام وفي الشعر : الاستعارة والمجاز، ومنه قوله تعالى : « ذق انك أنت العزيز الكريم » . ومثل هـذا كثير . والوجه الثالث : نقل حبر عن شيء ما الى شيء آخر اكتفاء بفهم المخاطب. كقوله تعالى : « واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها » وانما أراد تعالى أهل القرية وأهل العير ، فأقام الخبر عن القرية والعير مقام الخبر عن أهلها . وكقوله تعالى : « وإن كنتم مرضى أو على سفر » فأقام ذكر السفر والمرض مقام الحدث ، لان المراد فأحدثتم . وكقوله تعالى: « دلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم » فأوقع تعالى الحكم على الحلف، وإنما هو على الحنث أو إرادته لا على الحلف ، ومثل هدا كثير . والوجه الرابع : نقل لفظ عن كونه حقا موجباً لمعناه الى كونه باطلا محرماً . وهداهو النسخ كنقله تعالى الامر بالصلاة الى بيت المقدس الى أن لا يحل ذلك اليوم أصلا بالعمد لغير ضرورة

قال علي : وإنما فرقنا بين النسخ وبين نقل الامر عن الوجوب الى الندب أو غيره ، وإن كان كل ذلك نقلا ، لان النسخ كان الامر المنسوخ مراداً منا العمل به قبل أن ينسخ . وأما المحمول على الندب فلم يرد قط منا إلزامنا العمل به وهدا فرق ظاهر

قال علي: وكل ماذكرنا فلا يحل أن يتعدى به موضوعه ، لانه كما ترى أنواع ، يجمعها جنس النقل للاسماء عن مراتبها ، فمن استجاز منها واحداً لغير برهان ، لزمه أن يجيز جميعها ، وفي ذلك القضاء بالنسخ على كل شريعة ، وبأنه لا يفهم عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم لفظ أصلا ، إذ لعله قد نقل الى معنى آخر ، وهذا خروج عن الاسلام

قال علي : وإذ قد ذكرنا وجوه النقل للاسماء عن معانيها ، ومثلنا منها أمثلة تدل عليها ، وتنبه على أمثالها مما لم نذكره بحول الله تعالى وقوته : فلنذكر

ان شاء الله تعالى بتوفيقه لنا وعونه إيانا ـ الدلائل التي بها تعلم صحة الوجوه التي ذكرنا ، وبها يثبت عندنا ان الاسم قد نقل الى بعض الوجوه التي ذكرنا والتي متى لم توجد لم يحل لمسلم أن يقول : ان هذا اللفظ على غير موجبه. وبالله تعالى التوفيق ، فلنقل وبالله نعتصم : ان البرهان الدال على النقل الذي ذكرنا ينقسم قسمين لا ثالث لهما . اما طبيعة ، وإما شريعة فالطبيعة هو مادل العقل بموجبه على أن اللفظ منقول عن موضوعه الى أحد وجوه النقل الذي قدمنا مثل قوله تعالى « الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم » ـ فصح بضرورة العقل ، ان المراد بذلك بعض الناس . لان العقل يوجب ضرورة ان الناس كلهم لم يحشروا في صعيد واحد ليخبروا هؤلاء عما أخبروهم به ، ولان العقل يوجب ضرورة ان المخبرين لهم بأن الناس قد جمعوا لهم ، غير الجامعين لهم ، وغير المجموع لهم بلا شك ، وان الجامعين غير المخبرين بالجمع ، وغير المجموع لهم بلا شك ومثل قوله تعالى · « كونوا حجارة أو حديدا » . علمنا بضرورة العقل انه أمر تعجيز ، لانه لا يقدر أحد أن يصير حجارة أو حديدا ، ولو كان أمر تكوين لكانوا كذلك ، فلما وجدهم العقل لم يكونوا حجارة ولا حديدا علم انه تعجيز

وأما الشريعة فهي أن يأتي نص قرآن أو سنة ، أو نص فعل منه عليه السلام أو اقرار منه عليه السلام ، أو إجماع على أحد وجوه النقل الذي ذكرنا ، كما دل الاجماع على ان اسم أب في قوله تعالى « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » منقول عن الاقتصار على الأب وعلى الاجداد من الأب والأم وان بعدوا : الى الآباء من الرضاعة والاجداد من الرضاعة لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع مايحرم من النسب . كما دل النص أيضاً على نقل اسم الاب الى العم في قوله تعالى حاكياً عن القائلين « نعبد إلهك وإله آبائك ابراهيم وإسمعيل واسحق » . وانما كان اسمعيل عماً لا أباً ، ولم يجب من

أجل هـذا ان ىقل اسم أب فى المواريث الى الجد من الأم أصلا ، وكما دل النقل المتواتر أيضاً على نقل اسم ابن فى قوله تعالى : « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ». عن الاقتصار على الابن وبنى البنين وبنى البنات، وإن بعدوا . الى البنين من الرضاعة أيضاً، ولم يجب من ذلك أن ننقل اسم الابن فى المواريث الى ابن الرضاعه وبنى البنات ولا يحجب بابن الرضاعـة ولا بنى البنات الأم عن الثلث ، ولا الزوج عن النصف، ولا الزوجة عن الربع ، الى السدس والربع والثمن . ولم يوجب شيء مما ذكرنا أن ننقل اسم الأم عن الوالدات اللاتى حملن الانسان فى بطونهن ، فى كل حكم الى أمهات الرضاعة، لان العلم واجب ضرورة بأن الناس ماتوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ولهم بنو البنات والاجداد من قبل الامهات ،وكذلك من الرضاعة ، فلم يرث أحد منهم شيئاً، بالنقل عن الكواف عصراً عصراً وكما لم يجب إذ خص الجد من الاب والابن من الولادة والأم من الولادة بالميراث، أن يتعدى ذلك فيخص بعض الوالدات ، وبعض الابناء ، وبعض الاجداد بلا دليل . ولذلك ورثنا الجد الأب إذا لم يكن هنالك أب دون الاخوة ولأنه متفق على انه يرث فى تلك الفرائض، والاخوة مختلف فيهم ولا نص فى ذلك ؛ فلزم أن لا نورث أحداً بلا نص ولا إجماع وهم الاخوة، ولزم أن يورث الجد لانه متفق على انه يرث فى تلك الفرائض مع النص على انه أب وكان يلزم من يقول بالخصوص أن يخرج بعض البنين عن أن يورثهم مع سائر البنين ، قياساً على الاجماع فى أن لا يورث بنو البنات، لانهم بنون،ولا يحرم على آباء أمهاتهم نكاح حلائلهم. ومن قال ان الجدة قيست على الأم فى التحريم ،لزمه أن يقيسها عليها فى التوريث وإلا كان متناقضاً . وبالله تعالى التوفيق

فصح عما ذكرنا ان اخراج الاسماء عن مواضعها اذا قام دليل من الأدلة التى ذكرنا واجب لانه أحد فى كل ذلك بالظاهر الوارد ، وبالنص الزائد ، فلم يخرج

عن الظاهر فى كل ذلك، ووجب إذا عدم دليل منها أن لا ينقل شىء من الخطاب عن ظاهره فى اللغة. وأما من خصص الظاهر أو العموم بقياس، أو بدليل خطاب، أو بقول صاحب، فذلك كله باطل. وسنبين ذلك فى الأبواب المذكورة إن شاء الله تعالى وقد قال تعالى: « لتبين للناس ما نزل اليهم». فلاح أن لا بيان إلا بنص أو بضرورة عقل كما قدمنا، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو التالى علينا القرآن، فهو المبين به، وهو الآمر لنا بالسنن المبينة علينا، وهو الآمر باتباع القرآن والسنن والاجماع، وهو عليه السلام الذى نص علينا فى القرآن ايجاب استعمال العقل والحس وقد ذكرنا فى باب الاخبار من هذا الكتاب كيف التخصيص بالآى، للآى وللحديث، وبالحديث للآى وللحديث

قال على: ومن التخصيص بالاجماع قوله تعالى: « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون». فلما أجمعت الامة بلا خلاف انهم ان بذلوا فلساً أو فلسين لم يجز بذلك حقن دمائهم ولا خرجوا عن ايجاب قتلهم، وحتى لو كثر القائلون بذلك واشتهر قتلهم ماوجب أن يعمد بهذا القول، لانه لم يأت به قرآن ولا سنة لكن لما قال تعالى. « حتى يعطوا الجزية». بالألف واللام — وهما فى اللغة التى بها نزل القرآن للعهد والتعريف — علمنا انه أراد تعالى جزية معلومة معهوده وبين ذلك بقوله تعالى «الجزية» بالألف واللام، والالف واللام فى لغة العرب لا يقع إلا على معهود، وصح ان النبى صلى الله عليه وسلم لما أمر بأخذ دينار من كل حالم منهم وقبله، علمنا ان ما دون الدينار ليس هو الجزية المحرمة لدمائهم وأموالهم، ولم يكن لأقصى الجزيه وأكثرها حد يوقف عنده، فيدعى فيه وجوب بالاجماع، فان يحيى بن آدم، وعطاء بن أبى رباح، وعمرو بن دينار، وسفيان الثورى، كلهم يقول: ليس لأكثر الجزية حد، وإنما هو ما تراضوا به فلما كان اسم الجزية يقع على الدينار وجب قبوله ممن لا يقدر على أكثر منه، ولزم المصالحين ما صالحوا عنه مما هو أكثر من

الدينار، ووجب أن يفرض على من يطيق أكثر من دينار من أهل العنوه(١) ما أطاق، مالا يجحف به

وأما نقل الامر عن الوجوب الى الندب فانه لا مدخل للعقل فيه، وانما يؤخذ من نص آخر أو اجماع فقط. كما قلنا فى قوله تعالى: «وإذا حللتم فاصطادوا»، انه اباحة لما ذكرنا فى ذلك للاجماع على ذلك. وقلنا فى الوتر: إنه ندب لقول الله تعالى له ليلة اسرى: هى خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى. ولانه عليه السلام كان يتنفل على البعير فاذا أراد الفريضة نزل، وكان يوتر على البعير.

وأما النهى عن القران بين التمرتين فى الاكل، والاشهاد على التبايع، وكتاب الديون، والانتشار بعد الصلاة للنوم والاكل وطلب الرزق، والاكل من الهدى والاطعام منه ومن الاضحية، والمكاتبة لمن طلبها ممن فيه خير من الرقيق، وإيتاؤهم من مالنا. ففرائض كلها، لانه لا نص فى اخراجها عن الوجوب ولا اجماع

وأما أمره تعالى لاهل النار بالدخول فيها، وأن يخسئوا، ويصلوها، فأمر اضطرار لا محيد لهم عنه وأما أمره تعالى لاهل الجنة بالاكل والشرب وقبول النعيم فأمر ايجاب لابد لهم من قبوله مختارين مغتبطين (٢)، كما تفعل الملائكه فيما يؤمرون به، وبالله تعالى التوفيق

---

(١) بفتح العين واسكان النون. القهر والعانة من عنا يعنو اذا ذل وخضع والعنوة المرة الواحدة منه، كأن المأخوذ بها يخضع ويذل قاله فى النهايه والمراد أهل البلاد التى فتحت بالسيف (٢) ليس الامر لاهل الجنة وأهل النار ظاهرا فى الوجوب لان الدار الآخرة دار الجزاء، وما هى بدار تكليف ولا محيص لاحد هناك عن الامتثال لما أمرهم ربهم فقد انكشف الغطاء عن أعينهم ورأوا سلطان ربهم وجبروته وتجلت لهم عظمته فى ملكه ورأوا عاقبة

فصل

في النص يخص بعضه هل الباقي على عمومه، أم لا يحمل على عمومه؟

قال علي . وأما النص الذي يصح البرهان على انه ليس على عمومه، فقد قال قوم: الباقي على عمومه . وقال بعضهم ـ وهو عيسى بن أبان الحنفي قاضي البصرة (١) ـ لا نأخذ منه إلا ما اتفق عليه

قال علي : والصحيح من ذلك انه ان كان من النصوص التي لو تركنا وظاهرها لم يفهم منه المراد ـ فإنا لا نأخذ منها إلا ما يبينه نص آخر أو اجماع، وذلك مثل « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» . وأيضاً فان الله تعالى نص لنا على الصلاة والزكاة بالألف واللام، والالف واللام انما يقعان على معهود، ولا يفهم من هذا الظاهر كيفية الصلاة والزكاة الواجبين علينا ، فوجب أن يطلب بيانهما من نصوص أخر أو اجماع ، وقد أخبرنا تعالى انه لا يكلف نفسا إلا وسعها ، وليس في وسعنا أن نفهم استعمال الكعبة ، والاتيان بأربع ركعات للظهر في كل ركعة سجدتان ، وثلاث للمغرب من قوله تعالى . «أقيموا الصلاة» ولا في وسعنا أن نفهم اعطاء شاة من خمس من الابل ، وما يجب من الزكاة من البقر والغنم ، من قوله تعالى « وآتوا الزكاة » . ولا حل هذا النص منعنا من أن يكون تعالى يكلفنا ما لا نطيق ، وأما لو شاء ذلك تعالى لكان حسنا

ماقدمت أيديهم ، فهيهات أن يحدث احدهم نفسه بخلافه الامر « يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون »

(١) هو الامام الكبير عيسى بن أبان بن صدقه تلميذ محمد بن الحسن . قال هلال بن يحيي : ما في الاسلام قاض أفقه منه ، له ترجمة في الجواهر المضية ١ : ٤٠٠ وفي الفوائد البهيه ١٥١ وفي تهذيب الاسماء للنواوي ٢ : ٤٤ وفي الانساب للسمعاني ٤٣٨ مات سنة ٢٢١ ومن تلامذته بكار بن قتيبة قاضي مصر انظر ملحق كتاب قضاة مصر طبع بيروت ٥٠٥

فى العقل؛ ولو أنه تعالى كلفنا شرب ماء البحر فى جرعة ثم عذبنا إن لم نفعل لكان ذلك عدلا وحقاً ، ولكنه تعالى قد تفضل علينا وآمننا من ذلك ، ولم يكلفنا مالا نطيق ، فله الحمد والشكر لا إله الا هو . وكذلك قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » . ليس فيها بيان كيفية تلك الصدقة ولا متى تؤخذ، أفى كل يوم؟ أم فى كل شهر؟ أم فى كل عام؟ أم مرة فى الدهر؟ ولا مقدار ما يؤخذ، ولا من أى مال . ففى قوله تعالى: « من أموالهم » . عمومان اثنان أحدهما الاموال ، والثانى الضمير الراجع الى أرباب الاموال ، فأما عموم الاموال فقد صح الاجماع المنقول جيلا جيلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يوجب الزكاة إلا فى بعض الاموال دون بعض ، مع ان نص الآية يوجب ذلك ، لانه انما قال تعالى: « خذ من أموالهم » فالظاهر يقتضى ان ما أخذ مما قل أو كثر فقد أخذ من أموالهم ؛ كما أمر . وقوله عليه السلام اذ سئل عن الحمير : أفيها زكاة أم لا ؟ على أن هذا اللفظ ليس مراداً به جميع الاموال . وقد قال عليه السلام: ان أموالكم عليكم حرام . وقال عليه السلام: كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه . ونص عليه السلام على انه لا يحل له أحد مال أحد إلا بطيب نفسه، وليست الزكاة كذلك، بل هم مقاتلون ان منعوها ، وأيضاً فان لفظة «من» فى قوله تعالى : « من أموالهم » . انما هى للتبعيض . وأيضاً فلو كانت الاموال مرادة على عمومها لكان ذلك ممتنعاً؛ لان ذلك كان يوجب الاخذ من كل برة ؛ ومن كل خردلة ، ومن كل سمسمة لان كل ذلك أموال، فلما صح بكل ما ذكرنا أنه تعالى لم يرد كل مال ؛ وجب طلب معرفة الاموال التى تجب فيها الزكاة ومقدار ما يؤخذ منها ، ومتى يؤخذ من نص آخر أو من الاجماع ، اذ قد ثبت ان المأخوذ هو شيء من بعض ما يملكونه ، فلابد من بيان ذلك الشيء المراد ، فانه اذا أخذ شيء يقع عليه اسم شيء واحد من جميع أموالهم ، فقد أخذ من أموالهم ، وكان هذا أيضاً

موافقا للظاهر وغير مخالف له البتة، وليس الا هذا الوجه، الا أن يوجد أكثر منه نص أو اجماع ، لانه قد تعذر الوجه الثانى ، وهو أن يؤخذ من كل مال جزء ، وإذا لم يكن لشيء الا قسمان فسقط أحدهما ثبت الآخر فلولم تأت نصوص واجماع على الأخذ من المواشى والذهب والفضة والبر والشعير والتمر، لما وجب الا مايقع عليه اسم أحد ،ولأجزأ اعطاء برة واحدة أو شعيرة واحدة أو أى شيء أعطاه المرء ، ولكن النصوص والاجماع على ماذكرنا ، فرض الوقوف عندها

وأما العموم الثانى . وهو عموم أرباب الاموال فبين واضح ، وهو من كل انسان ذى مال ، فوجب استعماله على عمومه، اذا عرف مقدار مايؤخذ ومتى يؤخذ ومما يؤخذ ، فلا يخرج من ذلك الا ما أخرجه نص أو اجماع على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى

وأما النص المفسر الذى يبهم معناه من لفظه ، وكان يمكننا استعماله على عمومه ، ولولم يأتنا غيره ، فأتى نص آخر أو اجماع، فخص منه بعض مايقع عليه الاسم ، فانه لا يخرج منه الا ما أخرج النص و الاجماع ،والحجة فى ذلك هى الحجج التى اثبتنا بها القول بالعموم ، فى أول هذا الباب الذى نحن الآن فى فصوله . ويلزم من قال : لا ابقى منه الا ما جاء نص أو اجماع فى بقائه ، أن يبيح دماء جميع الامة الا ما اتفق على تحريم دمه ؛ لان قوله عليه السلام : دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، فقد اتفق على انه ليس على عمومه بل خص منه كثير كالزناة المحصنين ، وقتلة الانفس وغيرهم ، فيلزمهم أن يقتلوا شارب الخمر فى الرابعة، هذا لولم يأت فيه نص، ولكن على أصلهم الفاسد ؛ وان يقتل الساحر إن كان حنفياً أوشافعياً ،وأن يقتل السيد بعبده،والمؤمن بالكافر ان كان مالكياً ، وإلا فقد تناقضوا وأقروا بأن العموم الذى قد خص بعضه فان باقيه على العموم أيضاً ،الا أن يخصه نص أو اجماع ، ونحن

برى ـ ان شاء الله تعالى ـ مسألة فيها تخصيص مترادف مرآة لكيفية العمل فيما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق ، فنقول : قال الله عز وجل : « هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعاً » . فلا نص اكثر معانى ولا أعم من هذا ، وفيه اباحة النساء والمآكل كلها وكل ما فى الارض وقال تعالى « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » فلاشىء بعد النص المذكور آنفاً أعم ولا أكثر معانى من هذا النص الثانى ، فلولم يرد غيرهما لحرم النكاح جملة ، والوطء بالسنة ، ولكان النساء كلهن مستثنيات مما ابيح فى النص الاكثر المذكور آنفا ، فلولم يرد غير هذين النصين لحرم النساء جملة . وقال تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » . فكان هذا مبيحاً لما حظر النص المذكور الذى فيه حفظ الفروج ، فلولم يرد غير هذه النصوص لوجب الأخذ بالتحريم ، لان الآية التى فيها اباحة النكاح موافقة للنص الاكثر الذى فيه اباحة كل ما فى العالم ، وانما هى تأكيد وتكرار كسائر ما فى القرآن من التكرار والتأكيد الذى أورده الله تعالى كما شاء ، لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون . كما كرر تعالى أخبار الانبياء عليهم السلام و « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » و « أطيعوا الرسول » . وكرر اباحة نكاح النساء كما شاء . ولسنا نقول : ان شيئاً من هذه النصوص قبل شىء ولا ان شيئاً منها بعد شىء ، وسواء نزل بعضها قبل بعض . أو نزلت معا لا فرق عندنا بين شىء من ذلك ، وليس شىء مما نزل بعد رافعاً لشىء نزل قبل إلا بنص جلى فى انه رافع له أو باجماع على ذلك ، وإلا فهو مضاف اليه ومعمول به معه ، ضرورة لابد من ذلك . فلما صح ماقلنا من استثناء تحريم النكاح جملة مما أباح تعالى لنا ، ووجدناه تعالى قد استثنى اباحة النكاح من حفظ الفروج استثناء تاما بقوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون » فصح يقينا ان الزواج وملك اليمين مستثنى مما حرم من اهمال الفروج ، ثم

وجدنا هــذا الاستثناء يحتمل أن يؤخذ به على عمومه، فيخص به من آية التحريم أشياء كثيرة: منها الاختان بملك اليمين،والأم والابنة بملك اليمين، والكتابية بملك اليمين ،والحائض ،والمحرمة ،والصائمة فرضاً ،والحريمة بصهر أو رضاع، ويحتمل أن لا يخرج من النص الذي فيه تحريم اهمال الفروج جملة الاما خص بنص جلي أو اجماع متيقن على اخراجه منه . فلو أخرجنا من النص الذي فيه تحريم اهمال الفروج كل ما يحتمل اخراجه، لكنا قد أسقطنا ما تيقنا وجوبه بما شككنا في اباحته، ونحن اذا لم نخرج منه الا ما جاء نص جلي أو اجماع باخراجه منه، كنا قد عملنا بما تيقنا لزومه لنا من النص المبيح للوطء وعملنا أيضاً بما تيقنا وجوبه من النص الذي فيه التحريم ، إذ في استعمالنا ما في آية اباحة الوطء كله رجوع الى الاصل الأول الذي فيه اباحة كل ما في الارض ، وترك ما قد لزم اخراجه منه بيقين. فلو فعلنا ذلك لكنا متناقضين لانها ثلاثة نصوص كما ترى نص عام ، ثم آخر دونه في العموم ، ثم ثالث دونهما معاً في العموم — فان قال قائل : بل نأخذ بالنص الاخص. قلنا له وبالله تعالى التوفيق انك ان فعلت ذلك رجعت الى قولنا، لانا نوجدك نصاً أخص من النص الذي فيه اباحة الوطء فيلزمك أن تغلب هذا الاخص الذي هو نص رابع، وإلا نقضت قولك . وهو قول الله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » والمشركات من الكتابيات هن بعض من تملك أيماننا. وكذلك الاختان اذا ملكناهما

وأما أصحابنا القياسيون . فتناقضوا تناقضاً فاحشاً ظاهر الخطأ ، لأنهم عمدوا الى قوله عز وجل : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » .وإلى قوله تعالى : « وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف »وإلى قوله تعالى « وأمهات نسائكم » وهــذه كما ترى آيات محرمات لنساء موصوفات . وعمدوا الى قوله تعالى : « الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير

ملومين » . فاستثنوا الاختين بملك اليمين ، والأم وابنتها بملك اليمين والعمة وبنت أخيها بملك اليمين ، والخالة وبنت اختها بملك اليمين ، من الآية التى فيها اباحة ملك اليمين ، إلا أن يكون اختان معاً أو أم وابنة ، أو عمة وبنت اخيها ، فان اولئك لا يحل وطؤهن ، ثم أبوا أن يستثنوا الاماء الكتابيات مما أباحوه من ملك اليمين ، فلو أن عاكساً عكس فأباح الاختين والأم والابنة بملك اليمين وحرم الامة الكتابية بقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » . أى فرق كان يكون بينهم إلا التحكم بلا دليل ؟ فان قالوا : قد ابيحت الكتابية قيل لهم : أخطأتم انما ابيحت بالزواج بقوله تعالى : « والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن » . فانما أباح المحصنات الكتابيات بشرط إيتائهن الاجور ، وإيتاؤهن الاجور لا يكون الا فى الزواج لا فى ملك اليمين ، وهذا مالا شك فيه عند أحد ، فبطل أن يكون المراد بالاباحة المذكورة الاماء الكتابيات ، فبقين على أصل التحريم . ولو أننا رضينا لانفسنا من الحجة بنحو ما يرضون به لانفسهم لقلنا لهم : ان قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » . انما قصد به الاماء لقوله تعالى فى أثر ذلك . « ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » ولكنا فى ذلك مشنعين بأقوى مما يحتجون به فى اكثر مسائلهم . مثل احتجاجهم فى ايجاب الحطمة بقوله تعالى : « وتركوك قائما » . ومثل احتجاجهم فى عتق الأخ بقوله تعالى : « لا أملك الا نفسى وأخى » . ومثل احتجاجهم فى المنع من النفخ فى الصلاة بقوله تعالى : « ولا تقل لهما أف » ومثل احتجاجهم فى القسامة ببقرة بنى اسرائيل .

ومثل هذا من التمويه البارد الفاسد الداخل فى حدود هذيان المبرسمين ، ولكن الله عز وجل قد أغنانا بالنصوص الظاهرة التى لا مجال للتأويل فيها وبنصرة تعالى لنا عن تكلف بنيات الطرق وادعاء ما لا يصح . ومن أمكنته السيوف لم يفتقر إلى المحاربة بحطام التبن ، ولا سيما من قال منهم : ان النص اذا خص بعضه

لم يوجد من باقيه الا ما أجمع عليه ، فانه يقال له فى هذا المكان : اباحة ملك اليمين قد خرج منه بالنص وبالاجماع أشياء كثيرة. فمنها الذكور والبهائم، والام من الرضاع ، والاخت من الرضاع، وكل حربية نصهر ورضاع، وكل حائض ، وكل صائمة فرض . وأخرجت أنت منه، الاختين والام والابنة والعمة والخالة فيلزمك أن لا تبيح مما بقى إلا ما اتفق عليه ولم يتفق على اباحة الامة الكتابية بملك اليمين ولا جاء بها نص. فواجب عليك القول بتحريمها

ويقال لسائرهم: أنتم أهل القياس فقيسوا ما اختلفنا فيه من وطء الامة الكتابية بملك اليمين على ما اتفقنا عليه من تحريم الاختين بملك اليمين وسائر ما ذكرنا ،ويقال للمالكيين منهم أنتم تدخلون التحريم بأدق سبب ولا تدخلون التحليل إلا بأبين وجه. فحرموا الوطء للامة الكتابية إذ لا سبب معكم فى تحليلها لا دقيق ولا جليل ، ولكم فى تحريمها أبين سبب ، فان ادعوا اجماعا أكذبهم ابن عمر فقد صح عنه تحريم الكتابيات جملة وتلا الآية التى ذكرنا

قال على .واما جمهور اصحابنا الظاهريين، فانهم سلكوا طريقة لهم فى ترك ما ظاهره التعارض ــ قد بينا بطلانها ــ فجعلوا قوله تعالى : «وان تجمعوا بين الاختين» «وأمهات نسائكم ».«ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن»:معارضا لقوله تعالى : «الا ما ملكت ايمانكم » ورجعوا الى الاصل بالاباحه

قال على وهذا خطأ شديد من كل وجه، وحتى لو كان التعارض موجودا وكان العمل صحيحا لكان ههنا باطلا ، فكيف والتعارض غير موجود لقوله تعالى « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا» ولقوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم».والعمل المذكور عنهم فاسد بترك ما قد ثبت اليقين بوجوب الطاعة له

قال على:ولو كان العمل المذكور صحيحا لكان الرجوع الى قوله تعالى: «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ».أولى منه الى اباحة قد خص

منهـا حفظ الفروج، ولـكن الصواب ما بينا من استثناء الاقـل معانى من الا كثر. والعجب كل العجب من تحريمهم الامة الوثنية بملك اليمين بلا خلاف منهم بقوله تعالى: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن». واباحتهم الامة الـكتابية بملك اليمين بلا نص فيها اصلا ولا اجماع. فخصوا قوله تعالى: « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن »: بلا دليل وفرقوا بين الامة الوثنيه والـكتابيه بلا دليل

فان قالوا: ان قوله تعالى: « ولا تنكحوا المشركات». انما قصد به الزواج. اخطأوا من وجهين، احدهما تخصيص العموم بلادليل، والثانى تناقضهم وتحريمهم الامة الوثنية بملك اليمين. وانما جاء نص الاباحه من الـكتابيات بالزواج فقط. فحرام ان يستثنى من تحريم المشركات لشيء غير الزواج وحده الذى استثنى بالنص، لاسيما وهم يبطلون القياس. وانما اباح الاماء الـكتابيات بملك اليمين من اباحهن قياساً على الحرائر منهن فى الزواج، والقياس باطل. فلم يبق الا ان يقولوا: ان المشركات اسم لايقع على الـكتابيات، فان قالوا هذا وكان القائل مالـكيا أو شافعيا تناقض فى ابهم حملوا قوله تعالى « انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا». على الـكتابى كما حملوه على الوثنى، وان كان حنفيا تناقض فى حمله قوله تعالى. «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم». الآية على الكتابى كحملهم اياها على الوثنى، وبرهان ذلك قولهم اسلامه ان اسلم وليس فى آيه حرب أهل الكتاب الا. «حتى يعطوا الجزية». فقط وبالله تعالى التوفيق * ومما احتج به عيسى بن ابان فى قوله ان النص اذا خص منه شيء وجب حمل سائره على الخصوص ـأن قال: ان ذلك مثل شاهدين جرحا بقصة ما فوجب التوقف على سائر شهادتهما فى كل شيء

قال على بن احمد. وهـذا القول مع ما فيه من الاضطراب وتشبيه لشيء لا يشبهه، اقدام عظيم على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم. ولو كان القياس حقاً ـ وقد أعاذ الله تعالى من ذلك ـ لـكان هذا القياس أحمق

قياس فى الارض ،فكيف والقياس كله باطل ولله تعالى الحمد

فيقال لعيسى: ليت شعرى ماالذى شبه كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم الذى ألزمنا الله تعالى توقيره والطاعة له. وحرم علينا معصيته ــ بكلام فاسقين ،فقد ثبت جرحتهما، وقد أمرنا تعالى أن لا نقبل خبرهما . بل لقائل هذا القول المردود مثل السوء ،ولله تعالى ولرسوله المثل الاعلى .وهلاقال إذ لم يوفقه الله تعالى لقبول الحق ان النص الذى خص بعضه بمنزلة شاهدين عدلين، شهدا لا بيهما فلم يقبلا على مذهبه الفاسد ،فلا يكون ذلك موجباً لرد شهادتهما فى سائر ما شهدا به لغير أبيهما؛ فهذا قياس أصح من قياسه لو كان القياس حقاً فكيف والقياس باطل كله فاسد، الاان الذى علمناهم امثل لأننا مأمورون بقبول شهادة العدلين ،كما نحن مأمورون بقبول النص الوارد من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والعمل به،فاذا سقط عنا قبول بعض ما شهدا به لدليل قام على ذلك فى بعض المواضع،لم يوجب ذلك سقوط سائر شهادتهما فى سائر المواضع،وكذلك النص اللازم لنا قبوله ، اذا قام دليل على سقوط بعضه فى بعض المواضع لم يكن ذلك موجباً لسقوط باقيه وسائره .فهذا أشبه مما قال، لأن الجرح الذى نظر به مسقط للعدالة بالجملة، وليس خصوص النص مسقط للعمل به جملة، ولو شبه الشاهد المجرح عدالته بالمنسوخ من الملك والشرائع فأوجب بذلك سقوط جميعها عنا، لكان أدخل فى التمويه، وألطف فى التشبيه،ولكنهم مع قولهم بالقياس وتركهم له كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فانك تجدهم أجهل الخلق بترتيب باطلهم، وأشدهم اضطرابا فيه وهكذا يكون ما كان (من)عند غير الله . ولله الحمد على ماوفق نعمه

قال على وبنى عيسى نفسه إذ قال بما ذكرنا، من ان النص اذا خص بعضه لم يؤخذ من باقيه إلا ما اتفق على الاخذ به منه، فهلا تذكر على هذا الاصل إذ قال ــ فى نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء.ــان المرتدة لا تقتل

وهذا نص قد خص منه الزانية المحصنة والقاتلة ، فهلا اسقط أيضاً منه المرتدة، ولم يأخذ منه إلا ما اتفق عليه من المنع من قتل الحربيات المأسورات، ولكن القوم انما هم ناصرون لما حضرهم من مسائلهم ،لا يبالون بما اصلوا فى ذلك، ولا بما احتجوا، ولا يستحيون من نقضه بعد ساعة، وابطاله بأصل مضاد للاصل الاول على حسب ما يرد عليهم من المسائل ، كل ذلك طاعة لمالك وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن،وقلة مبالاة لمخالفة القرآن وترك كلام النبى صلى الله عليه وسلم . وبالله تعالى نستعين من الخذلان ونسأله المزيد من التوفيق

قال على : ولا فرق بين تخصيص بعض آية أو حديث ـ لم يرد فى ذلك البعض تخصيص،لكن لانه قد خص بعض آخر منهما ـ وبين من أراد أن يخص كل آية وكل حديث،لانه قد وجد آيات مخصوصات وأحاديث مخصوصة وكل هذا تحكم بلا دليل،أو بدليل فاسد،وفى هذا ابطال الشريعة ،ومن استجاز ما ذكرنا وصوبه ،لزمه أن يقول بنسخ كل آية لانه قد وردت آيات منسوخات ،وهذا يخرج الى ابطال الاسلام ؛ويقال لهم ما الفرق بينكم وبين من خص سورة بكمالها أو قال بنسخ كل ما فيها ؛ لانه وجد بعضها منسوخا ومخصوصاً وهذا مالا يقولونه وهو موجب قولهم الفاسد

قال على واحتج بعض من ذهب هذا المذهب ،فقال من حلف ان هذه الآية أو هذا الحديث مخصوصان فيما قد قام الدليل على تخصيص بعضهما لم يحنث

قال على: يقال له: صدقت!ومن نازعك فى هذا حتى تلحقه ،ونحن نقر لك بان هذا النص مخصوص اذا قام الدليل على خصوص بعضه ،ولكن الباقى بعد ما خص مأخوذ على موجبه وعلى كل ما اقتضاه لفظه بعد ما خرج منه ، ونحن على ما لزمنا من وجوب الطاعة له

قال علي : ويلزم من قال بهذا ان يقول:متى وجدت عددا قد استثنى منه شيء ،وجب أن أسقطه كله، ومتى وجدت انسانا قد وجب أخذ بعض ماله ،لم امتنع من أخذ باقيه الا ان يمنعني منه اجماع .ومن قال هذا لزمه في قول الله تعالى: «فلبث فيهم الف سنة إلا خمسين عاما »ان يقول: لعله قد حصت منها خمسون أخر بالاستثناء ،فيكون مقامه فيهم تسعمائة عام فقط أو أقل . وهذا فساد في العقل وكفر بالاسلام فان قال قائل : قد رخص للزبير وعبد الرحمن في الحرير لحكة كانت بهما فقلتم انتم: هو عام لكل من كان في مثل حالهما. قيل له:هذا هو نص قوله تعالى:«وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه» . فكل مضطر الى محرم فهو له حلال ، وهذا الحديث الذى فيه اباحة الحرير لعبد الرحمن والزبير هو بعض الآية المذكورة ،وهو بمنزلة من سمع ان اليمين على من ادعى عليه ،فاوجب اليمين بذلك على زيد وعلى عمرو وعلى خالد لانهم مدعى عليهم فاصاب في ذلك وكل هؤلاء قد اقتضاهم الحديث المذكور

فان قال قائل فهلا عممتم(١) الآية التي ذكرتم في قوله تعالى .«الا ما اضطررتم اليه» فاحتم به اكل الميتة للباغي اذا اضطر اليها وانتم لا تفعلون ذلك ؟قيل له وبالله تعالى التوفيق : انما منعناه لوجهين : احدهما ان الباغي مستثنى من جملة المضطرين وقد قلنا انه يجب استثناء الاقل معاني من الاكثر معان. والوجه الثاني ان الباغي غير مضطر ،لانه لو ترك البغي لارتفعت ضرورته من أجله ، فهو مختار لحاله غير مضطر الى الميتة ، لانه لو أراد ترك البغي لكان قادرا على ذلك وحلت له الميتة حينئذ لضرورة ان كانت به. انما المضطر الذى لا يقدر على دفع ضرورته ومن سلك طريقا وهو باغ وتخصص في حصن وهو باغ ، فهو المختار لعدم التصرف فليس مضطرا فليس له دخول في جملة من ابيحت له الميتة . وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

---

(١) رسم في الاصل « علمتم» بدون نقط ولعل ما ذكرناه اقرب للمعنى

فصل

فى مسائل من العموم والخصوص

قال على : ومما تناقض فيه القائلون بتخصيص النصوص بالقياس.أن قالوا: بعموم قوله تعالى:« والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجايتربصن بانفسهن أربعة أشهروعشرا». فقالوا: المدخول بها وغيرالمدخول بها سواء .ولم يقيسوا غير المدخول بها فى الوفاة على غير المدخول بها فى الطلاق ، كما قاس بعضهم الاحداد على المطلقة ثلاثا على الاحداد على المتوفى عنها زوجها. فان كان القياس حقا فليستعملوه فى كل مشتبهين وان كان باطلا فليجتنبوه

قال . ومما خص بالاجماع قوله تعالى:« يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين». فخص بنص السنة العبد بانه لايرث وخصت السنة أيضاً الكافر بانه لايرث المسلم ولا المسلم الكافر. وقال تعالى:«ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رفع عن امتى الخطأ والنسيان،فخص الكتاب قاتل الخطأ بوجوب الكفارة عليه وخص الاجماع المنقول من أحدث ناسيا انه منتقض الوضوء . وقد ادعى قوم ان حد العبد مخصوص بالقياس على حد الامه

قال على : وقد أفكوا فى ذلك، بل جاء النص بأن حد العبد مخالف لحد الحر فى حديث دية المكاتب من طريق على رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنهما . وقالوا أيضاً فى قوله تعالى : « فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها » . : انه خص منها جزاء الصيد فى انه لا يؤكل منه بالاجماع، وان هدى المتعة قيس عليه

قال على : هذا خطأ،انما أمر تعالى بالأكل من التطوع مالم يعطب قبل محله ،وأما كل هدى واجب ،فقد قال تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم

بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ». فلما كانت هذه الواجبات كلها مأموراً باخراجها من أموالنا، وكان ذلك مسقطا لملكنا عنها كانت قد انتقلت اما الى ملك المساكين، وأما الى ملك الله عز وجل، لابد من أحد الوجهين المذكورين، وما خرج عن ملكنا فلا يحل لنا أن نتصرف فيه إلا بنص مبيح أو إجماع. والعجب من حملهم أمر الله تعالى بالأكل منها والاطعام على ان ذلك غير واجب، ثم أرادوا أن يخصوا منها بقياس لا يشبه ما أرادوا تشبيهه به يعني هدى المتعة بهدى الجزاء — فهلا إذ قاسوا هدى المتعة على هدى الجزاء، قاسوا صيام الجزاء على صيام المتعة ولكن هذا في تناقضهم يسير جداً. وأيضاً فلا اجماع في تحريم الاكل من جزاء الصيد، وقد روينا عن بعض التابعين اباحة الاكل منه

قال علي . وقال بعضهم كيف تتركون ظاهر القرآن الذي من أنكره اوشك فيه كفر لخبر واحد، لا تكفرون من خالفكم فيه، ولا تفسقونه؟

قال علي : فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق. القطع على وجوب الائتمار لهما معاً واحد، بالدلائل التي قد ذكرناها في باب اثبات العمل بخبر الواحد من هذا الكتاب، وكلاهما وحي من عند الله تعالى، والقطع في المراد منهما بالمغيب منهما معاً انما هو على حسب الظاهر منهم، وانما يكفر من أنكر تنزيل القرآن أو تنزيل بعضه فقط، وأما من أنكر الاخذ بظاهره وتأول في آياته تأويلات لا يخرج بها عن الاجماع، فانا لا نكفره مالم تقم الحجة عليه، كما لا نكفر من خالفنا في قبول خبر الواحد مالم تقم الحجة عليه، وكلا الامرين سواء، ولو أن امرءاً يقول: لا أقبل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكان كافراً مشركا كمن أنكر القرآن او شك فيه ولا فرق. وبالله تعالى التوفيق

فصل
من الكلام فى العموم

قال على : وإذا ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا كذا نظرنا: فإن كان عرضاً منتهكاً، أو دماً مسفوحا ، أو مالا مأخوذاً ، علمنا ان ذلك واجب ، لانه عليه السلام حرم الدماء والاموال والاعراض جملة إلا بحق ، فما أخذ عليه السلام من ذلك ، علمنا انه فرض أخذه، وانه مستثنى من التحريم المذكور، من ذلك جلد الشارب، وهمه عليه السلام باحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة . وهو عليه السلام لا يهم الا لحق واجب لو أصر عليه المهموم فيهم لا نفذه عليهم، لايحل لأحد أن يظن غير ذلك، ومن قال: انه عليه السلام يتوعد بما لا يفعل فقد نسب اليه الكذب ، وناسب ذلك اليه كافر، ومثل ذلك القضاء باليمين مع(١) الشاهد. وغير ذلك كثير

فصل
من العموم

قال على . العموم قسمان : منه مفسر، ومنه مجمل ، فالمجمل هو الذى لا يفهم من ظاهره معناه، والمفسر قد ذكرناه، وأما المجمل فلابد من طلب المراد فيه من أحد موضعين : اما من نص آخر واما من اجماع ، فاذا وجدنا تفسير تلك الكلمة فى نص آخر قلنا به وصرنا اليه، ولم نبال من خالفنا فيه، ولا استوحشنا منه ، كثروا أو قلوا، صغروا أو جلوا، ولم نتكثر عن وافقنا فيه كائنا من كان من قديم أو حديث أو قليل أو كثير ،وليس عن كان معه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قلة، ولا ذلة، ولا وحشة الى أحد، ولا فاقة الى وفور عدد . فاذا لم نجد نصا آخر يفسر هـذا المجمل وجب علينا ضرورة فرض طلب المراد من ذلك المجمل فى الاجماع المتيقن المنقول عن جميع علماء الامة الذين قال تعالى

---

(١) فى الاصل « من » وهو خطأ

فيهم « يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم » — وكيفية العمل فى ذلك : ان نأخذ بما اجمعوا عليه من المراد بمعنى ذلك المجمل ، ونترك ما اختلفوا فيه فهذا هو حقيقة ما امرنا به من الاخذ بالاجماع ، وترك كل قول لم يقم عليه دليل ، وهذا هو الذى نسميه : استصحاب الحال وأقل ماقيل فان قال قائل : ان هذان اسمان مختلفان فى المعنى فما الفرق بينهما ؟ ولم صرتم الى احدهما فى بعض الاماكن ، وإلى الآخر فى اماكنة اخرى ، وما حد المواضع التى تأخذون فيها باستصحاب الحال ، وما حد المواضع التى تأخذون فيها بأقل ما قيل ؟ وأنتم تسمون فعلكم فى كلا الموضعين اتباعا للاجماع ، واجماعا صحيحا وأنتم لا تقنعون من انفسكم باجمال لا تستطيعون تفسيره وتعيبون بذلك اصحاب القياس اشد عيب ، قيل له وبالله تعالى التوفيق : صدقت فى صفتك وأحسنت فى سؤالك ، والجواب عما سألت عنه : ان الذى عملنا فيه بأن سميناه أقل ما قيل : فانما ذلك فى حكم اوجب غرامة مال أو عملا بعدد لم يأت فى بيان مقدار ذلك نص فوجب فرضاً أن لا نحكم على أحد لم يرد ناقص ؟ فى الحكم عليه إلا باجماع على الحكم عليه ، وكان العدد الذى قد اتفقوا على وجوبه قد صح الاجماع فى الحكم به ، وكان ما زاد على ذلك قولا بلا دليل ، لا من نص ولا اجماع ، حرام على كل مسلم الأخذ به * وأما الذى عملنا فيه بأن سميناه استصحاب الحال . فكل أمر ثبت اما بنص او اجماع فيه تحريم أو تحليل أو ايجاب ، ثم جاء نص مجمل ينقله عن حاله ، فانما ننتقل منه الى ما نقلنا النص ، فاذا اختلفوا ولم يأت نص برهان على أحد الوجوه التى اختلفوا عليها ، وكانت كلها دعاوى ، فاننا نثبت على ماقد صح الاجماع أو النص عليه ، ونستصحب تلك الحال ، ولا ننتقل عنها الى دعاوى لادليل عليها وهذا القسم موجود كثيراً فهذا الجواب مستوعب لبيان جميع الوجوه التى سألت عنها ، ومبين للحد الذى سألت عنه ، وللفرق الذى سألت عنه ، ولوجوب المصير إلى ما سألت عن

دليل وجوب المصير اليه، وبيان كون كلا الوجهين اجماعا . وبالله تعالى التوفيق

قال علي : ومن خالف الطريق التى دكرنا فلا بدله ضرورة من أحد وجهين لاثالث لهما: اما أن يقول برأيه بلا دليل فى دين الله عز وجل ، واما أن يقلد. وكل ذلك باطل، فلا بد له من الباطل

قال علي : ونحن عثل من دلك أمثلة لتكون أبين للطالب فمول وبالله تعالى التوفيق : ان ذلك مثل قوله تعالى «حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاعرون» ومثل دلك قوله تعالى: «فدية مسلمة الى أهله» :وقوله تعالى «ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» وقوله تعالى: «فاطعام ستين مسكينا» وقوله تعالى: «خد من أموالهم صدقه» وقوله تعالى «فمتعوهن» وقوله تعالى «فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا» وقوله تعالى « أو كفارة طعام مساكين أوعدل دلك صياما» وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من صاحب ابل لايؤدى حقها وما من صاحب بقر لايؤدى حقها وما من صاحب فضة أو دهب لايؤدى حقها الا فعل به يوم القيامة كدا وكدا . وجاء النص بايجاب النفقة على الزوجات ودوى الرحم وملك اليمين فاما قوله تعالى «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» فانه حكم فى مشركين قد أمرنا بقتلهم وأخد أموالهم وسبى نسائهم وأطفالهم ، وأوجب كل دلك علينا وصح بالنص ايجاب دينار على الواحد منهم ، فصح أن من بدل منهم أقل من دينار لم يحرم حقن دمائهم بدلك ، فكان الدينار أقل ماقال قائلون . انه جزية يلزم قبولها بالنص، وليس فى أكثر من دلك حد يوقف عنده فيقول القائل: هو أكثر ما قيل ، فلولم يكن ههنا حد يوقف عنده لماوقع عقد دمته ابدا لانهم كانوا يكونون ادا بذلوا شيئا طلب منهم أكثر، وهدا لانهاية له ، وليس من حد حدا باولى ممن حد حدا آخر ، فهدا لاينضبط ابدا ، فصح ان الحد الاول هو الواجب أخذه وهو الدينار ادا بذلوه ولم يطيقوا أكثر منه، وليس فى النص منع لأحد أكثر من الدينار ممن أطاقه . وبالله تعالى التوفيق . واما

زكاة البقر فقد قدمنا ذكر خبر معاذ رضى الله عنه وان مسروقاً أدركه وحضر حكمه وشاهده، هذا ما لا شك فيه، ولم يكن أخذ زكاة البقر من عمل معاذ نادرا ولا خفيا، بل كان فاشيا ظاهرا معلنا مرددا كل عام كثيرا، فهذا غاية صحة النقل الموجب للعلم والعمل، وكذلك عمله ونقله فى الجزية، فصح ان زكاة البقر والجزية مسندان صحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق معاذ وأما عدد الجزية ومقدارها فقد ذكرناه آنفا، فهو اللازم الا أن يتفقوا معنا باختيار هم على أكثر او يتملكوا دون عهد فيلزموا ما يطيقون ويحرم بذلك دماؤهم وسبيهم، وأما الصغار عليهم فان النص قد ورد بالزامه اياهم، فكل ما وقع عليه اسم صغار فهو يأتيه فيهم، الا ما منعنا منه نص أو اجماع فقط ولذلك ألحقنا دماءهم ان ركبوا فرسا، أو حملوا سلاحا أو تكنوا بكنى المسلمين، أو تشبهوا بهم، أو سبوا مسلما، أو أهانوه، أو خالفوا شيئا من الشروط التى قد جمعناها فى كتاب ذى القواعد لانه عموم واجب اخذه كله، وحمله على كل ما اقتضاه اسمه، وهذا بخلاف ما جاء عن المسلمين، فان المسلمين قد جاء النص فيهم بتحريم دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، والاضرار بهم، وأوجب الله علينا كرامة كل مسلم ونهينا عن التحاسد والتنازع، وان يحقر أحدنا أخاه المسلم، وامرنا بالتراحم والتعاطف، وهذا بخلاف ما امرنا به فى المشركين، فلا يحل من مال مسلم ولا من عرضه ولا من دمه ولا من أذاه الا ما صح نص بايجابه، فلذلك قلنا فى الدية المأخوذة من المسلمين باقل ما قيل، ولما صح تحريم أموال أهل الذمة بالجزية المتفق على قبولها، وجب أيضا ان لا نحكم عليهم بعد تيقننا تحريم دمائهم واموالهم، وسبيهم، الا باقل ما قيل عليهم، استصحابا للحال التى قد تيقنا وجوبها علينا فيهم، وانما حرم بعد الجزية مال الذمى استصحابا للحال التى قد تيقنا وجوبها عليهم فيها، فلذلك لم نقل أيضاً فى الدية المأخوذة منهم فى قتل بعضهم بعضا الا باقل ما قيل، وذلك ثلثا عشر دية المسلم اما ثمانمائة درهم واما ستة

أبعرة وثلثا بعير، مالم ينقصوا ذمتهم فيعودوا بنقصها الى ما كانوا عليه قبل الذمة بالاجماع والنص. وبالله تعالى التوفيق * وأما قوله تعالى : « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فقد بين ذلك نص عن النبي صلى الله عليه وسلم جلي. وأما قوله تعالى : « فاطعام ستين مسكيناً » . فاننا صرنا فى تفسير مقدار هذا الاطعام الى نص ورد فى الواطئ خاصة، وصرنا فى كفارة الظهار إلى أقل ماقيل فى ذلك، وهو موافق للنص الوارد فى كفارة الواطىء، وأما قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » . فانا صرنا فى ذلك الى بيان نصوص وردت فى ذلك، وتركنا مالم يأت فيه نص من الاموال، فلم نأخذ منه شيئاً، لما ذكرنا من تحريم أخذ مال مسلم بغير طيب نفسه، فحرم ان يؤخذ من مال مسلم شئ أصلا إلا بنص بين جلى، أو اجماع ، لان قوله تعالى . « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » . هو مستثنى من جملة تحريم أموالهم، فلا يخرج من ذلك النص الاكثر الأعم إلا ما بينه نص أو اجماع . وأما قوله تعالى : « فمتعوهن » فانا نأخذ فى مقدار متعة المطلقة بما أوجبه البرهان قبل، استصحابا لما قلنا من تحريم مال المسلم جملة * وأما قوله : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » فانا لانجبر السيد على قبول أقل من قيمة المكاتب، ولانجبر المكاتب على اكثر مما يطيق ، لاجماع القائلين بايجاب ذلك — وهم اهل الحق — على ايجاب المقدار الذى ذكرناه وأما قوله تعالى : « أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما » . فانا صرنا فى ذلك الى مقتضى ظاهر الآية على ما بيناه فى كتابنا فى المسائل . لان الاصل ما قد ذكرنا من تحريم مال المسلم جملة، ومن انه لا يحل لاحد ان يفرض شريعة على أحد لا من صيام ولا من غيره الا ما أوجبه نص. وأما قوله عليه السلام : ما من صاحب ابل وما من صاحب غنم وما من صاحب بقر وما من صاحب ذهب . فانا صرنا فى بيان مقدار الابل والغنم والبقر المأخوذ منها ومقدار الحق المأخوذ منها — الى نصوص واردة فى ذلك مبينة بيانا جلياً، ولذلك

أوجبنا حلبها يوما وردها فرضاً * وأما الذهب فانه لا نص فى مقدار ما يؤخذ منه الحق منها ، ولا فى مقدار الحق المأخوذ منه، فصرنا فى ذلك الى الاجماع ضرورة. وقد قدمنا انه لا يحل من مال مسلم إلا ما أوجبه نص او إجماع ، فلم نوجب فى الذهب إلا اقل ما قيل ، فلم نأخذ من اقل من اربعين ديناراً من ذهب ولا من الزيادة حتى يبلغ اربعين ديناراً ابداً. بخلاف الفضة ، لان الفضة ورد فيها نص، فوجب حمله على عمومه، بخلاف الذهب الذى لم يرد فى مقدار ما يؤخذ منه نص يصح البتة . وبالله تعالى التوفيق * وأما حلى الذهب فانه قد أجمعت الامة على وجوب الزكاة فى الذهب قبل ان يصاغ حلياً ـ اذا بلغ المقدار الذى ذكرناـ ثم اختلفوا فى سقوطها اذا صيغ فاستصحبنا الحال التى اجمعنا عليها، ولم نسقط بالاختلاف ماقد وجب باليقين والاجماع، وأما النفقات الواجبات فقد أوجبها تعالى بالمعروف وأمرنا بالاحسان فى ذلك وهذا يقتضى الشبع والسكنى والكفاية وستر العورة فالا يكون شهرة ولا مثلة فقد أرينا فى هذا كله وجه العمل الذى من حفظه ووقف عليه كفى نعماً عظيماً، ولاح له الحق دون تخليط ولا اشكال . بحول الله وقوته

قال على : وأما إذا ورد لفظ لغوى فواجب أن يحمل على عمومه ، وعلى كل ما يقع فى اللغة تحته، وواجب أن لا ندخل فيه مالا يفيده لفظه ، مثل قوله تعالى : «إن علمتم فيهم خيراً» فالخير فى اللغة يقع على الصلاح فى الدين وعلى المال فلا يجوز أن نخص بهذا النص بعض ما يقع عليه دون بعض إلا بنص ، فلما قال تعالى « فيهم ». ولم يقل معهم، ولا قال تعالى عندهم، علمنا انه انما أراد الدين فقط فلذلك قلنا انه لا يجوز مكاتبة كافر لانه لا خير فيه البتة، وأما المسلم فقوله لا إله إلا الله محمد رسول الله خير كثير ففيه خير على كل حال، ولم يقل تعالى كل خير ، وبعض الخير خير وبالله تعالى التوفيق * ومن ذلك قوله عليه السلام : "ليس فيما دون خمسة اوسق من حب أو تمر صدقة فوجب حمل

«دون» على كل ما يقتضيه من أقل ومن غير فسقطت بذلك الزكاة عن الخضراوات كلها، والقطانى، والفاكهة، وسائر الثمار كلها، لانها غير الحب والتمر ووجب حمل الحب على مايقع عليه فى اللغة، ولا يقع إلا على القمح والشعير فقط، ذكر ذلك الكسائى وغيره من ثقات أهل اللغة فى علمهم ودينهم *

ومثل ماجاء: أنه عليه السلام كان يجعل فضل المال فى الكراع والسلاح، ووجب وضعه فى كل مايسمى كراعا وسلاحا، ولذلك لم يجز تحبيس شىء من الاموال الا ما جاء فيه نص، لانه شرع شريعة فلا يحل الحكم بها الا بنص. وأجزنا ان يحبس المرء على نفسه، لانه داخل فى عموم قوله عليه السلام. ان شئت حبست الاصل وتصدقت بالثمرة. فجائز للمرء أن يتصدق على نفسه وعلى غيره، لانه كله تصدق، وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم. ابدأ بنفسك فتصدق عليها

قال أبو محمد. وذكر بعض أهل الكلام فى هذ الباب حديثا رواه أبو عبيد فى غريب الحديث وهو أنه أمر عليه السلام قوما من جهينة بادفاء رجل كان أصابه البرد. والادفاء فى لغتهم القتل فقتلوه

قال على. وهذا حديث مكذوب لايصح السنة بل نحن على يقين من أنه كذب مفترى، لانه عليه السلام أفصح العرب وأعرفهم فى لغتهم، ومأمور بالبيان، وليس من البيان أن يأمرهم بكلام يقتضى عندهم غير مراده صلى الله عليه وسلم، ولا حجة لهم فى قصة عدى فى الخيطين لان عديا من قبله أتى سوء الفهم، وقد كان لعدى فى قوله تعالى «ثم أتموا الصيام الى الليل» كفاية فى أن المراد خيط الفجر من خيط الليل، وقد كان نزل بعد «من الفجر»؟ وقد فعل وفعل عدى سائر الصحابة رضوان الله عليهم وهم أهل اللغة، وأصابوا فى ذلك حتى نزل «من الفجر»، وانتقلوا عن الظاهر الاول الى الظاهر النازل بعده، وهذا هو الذى لايجوز لاحد تعديه وبالله تعالى التوفيق وهو الموفق للصواب

تم الجزء الثالث ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الرابع

فهرس مافى الجزء الثالث من الابواب والفصول بحسب وضع المؤلف

صفحه